٤٢ س ١٤٢

شيخ الاسلام على المطول

كشف الضنون تركوه بو حاشيه

احمد الطالشينك د.

1

اسعد الصحة العصر سحره
السيد محمد اسعد
عفا الله عنهما
٣٥٠

٢٩٧٥

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısım: Esat ef.
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No: 2975

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العربية وسيلة الوصول الى معرفة اسرار
بلاغة التنزيل والصلوة على النبى محمد وآله الذين بهم تلاء لا انوار
اليقين ووضح سواء السبيل اما بعد فانى كنت قد مامن الزمان
شعوفا بان اعلق على الشرح الشهد لتلخيص المفتاح حواشى تكشف
حجب الاستار عن وجوه مشكلات مقاصده وتوضح طرق الاسرار
المتعلقة ببيان مغلقات معاقده مع ان الزمان يدور على العدو
والبغضاء مع ارباب الفضائل من العلماء فطفق تتنزل بدوره انه
مراتب العلم والدراية وترتقى بجريانه مباسب الجهل والغواية
الا انه جرد السيف بمنع حقوق الفضائل عن المصارف ويقتل
من عين العدو ان ابناء العلوم والمعارف ان فى ذلك لحكمة بالغة
لكننى فى اثناء ما اتجرع من كؤوس مساوى الزمان غصصا اختلست
بتوفيق الملك الرب فرصا فاشتغلت بتدبير ذلك الامر الخطير
فجاء بحمد الله شرحا نابتوضيح المغلقات وكشف المشكلات فوشحته
بدعاء من جاء مؤيدا من الله الحكيم العلام تاييدا متزايدا على الدوام
بالسلطنة القاهرة والخلافة الباهرة وما بين اقدار السلاطين قدر
كشمس الضحى بين النجوم الجوافل ولا مرما اصبح جامعا لانواع الفضائل
الدينية واصناف الفواضل الدنياوية وملجأ لافاضل العلماء
بالاستحقاق وملاذ الاعاظم الفضلاء وقد اشتهر فى الآفاق

2

رحائيا بانواع الافضال والاحسان ارباب العلم والعرفان ومحائيا
عن صفحات وجوه الزمان ارقام الظلم والطغيان اقامت فى الرقاب
له ايادى هى الاطواق والناس الحمام وهو السلطان ابن السلطان
السلطان احمد خان رفعه الله تعالى امور الاسلام بتخليد جلاله وشئون
المسلمين بتاييد عاطفته واشباله من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا
دعاء يشمل البشر اهذا وان جل جناب جلاله عن ان يتيسر لمثلى عرض الدعاء
عليه بامثال هذه الوسيلة التى هى حقيرة من حيث الصورة وان عظمت
من حيث المعنى فهى من حيث الصورة على مقدار الداعى جاءت سليمان
يوم العرض قمرة بنصف جل جراد كان فى فيها ترتمت بفصيح القول و
اعتذرت ان الهدايا على مقدار مهديها لكن يعتنى على هذا الصنيع
علمى بان ساحة محاسن الطافه اشاملة للعلماء سيما الغرباء اوسع من
ان لا ينتجع فيها امثال هذا المقال وفضاء جميل مكارم اعطافه اكفاء
المساوة لكافة الفضلاء افسح من ان لا يترقب منه الشمول لنحو هذا الحال
ومن الله المرجو ان يقع هذا الذى توسلت به فى عرض الدعاء كالدعاء
فى حيز الاجابة والقبول فان ذلك غاية المامول ونهاية المسؤل ثم
المتوقع ممن يقع اليه هذه المجلة ان ينظر فيها متاملا منصفا مصلحا لما وقع
لى من السهو والزلل فان البشر لا يكون كلامه خاليا عن الخطاء والخلل و
الله تعالى هو المقدس عما لا يليق بشان جلال ذاته وكمال صفاته

قال الفاضل الشارح اسكنه الله فراديس جنان الغفران بعد التيمن
اراد بهذا القول اشارة الى ان الابتداء باسم الله تعالى لا ينافى الابتداء
بالحمد لان الابتداء بالحمد انما يكون بالاضافة الى ما يجئ بعده واما الابتداء
باسم الله تعالى فهو حقيقى حيث لم يتقدم عليه شئ اصلا وبذلك يندفع توهم
التعارض بين الحديثين اللذين يدل احدهما على وجوب الابتداء فى الامور

المجلة بكسر الميم وفتح الجيم صحيفة فيها الحكمة وقد يقال لكل كتاب عند العرب مجلة منه

التى لها اعظم شان بحمد الله تعالى والاخر على وجوب ذلك باسمه سبحانه قال
اداء هذا مفعول له للاتيان بالحمد المعبر عنه بالافتتاح به فان معنى الافتتاح
بالحمد ههنا هو الاتيان به وانما عبر عن الاتيان بالحمد بالافتتاح به اشارة الى
وقوع العمل بمقتضى الحديث الدال على وجوب الابتداء بالحمد لله تعالى كما انه
قال ان المص حمده تعالى اداء قال نعم بمعنى الفعل الاختيارى فلا تعم تحمده
ومن اين ثبت انه لايكون الثناء على الامر الغير الاختيارى من باب الحمد قال
سواء تعلق تعلل الاظهر تعميم الجميل بان يقال سواء كان خصائل ام فواضل و
الخصائل هى المزايا التى لاتجب تعديتها الى الغير كالانعام والمراد بالمزية
ما به يفضل صاحبه على غيره قال بسبب الانعام لاحاجة الى هذا القول
لان مفهوم معناه من اضافة التعظيم الى المنعم بناء على ما تقرر عندهم من ان
نسبة امر الى المشتق يدل على كون المأخذ علة للمنسوب فانه اذا قيل العالم
مهان علم ان العلم علة للاهانة واذا قيل الجاهل مكرم علم ان الجهل علة للاكرام
غاية الامر ان يكون دلالة تلك الاضافة على ذلك المعنى غير ظاهرة لكن
لايظهر جواز ان يذكر فى التعريفات لفظ دل صريحا على معنى دل عليه بطريق آخر
دلالة غير ظاهرة ولايخفى ان تلك الدلالة الغير الظاهرة ليست
بالنسبة لتلك المادة بحيث يكون معتبرة فى باب التعريف فيلزم افادة مدلولها
بدلالة مطابقية قال او اعتقاد او محبة جعل المحبة تفسيرا للاعتقاد
وتعيينا للمعنى المراد ثم ان ابناء المحبة عن التعظيم انما يكون بعد الاطلاع
عليها كما ان ابناءه كل من ذكر اللسان وخذته الاركان لايكون الا بعد
الاطلاع قال فمورد الحمد هو اللسان لعل المورد ههنا من ورد منه
لامن ورد عليه فان اللسان مصدر للحمد لا مورد له بالمعنى الظاهر ولا
يبعد ان يقال المورد ههنا بفتح الميم وكسر الراء غلط مشهور والصحيح هو
كسر الميم وفتح الراء قال ومتعلقه يكون النعمة الاظهر ان يقال يكون

قال لحق شيئ اشار بهذا الى ان الاتيان بالحمد كما هو حقه
خارج عن طوق البشر وذلك لان الاقتدار على كل حمد نعمة اخرى
يوجب حمدا آخر فلا تفى الطاقة البشرية بادائه حق كمال الحمد
قال من شكر نعمة اتى بتاليف اشارة الى ان الحمد والشكر
قد اجتمعا ههنا والى ان المقام وان اقتضى اتباع الحمد على
اعطاء نعمة الاقتدار على تاليف المختصر لكن لما كان الاقتدار
على ذلك اثر آخر من آثار نعم اخرى كالحياة والعقل وسائر الآلات
التى بتوقف التاليف عليها ناسب اتباع الحمد على تلك النعم
والظاهر ان مقتضى المقام ان يكون مرعيا فان الحمد على النعم
المذكورة انما يكون باعتبار كونها موقوفا عليها الاقتدار
على التاليف فيكون اعطاء الاقتدار جليلا بحيث يلحظ ظاهرا ومعتبرا
فيما جعل محمودا عليه قال باللسان بهذا وقع فى كثير من
الكتب ولا يوجد له وجه يجوز ان يعول عليه لان الثناء
يفهم عن ذلك فانه اسم من الاثنا والمعبر عنه فى لغة
الفرس بتايش كفتن والظاهر ان ذلك لايكون الا باللسان
والمتبادر من الالفاظ عند انتفاء قرينة المجاز لاسيما فى
التعريفات لايكون الا معانيها الحقيقية ثم ان الثناء
لتبادر معناه الحقيقى قد منع دخول الاستهزاء فى التعريف
والاستهزاء من الهزء بالضم يقال منه هزء هزءا اى كلام قبيح
فلا يتناول المعنى الذى يتبادر من لفظ الثناء قال على
الجميل اى على الامر المتصف بالحسن والجمال فان الحمد وعليه
لايكون الا كذلك واما حديث كونه بمعنى الفعل الاختيارى

الحمد صح

الانعام فان تعريف الشكر انما دل على ان متعلق الشكر هو الانعام لا النعمة
قال فالحمد اعم الخ هذا تفريع على ما كان تفريعا على تعريفى الحمد والشكر وذلك
التفريع هو بيان مورد الحمد والشكر ومتعلقيهما فان ذلك البيان قد
كان متضمنا لما اريد بهذا التفريع اعنى النسبة بين الحمد والشكر باعتبار
المورد والمتعلق قال على الثناء بالجنان الظاهر انه اراد بالثناء
بالجنان التعظيم الجنانى بناء على ان يكون الثناء مستعملا فى التعظيم لكون
التعظيم لازما للثناء قال ولما لم يقل الحمد للخالق يعنى لاجل ان يستتم الكلام
المذكور وهو الذات المستحق لجميع المحامد وذلك الاستحقاق انما يكون لاجل
الاتصاف بجميع الصفات التى هى سبب للمحمودية بكل المحامد لم يقل المص
الحمد للخالق مثلا لانه لو قال كذلك لتوهم اختصاص الحمد بالذات باعتبار
الاتصاف ببعض الصفات مع ان الواقع اختصاصه به باعتبار الاتصاف
بجميع الصفات وانما قال لوهم اشارة الى ما اشتهر من ان تخصيص شئ
بالذكر لاينفى ما عداه وحاصل مرام المقام ان مسمى ذلك الاسم
لما كان هو الذات المتصف بجميع الصفات الكاملة الكمالية المقتضية
لاستحقاق جميع المحامد نسب المص الحمد الى ذلك الاسم دلالة على
اختصاص جميع المحامد بمسماه حيث كان المسمى متصفا بجميع الصفات
التى تقتضى المحمودية بجميع المحامد ولم ينسبه الى اسم يوهم اختصاص المحمودية
ببعض المحامد دون بعض هذا واعلم ان ذاته تعالى لما يتصف بجميع الصفات
الكمالية الا فى مرتبة الالوهية فان تلك المرتبة هى المقتضية للاتصاف بجميع
تلك الصفات فالحمد المنسوب الى الذات المتصف بالصفات المذكورة
يكون منسوبا حقيقة الى الذات باعتبار مرتبة الالوهية قال بل انما يعرض
لعل الاولى ان يقال وانما يعرض اذ لا يظهر لاستعمال كلمة بل وجه يعتد به
ثم ان الظاهر ان يكون التعرض المذكور من باب التخصيص بعد التعميم قال

قال بعد الدلالة على استحقاق الذات الاستحقاق مضاف والمفعول
متروك وهو الحمد والذات اشارة الى الذات الواجب الوجود لذاته
اما بقي ذكره بل اما بقي بعينه فما عيد والدلالة على استحقاق الذات
الحمد قد كان بنسبة الحمد الى الاسم الموضوع لمن اتصف بجميع صفات
الالوهية بواسطة الاتصاف بالوجوب الذاتي وهو منبع الاتصاف
بصفات الالوهية كلها وأما وجه الدلالة المذكورة وهو ان تسمي ذلك
الاسم مستحقا للحمد بالاعتبار الاتصاف بجميع الصفات الكمالية الالهية كما
اشرنا اليه اذا عرفت هذا فقول اراد بالاستحقاقين في قوله تنبيها
على تحقق الاستحقاقين استحقاقه تعالى للحمد باعتبار الاتصاف بجميع الصفات
الكمالية واستحقاقه له باعتبار الاتصاف ببعض تلك الصفات اما
الاول فمستفاد من نسبة الحمد الى الاسم المذكور على ما اوضحناه واما
الثاني فمستفاد من ايقاع الحمد على الانعام قال لاقتضاء المقام
هذا القول يدل على ان تقديم الحمد انما كان تحصيلا لامر البلاغة فان
البلاغة على ما سيجئ عبارة عن رعاية مقتضى المقام وظاهر ان مقتضى
المقام يكون امرا عارضيا فكانه قال قدم الحمد رعاية لامر عارضي
يكون البلاغة عبارة عن رعايته فلا يرد ان الاهتمام بالحمد عارضي
وباسمه تعالى ذاتي وترجيح الذاتي مما لا بد منه قال وان كان ذكر الله
اهم في نفسه فيه بحث فانه لا يخلو اما ان يكون الضمير في نفسه راجعا
الى الذكر او الى الله فان كان الاول يقال لم لا يكون الذكر اهم في
نفسه من غير ان يكون منسوبا الى شئ بل الذكر انما يكون اهم بواسطة
النسبة الى شئ مخصوص وان كان الثاني يقال ايضا لم لا يكون ذكر الله
نظرا الى مجرد ذاته يكون اهم بل انما يكون اهم اذا لوحظ الذات متصفا
بصفة من الصفات فتأمل قال على ان صاحب الكشاف الخ كانه قيل

ان رعاية الاهتمام المذكور وان كانت مقتضية لتقديم الحمد لكن رعاية
الدلالة على اختصاص الحمد بالله تعالى قد اقتضت تأخيره وهذه الدلالة
مما لا بد منه فاجاب بان في تقديم الحمد دلالة على اختصاص الحمد به تعالى
كما ان في تأخيره دلالة على ذلك الاختصاص فالضمير في قوله فيه
راجع الى تقديم الحمد وكلمة ايضا ناظر الى تأخيره الا ان الظاهر ان
هذا المعنى انما يصح اذا كانت كلمة ايضا واقعة في عبارة الكشاف وأما
كون تلك الكلمة ناظرة الى الاهتمام حتى يكون معنى الكلام ان تقديم الحمد
كما يدل على اختصاص الحمد به تعالى كذلك يدل على كون الحمد اهم فالظاهر
ان تقديم تلك الكلمة على الاختصاص يأبى عن ذلك لما لا يخفى ان المناسب
لذلك المعنى تأخيرها عنه ثم ان الدلالة على اختصاص الحمد بالله حيث
قدم الحمد هو اللام الجارة في لله واما اذا قدم لله على الحمد فالظاهر
ان يكون الدال على الاختصاص هو تقديم الجار والمجرور وهذا لو علمت
عرفت مما ذكرناه من كون الكلام دفعا للسؤال المقدر ان
استعمال كلمة على لم يكن كما ينبغي بل كان الاولى ان يقال وقد
صرح صاحب الكشاف قال وانه بحقيق يجوز ان يكون ضمير
انه راجعا الى الحمد وضمير به الى الله فيكون المعنى ان الحمد بالله حقيق
لا بغير الله والظاهر ان كون الحمد حقيقا بالله يستلزم كون الله
حقيقا بالحمد ويجوز ان يرجع ضمير انه الى الله وضمير به الى الحمد فيكون
المعنى ان الله بالحمد حقيق لا بنقيض الحمد قال من ان اللام في الحمد
لتعريف الجنس اشار الى احد القولين في الالف واللام التي تكون
للتعريف فانه قد يقال ان حرف التعريف هو اللام وحدها واما
الالف فانما جلبت لئلا يلزم الابتداء بالساكن وقد يقال تلك الحروف
هو ال كيل وبل قال بل على ان الحمد الخ اضراب عن قوله ليس مبنيا

مع قطع النظر عن كونه في حيز النفي قال للدلالة على الدوام الاولى ان
يقال لقصد الدوام اذ العدول المذكور لا يدل على الدوام بل الدال عليه
هو الرفع بل الجملة الاسمية واعلم ان الجملة الاسمية تدل على الدوام
اذا كان الخبر فيها اسما واما اذا كان فعلا او مقدرا به فلا تدل تلك الدلالة
قال انما هو المصدر النكرة يعني ان الذي ينوب مناب الفعل ويؤدي
معناه انما هو المصدر النكرة ولا دخل في تلك الدلالة للام التعريف
وح لا مانع الخ قال فالاولى ان كونه الخ اعلم ان التعريف الذي وضعت
له اللام على نوعين جنسي وعهدي فالمراد هو الجنس من حيث هو والعهد
الخارجي على ما هو المشار اليه في بعض كتب النحو واما الاستغراق والعهد
الذهني فليس شئ منهما معنى وضعيا للام بل هما منتزعان عن الجنس
ومتفرعان عليه كما اشير اليه في كتب هذا الفن اذا عرفت هذا فنقول
ان صاحب الكشاف انما ذهب الى ان اللام في الحمد لتعريف الجنس لانه
انما اراد تعيين المعنى الذي يستفاد بطريق الوضع من اللام الداخلة
على الحمد كما يدل عليه قوله فان قلت ما معنى اللام فيه يعني ان معناها الوضعي
في الحمد جنس ام عهد فان المتبادر من المعنى حيث يطلق هو المعنى الوضعي
لانه المعنى الكامل ثم لا يخفى على من هو عارف باتصافه تعالى بجميع صفات
الكمال التي تقتضي المحمودية ان الذهاب الى المعنى العهدي بعيد عن هذا
المقام لان ارادة حصة معينة من معنى الحمد في مقام اقتضى حمده تعالى
حالا يرتكبه العارف باتصافه تعالى بجميع صفات الكمال المقتضي
لمحمودية بجميع المحامد لا سيما وكان الحمد منسوبا اليه تعالى بوسيلة اسمه الذي
وضع له باعتبار اتصافه بجميع صفات الالوهية التي لا يشذ عنها صفة
من صفات الكمال التي عليها يقع المحامد فانه لا مجال هناك لتوهم ارادة
محامد مخصوصة من لفظ الحمد فلا ينبغي ان يتوهم جواز حمل اللام المذكورة

على معنى التعريف العهدي فتعين المعنى الجنسي لان يكون هو المراد منها وعلى هذا
يكون معنى قول صاحب والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم
ان توهم كون الاستغراق معنى وضع له اللام فاسد لا ينبغي ان يذهب اليه
احد والمعتبر عن المتوهمين بالناس اشارة الى عدم الاعتداد بشانهم
قال المحقق الشريف قدس سره هو لا يمنع ان تمكين العباد الخ قيل ان
الحامد للعبد على فعله اذا لاحظ في حمده له مجرد ان الفعل صدر عنه ولم
يلتفت اصلا الى ان تمكين العبد على ذلك الفعل وقدرته على ايجاده من
الله تعالى لا يكون الحمد هناك راجعا الى الله تعالى قلنا لانم ان الحمد هناك
لا يكون راجعا اليه تعالى فانه ليس الكلام في الرجوع بحسب ملاحظة الحامد
واعتباره بل الكلام انما هو في الرجوع بحسب نفس الامر والواقع وما ذكرته
انما ينافي في الرجوع بحسب الملاحظة دون الرجوع بحسب الواقع هذا واعلم
ان قدرة العبد على الافعال القبيحة وان كانت من الله تعالى لكن لا يلزم
من ذلك ان يكون الذم على ما هو قبيح من افعال العباد راجعا اليه تعالى
لان الاقدار على القبيح ليس بقبيح على ما تقرر فيما بينهم ثم اعلم ان الظاهر ان
لا يكون الحمد عليه حقيقة حيث يحمد العبد على فعله الا قدرته على ايجاد الفعل
او على كسبه ولا يخفى ان قدرة العبد مطلقا لا يكون الا من الله تعالى
فلا يحمد العبد الا ويرجع ذلك الحمد اليه تعالى قال فاعتداد بيان نعمة الخ
على يده في الكلام مسامحة سهلة حيث بني على كون النعمة محمودا عليها وقد تبين
على ان الحمد عليه لا يكون الا انعاما حقيقة الامر ههنا ان الحمد على النعمة
الجارية على يد العبد او على انعام العبد تلك النعمة راجع الى الله تعالى
بمعنى انه حمد له تعالى على اعطاء تلك النعمة للعبد قال فلا ترجيح لاختيار
احدهما على الآخر من هذا الوجه لا حد ان يقول انتفاء الترجيح من ذلك
الوجه لا يستلزم انتفاءه مطلقا فان الجنس لما كان معنى وضعيا للام التعريف

بخلاف الاستغراق جاز من هذا الوجه اختيار الجنس على الاستغراق
قال وههنا بحث وهو ان الخ تحصل البحث تبيين ما يدل من كلام الكشاف
على انه حمل اللام في الحمد على الجنس دون الاستغراق ثم الرد على الشارح
فيما ذكر وجها لذلك الحمل قال فقد يقال عليه ان اللام الخ لا حد ان يقول
ينبغي ان يقال عليه ذلك لانا نم ان المتبادر من الجنس في قوله وههنا تعريف
الجنس ليس هو الجنس من حيث هو سيما اذا لاحظ معه قوله ومعناه الاشارة
الى آخره وقوله والاستغراق الذي الخ قال واتى معنى في مقام الخ
الاستفهام للانكار واسم يكون ضمير المعنى وقوله اولى خبره والمعنى ليس
معنى من المعاني في مقام من المقامات اولى بالاستغراق من الحمد في مقام
تخصيصه بالله سبحانه بل الحمد في مقام يقتضي تخصيصه بالله اولى من كل معنى
في كل مقام بان يراد على وجه الاستغراق قال لكنه لا يجيء به وحده اختيارا الخ
وذلك لانه يقال عليه سلمنا ان الاستغراق ليس مدلولا شيء من اللام
والاسم لكن هذا لا يمنع حمل اللام على الاستغراق بمعونة المقام قال
فظاهر انه غير لازم الخ لانه يجوز استفادة الاستغراق من اللام بمعونة
الخارج عن اللفظ كالمقام قال وانه صحيح لزوم انتفاء
الاستغراق مطلقا لما ذكره الشارح من ان اللام لا يفيد الخ قال الشارح
فقد تعسف حيث اختار الحذف والتقدير من غير ضرورة واختار البدل
من غير المذكور وذلك قد صرح بعض النحاة كابن الحاجب بعدم جوازه
انا قيل يجوز ان يكون ما لم يعلم بدلا من البيان ويكون من البيان
للضمير المحذوف في علم فلا يكون تعسف قلنا لانم ان بيان المحذوف
ليس بتعسف قال الذي هو من اوصاف المنعم هذا يدل على ان الحمد
على الانعام انما يكون ممكن لانه من اوصاف المنعم فان الحمد على ما
هو من اوصاف المنعم هو الذي يقبله كل ذي علم واما الحمد على ما ليس

وصفا له كالنعمة فينبغي ان يكون بملاحظة صدوره عنه بوجه من الوجوه
قال ولم يتعرض للمنعم به الظاهر انه اراد التعرض لكل المنعم به تفصيلا
او لبعضه دون بعض كذلك واما التعرض الاجمالي للكل او لبعضه فلا
اعتداد بشانه لكون الاجمال ناقصا بالنسبة الى التفصيل فقوله لقصور
العبارة عن الاحاطة الى آخره ناظر الى التعرض التفصيلي لكل المنعم به
واما قال لئلا يتوهم لان تخصيص بعض المنعم به بالذكر لا ينفي ارادة الكل
فجاز ان يكون الكل مرادا في مقام الحمد ويكتفى بذكر البعض لامر يقتضي
ذلك كالظهور والشيوع ونحو ذلك قال ايما والى اصول ما يحتاج اليه
الاصول المذكورة على ما اشير اليه اربعة احدها البيان وقد اشير اليه
بتعليم البيان وثانيها علم الشرايع واشير اليه بايتاء الحكمة وثالثها
الشروع وقد اشير اليه بالصلوة على سيدنا ورابعها المعجزة واشير
اليه بفصل الخطاب قال يتعاونون الخ لا يبعد ان يقال هذا يشير الى ان
التعاون والتشارك في التحصيل المذكور هو الذي لاجله يكون الاجتماع
بين ابناء النوع قال والاشارة لا تفي بالمعدومات لا يخفى ان في تفهيم
المراد بالاشارة سواء كان المشار اليه موجودا او معدوما صعوبة
كاملة قال بتعليم البيان اي بان علمهم البيان قال وعدل ليتفق الجميع
عليه لا يبعد ان يقال ان توصيف العدل بمعنى قوله ليتفق الجميع عليه يشير
الى ان العدل يكون الا على الوجه الكلي فان اتفاق الجميع على الامور الجزئية
لا يخلو عن صعوبة ثم ان الظاهر ان يكون المراد بالجميع الاشخاص الذين
يتعاونون ويتشاركون في تحصيل وجوه المعيشة وهم اهل الامصار
والقرى قال ويختل امر الاجتماع والمعاملة عطف المعاملة على الاجتماع
اشارة على ان المقصود الاصلي من الاجتماع هو المعاملة التي يتوقف
عليها المعيشة قال والعدل لا يتناول الجزئيات الغير المحصورة ومن

وقوله لئلا يتوهم الخ ناظر الى التعرض التفصيلي للبعض

ومن جعل ابتداء الكلام قوله والمعاملة فعطف عليها العدل فقد افسد لما لا يخفى على ذي مسكة ان المعاملة لا تتعلق الا بالجزئيات فلا يصح العقل بانها لا تتناول الجزئيات ثم ان عدم محصورية الجزئيات يشير الى علة عدم تناول العدل اياها قال الفارق بين الحق والباطل لا يبعد ان يقال ان هذا الوصف يشير الى وجه كون القرآن اعلى المعجزات ويجوز ان يقال وجه كونه اعلاها هو انه باق على مر الدهور والاعصار جار يا على كل لسان قال من عطف الخاص على العام رعاية الا لا يخفى انه لا مدخل للعطف المذكور في رعاية البراعة ضرورة انها تحصل بمجرد ذكر الخاص نعم التنبيه على جلالة نعمة البيان وفضيلتها لا تحصل الا بذلك العطف لان عطف الخاص على العام يدل على ان الخاص لشرفه ورفعة منزلته قد امتاز عن العام بحيث صار بمنزلة نوع آخر غير مندرج تحته ويمكن ان يقال لاخفاء في ان عطف الخاص على العام عبارة عن ذكر الخاص مقيدا بقيد المعطوفية على العام فلم لا يجوز ان يكون قوله رعاية ناظرا الى مجرد ذكر الخاص وان يكون قوله تنبيها ناظرا الى قيد المعطوفية المذكورة هذا واعلم ان المراد ببراعة الاستهلال كون الابتداء مناسبا للمقصود واما معناها الاصلي فهو تعلق الابتداء ولا يخفى ان مناسبة الابتداء للمقصود سبب لكون الابتداء دالا على ابتداء لم يتصف بتلك المناسبة فاطلاق اسم براعة الاستهلال على كون الابتداء مناسبا للمقصود يكون من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب ثم اعلم ان العموم في الافعال لا يكون الا باعتبار عموم المصادر فاذا كان مصدر احد الفعلين اعم من مصدر الفعل الآخر وصادقا عليه يكون ذلك الفعل اعم من الفعل الآخر وظاهر ان الانعام اعم من التعليم وصادق عليه فيكون انعم اعم من علم قال عالم نعلم اي عالم يكن من شأننا ان نعلمه بلا تعليم قال رعاية للسجع لا يقال السجع يكون مرعيا بان يقال وعالم نعلم من البيان علما

فانا نقول ذلك العدول مع انه يشتمل على خلاف الظاهر وهو تقديم مفعول علم من غير ظاهر نكتة مقتضية لذلك التقديم يقتضي نظرا الى الظاهر وقوع الكد على خصوص عالم يعلم ضرورة انه المعطوف على انعم قال خير من نطق ثم تأمل خير من تكلم لئلا يلزم التفضيل على الله تعالى قال دعاء للشارع اداء لحق ما حاله علينا من تبليغ الاحكام الينا قال ولفظا اوتي تنبيه على انه لا ينبغي ان يعدل لانهم ان ذلك اللفظ يفيد تنبيها على ما ذكر نعم فيه تنبيه على عدم كون علم الشرايع من عند النبي نفسه واما كونه من عند الله تعالى فانما يفهم من خارج اللفظ قال لان الفصل الخ هذا دليل لكون فصل الخطاب اشارة الى المعجزة وافادة لوجه تلك الاشارة قال بمعنى مفصول لا احد ان يقول لانهم ان الاولى لم يكن تقديم الاشارة الى الفصل بمعنى الفاصل فان الظاهر ان الفاصلية يستلزم المفصولية بخلاف المفصولية فان استلزامها للفاصلية غير ظاهر بل عدم الاستلزام هو الظاهر فيكون الفاصلية لاستلزامها المفصولية اتم من المفصولية وتقديم الاهم هو الاولى ويمكن ان يقال انما قدم الاشارة الى الفصل بمعنى المفصول بناء على كثرة وقوع المصدر بمعنى المفعول او قصدا الى افادة معنى الفصل على سبيل الترقي فتأمل هذا ولا احد ان يقول لم لا يجوز ان يكون الفصل ههنا بمعناه المتبادر رعاية لجانب المبالغة في شان المعجزة بافادة انها كمال فاصليتها كانها نفس الفصل قال بدليل اهيل يمكن ان يقال من اين ثبت ان اهيلا تصغير آل ليدل ذلك على ان اصل آل هو الاهل قال اهل واهيل وآل واويل هذا يدل على ان اهيلا تصغير اهل وعلى ان اصل آل هو الاول بدليل كون اويل تصغيرا له ولعله انما نقل ذلك اشارة الى انه لم يظهر ان اهيلا تصغير آل حتى يكون اصل آل اهلا على ما اشرنا اليه قال كصاحب واصحاب قد يقال ان اصحابا جمع صحب تخفيف صاحب وذلك لانه لم يثبت ان

ان فاعلا يجمع على افعال فالمناسب على هذا ان يكون الاطهار جمع طاهر بمعنى
طاهر او جمع طهر بتسمية للفاعل باسم المصدر وامّا صعب بالكون فهو اسم جمع
كفهد وانهار قال جمع خيرة بالتشديد امّا قال بالتشديد لئلا يتوهم تخفيف خير
على ان يكون اسم تفضيل فانه لا يجمع كما لا يثنى ولا يؤنث ان قيل لم
يقل ان الاخيار جمع خير الذى هو مخفف خيّر فان خيّر المخفف قد جاء مثنى
ومؤنثا كما يقال خيرى بنى اسد وخيرة الملكات قلنا انما لم يقل ان الاخيار
جمع خيّر المخفف لان القول بذلك قول بانه جمع خيّر المشدد حقيقة وانت خبير
بان فى ذلك تطويل للمسافة بلا ضرورة فقيد خيرا بالتشديد قصر المسافة
وامّا تثنية المخفف وتأنيثه فيما ذكرناه فلعله انما كان للضرورة فلا يحمل
سندا فى سعة الكلام قال اما بعد اعلم ان كلمة بعد قد تكون من الظروف
المكانية وذلك اذا كانت مضافة الى ما هو من قبيل الاعيان وقد تكون
من الظروف الزمانية وذلك اذا كانت مضافة الى ما هو من قبيل المعانى
ولما كان ما اضيف هى اليه ههنا من قبيل المعانى كما يدل عليه قوله مهما يكن
من شئ بعد الحمد والصلاة كانت من الظروف الزمانية وما اضيف اليه
تلك الكلمة ههنا وان كان محذوفا لكنه منوى وهى مبنية على الضم كما انها
بنيت عليه فى قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد والعامل فيها كلمة
امّا المتضمنة لمعنى فعل الشرط لنيابتها عنه كما يدل عليه اصله المذكور قال
اصله مهما يكن من شئ اراد ان اصل تلك الكلمة من حيث المعنى وذلك لا
ان مهما غير حتى صار اما لان مهما اسم واما حرف ولا يمكن ان يجعل الاسم
حرفا كما لا يمكن ان يعكس الامر ثم لا يبعد ان يقال ان كلمة اما ههنا يفيد
تفصيل مجمل فهم من سابق الكلام فانه فهم من الحمد والصلاة ههنا
ان المحل كان بصدد تأليف كتاب لكن ذلك الكتاب كان مجملا بهما ففصله
وعينه بقوله اما بعد الخ قال بعد الحمد لعل الاولى ان يقال فبعد الحمد

لانه جواب للشرط كما هو الظاهر قال فرجها الصوق الاسم به آصح بناء على ضرورة ان
كلمة اما المتضمنة لمعنى الشرط او يمتنع ان يكون اسما لما اشرنا اليه فالذى لازم ههنا الصوق
الاسم اياها لكن لا يظهر وجه قوله اللازم للمبتدا فانه لا يجوز ان يكون
مجرورا على انه صفة للاسم لان اللازم للمبتدا وليس هو الاسم بل انما
هو الاسمية وكذا لا يجوز ان يكون مرفوعا ليكون صفة للصوق لان
لان لصوق الاسم بلازم للمبتدا بل اللازم له هو كونه اسما كما عرفت
ويمكن ان يدعى ان لصوق الاسم ايضا لازم للمبتدا حيث يمتنع لزوم
الاسمية له فيكون اللازم مرفوعا على ان يكون صفة للصوق لكن
الظاهر انه ينبغى ان يكون المراد بالمبتدا حيث يقال ان لصوق الاسم
لازم له هو المبتدا الضمنى لا المبتدا الصريح وايضا يمكن ان يقال
ان الاسم ايضا لازم للمبتدا اذا كان ضمنيا لا صريحا ولا يخفى بناء
على لزوم العام للخاص ان القول بلزوم الاسم ايضا للمبتدا الصحيح
مطلقا فيجوز ان يكون اللازم مجرورا ايضا على انه صفة للاسم قال
بقدر الامكان اقول انما قال ذلك لان ايقاع حق ما كان اى المبتدا والشرط
ههنا لم يكن كما قد وجب فان اما لما كانت متضمنة لمعنى المبتدا كان
المناسب ان يكون اسما ولم يمكن ذلك فاتى قدر الممكن هو ذكر
الاسم بعدها بلا فصل وايضا كان حق الفاء ان يكون فى صدر الجزاء
وههنا قد زحلفت الى ما بعده كراهة الاجتماع بين اما والفاء واعلم قد دخلت ظ
ان الفاء انما ذكر ههنا نظرا الى اصل كلمة اما حيث كانت متضمنة معنى الشرط
لا نظرا الى خصوص تلك الكلمة حتى يقال ان الفاء نيابة فى معنى التفصيل المستفاد ههنا
قال لما ظرف بمعنى اذ قد وقع فى كثير من النسخ اذا بدل اذ وهو سهو
لان اذا للاستقبال واذ للمضى ولما نقلت الكلمة معنى الاستقبال الى المضى
ولذلك وجب ان يليه معنى الماضى فلو كان لما بمعنى اذا لوجب ان يليه

معنى المضارع هذا ونقل عن سيبويه ان كلما انما اعجب الكلمات فانها اذا
دخلت على الماضى تكون ظرفا واذا دخلت على المضارع تكون حرفا و
دخلت على غيرهما تكون بمعنى الا كما فى لما عليها حافظ قال وانما يكون مثل
لو لا يبعد ان يكون المراد كلمة لما تكون مثل لو فى انه يجب ان يذكر بعدها امر
يكون فى الاول منهما معنى العلية بالنسبة صح الى الثانى غاية الامر ان يكون فى لو انتفاء
الاول علة لانتفاء الثانى وفى لما يكون ثبوت الاول علة لثبوت الثانى
كما اشار اليه ويمكن ان يقال اراد ان تلك الكلمة مثل لو فى الاستعمال
للشرط ووقوع الماضى لفظا او معنى بعدها الا ان فى هذا نظرا فانه يدل
على ان لما مثل لو فى ذلك الاستعمال مطلقا والظاهر انه ليس كذلك
بل هى مثل لو فى الاستعمال المذكور اذا دخلت على الماضى او المضارع
واما اذا دخلت على غيرهما فهى بمعنى الا كما عرفت والظاهر انها لا يكون للشرط
قال والوجه ما تقدم وهو انه ظرف بمعنى اذ فيكون اسما وانما كان ذلك
هو الوجه لان كلا من الاسمية والحرفية انما يدور على المعنى بحيث كان معنى
لما هو معنى الاسم الذى هو اذ يكون اسما لان الحاد كلمة بحسب المعنى
مع كلمة اخرى هى اسم يوجب الاسمية قال علم البلاغة لا يبعد ان
يقال ان لفظ العلم علم مشترك بين العلوم المدونة وبالاضافة يتعين
المراد كما يقال علم المنطق وعلم الاصول وعلم النحو الى غير ذلك وانما يحذف
المضاف فيكتفى بالمضاف اليه اعتمادا على الشهرة وقد كان الظاهر ههنا
ان يقال علمى البلاغة لكنه اكتفى من التثنية بالواحد اشارة الى ان العلمين
من حيث الاضافة الى شئ واحد وهو البلاغة بمنزلة علم واحد اذا تقرر
هذا فنقول انما فسر بالمعانى والبيان ما هو العلم اعنى المضاف الى البلاغة
وقوله وتوابعها عطف على المضاف اليه وانما جعل البديع تابعا للعلم
المضاف الى توابعها فلم يجعل مجموع المضاف والمضاف اليه علما حتى

يقال

يقال انه يلزم العطف على جزء الكلمة وارجاع الضمير الى جزء العلم والظاهر على
ما ذكرناه ان يكون الضمير فى قوله اذ به لمجموع العلمين المضاف احدهما الى
البلاغة والآخر الى توابعها قال لانه لم يجعله اجل جميع العلوم لا يقال
قد لزمه جعل علم البلاغة اجل من جميع العلوم حيث حصر فيه آجلية العدد
وهى كشف الاستار عن وجوه الاعجاز فى نظم القرآن فانا نقول ذلك
الحصر انما يستلزم الجعل المذكور اذا لم يكن شئ من العلوم الآخر وجه
اجلية سوى ذلك الكشف وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون لبعض تلك العلوم
وجوه اجلية سوى الكشف المذكور قال لا لغيره من العلوم انما قال
هذا اشارة الى ان الحصر المفهوم من قوله اذ به انما كان بالاضافة الى سائر
العلوم فلا يضره ما يقال ان ارباب السليقة قد يعرفون بسليقتهم
دقايق العربية قال فيكون من ادق العلوم سرا وذلك بناء على
ادعاء ان دقايق العربية ادق من دقايق غيرها والادعاء فى امثال
هذه المعانى يمنع توجه الخلل الى تشييد المبانى قال وبه يكشف عن وجوه
الاعجاز فى نظم القرآن استار بها الظاهر ان المراد بالوجه ههنا هو العلة
والسبب فالمعنى يعرف بعلم البلاغة وتوابعها لا بغيره من العلوم علل
اعجاز القرآن واسبابه اى يعرف به ان القرآن لكونه فى اعلى مرتبة
البلاغة معجز على ما اشار اليه الشارح فلا مجال لان يقال انه يعرف
بعلم الكلام ايضا ان القرآن معجز وذلك لانه لم يبين فى علم الكلام سبب كون
القرآن معجزا على ما لا يخفى على من تتبع كتب علم الكلام قال فيكون من اجل
العلوم اقول اعلم ان اجلية علم البلاغة وادقيته لاجل ما ذكر لا يقتضى
ان لا يكون علم آخر اجل وادق منه او من سائر العلوم من وجه آخر
او من وجوه اخرى لكن الادعاء مانع عن تطرق المناقشة الى الكلام المتقدم
كما مر قال وبهذا ما ذكر فى المفتاح من ان يدرك الاعجاز هو الذوق

ليس الا ونفس وجه الاعجاز الخ فالمذكور في المفتاح امران الاول ان
الذوق هو الذي يدرك الاعجاز والثاني عدم امكان كشف القناع عن وجه
الاعجاز وكلام المص لا ينافي الاول لانه لا منافاة بين قولنا الذوق
يدرك الاعجاز وبين قولنا لعلم البلاغة لا بغيره من العلوم يدرك علة
الاعجاز وسببه ولا توهم المنافاة فيندفع بان يقال يجوز ان يكون
ادراك الذوق للاعجاز مسببا عن هذا العلم واما الثاني فلا يبعد زعم
منافاة كلام المص اياه لكنه يندفع بانه يجوز ان يكون مراد صاحب المفتاح
انه لا يمكن ان يكشف القناع عن وجه الاعجاز على وجه الكمال ويكون مراد
المص مما ذكره انه يكشف القناع بهذا العلم عن وجه الاعجاز في الجملة لا
انه يكشف على وجه الكمال قال وليس الحصر حقيقيا اراد الحصر المتفهم
من قوله اذ به يعرف والمتفهم من قوله وبه يكشف فكلمة ذلك في قوله يعرف
ذلك اشارة الى الكل من وجه الاعجاز ودقايق العربية قال وقد اشير
الى هذا اي الى ان كشف القناع عن وجه الاعجاز واداراك ذلك الوجه
انما يكون بهذا العلم قال لا علم بعد علم الاصول الخ الظاهر ان يكون المراد
بعلم الاصول هو اللغة والصرف والنحو فان هذه العلم محتاج الى تلك العلوم
وحصره محتوف على حصولها فهي اصول له واما ذلك لاحتياج والتوقف
يشير قيد البعدية المذكورة والمعنى لا علم بعد حصول علم الاصول يكون هو
الكاشف للقناع عن وجه الاعجاز سوى هذين العلمين فالكشف يكون
مستعملا في معنى الكشف لكن الظاهر ان الشارح سهى حيث استعمله بمن
فان افعل التفضيل اذا كان بمعنى اصل الفعل لا يذكر معه شئ من الامور
الثلثة التي هي الاضافة واللام ومن فلو قال سوى هذين العلمين
لكان اصوب واما حمل علم الاصول على علم الكلام فبعيد جدا اذ لا مدخل
لعلم الكلام في معرفة وجه الاعجاز وسببه كما لا يشتبه على احد قال نعم

لا يمكن الخ كلمة نعم تصديق لما سبق وهو انه لا علم اكشف للقناع عن وجه الاعجاز
من هذين العلمين وقوله لا يمكن استيناف واقع في جواب من قال لم لا يمكن
ان يبين وجه الاعجاز بحقيقته قال وذكر الاستاذ ترشيح اي ترشيح لاثبات
الوجوه للاعجاز فان ذلك الاثبات مجاز عند المص وقد يكون الترشيح للمجاز
واما ما يقال من انه ينبغي ان يقترن الترشيح بلفظ المشبه به فذلك مختص بما اذا
اعتبر التشبيه والتشبيه في التخييل عند المص وقد كفى شاهدا بالاختصاص المذكور
انتهى انهم قالوا بالترشيح في المجاز المرسل الذي لم يقارن لفظ المشبه به ضرورة
التشبيه فيه قال وقد جرينا في هذا على اصطلاح المص فان الاستعارة بالكناية
على مذهب المص كما سيجئ عبارة عن تشبيه شئ بشئ في النفس بحيث لا يذكر من
اركان التشبيه سوى المشبه لكن يثبت للمشبه شئ مما يلايم المشبه به وهذا الاثبات
هو الاستعارة التخييلية عنده واما الترشيح فهو ان يذكر شئ مما يلايم المشبه به
(ويقال له التقرير ايضا)
والابهام هو ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد فلفظ
الوجه له معنيان العضو المخصوص وهو القريب الى الفهم والطريق وهو البعيد
المراد ههنا ثم ان في الاستعارة المكنية مذهبان آخران احدهما للسكاكي
والآخر للسلف وتلك الاستعارة على المذهب الاول عبارة عن ذكر المشبه
كوجوه الاعجاز او الاعجاز نفسه واراده المشبه به كالاشياء المحتجبة تحت
الاستار او الصور الحسنة والاستعارة التخييلية على هذا المذهب اما
على التقدير الاول فلفظ الاستار الذي وضع للاستار المحققة فاستعمل
في الاستار الوهمية مجازا واما على التقدير الثاني فلفظ الوجوه الموضوع
للوجوه المحققة المستعمل في الوهمية بطريق المجاز واما الاستعارة المكنية
على المذهب الثاني فالامور المحتجبة تحت الاستار المرموز اليها بذكر الاستار
او لفظ الصور الحسنة المرموز اليها بذكر الوجوه والاستعارة التخييلية
على هذا المذهب هي التي ذهب اليها المص قال فلهذا اختار النظم اي فلانه

نظم القرآن عبارة عن تأليف كلماته على الوجه المخصوص المذكور وليس الاعجاز
بمجرد الالفاظ بل هو باعتبار تأليف الكلمات على ذلك الوجه اختار الوجه قال
ولان فيه استعارة لطيفة حيث شبه ترتيب كلمات القرآن بترتيب الدرر واستعمل ترتيب
في السلك وهو النظم بعلاقة تلك المشابهة في ترتيب الكلمات فتكون الاستعارة
مصرحة وهي عبارة عن المجاز المفرد الذي علاقته التشبيه على ما سبجئ ولا يبعد
ان يقال شبه نفس الكلمات القرآنية بالدرر فيكون الاستعارة مكنية واثبات
النظم لها يكون استعارة تخييلية وعلى هذا ينبغي ان يراد بالقرآن كلماته حتى
يكون المشبه مذكورا اذ لا بد في الاستعارة بالكناية من ذلك عرفت ثم انه
اذا حملت الاستعارة على المكنية يكون تشبيه كلمات القرآن بالدرر مقصودا
اصليا واذا حملت على المصرحة يكون ذلك التشبيه مقصودا بالتبع ولازما
من تشبيه ترتيب الكلمات القرآنية بترتيب الدرر في السلك واما وصف الاستعارة
باللطافة فيجوز ان يكون للاشارة الى كون كلمات القرآن كالدرر روح يكون
قوله واشارة بيانا للطافة ويجوز ان يكون ذلك الوصف لاحتمال الاستعارة
للمكنية والمصرحة وح يكون قوله واشارة الى مفيد المعنى آخر كما لا يخفى قال
وكان القسم الثالث لما وصف علم البلاغة الذي اراد تلخيصه حتى يلزم وصف
مؤلفه بامور تقتضي الاشتغال به ثم ذكر الباعث على التلخيص كما هو دأب
المصنفين قال وان شئت ان تعرف ان هذا الكلام لا يخلو عن تعريض الشيخ
عبد القاهر لانه يدل على ان ترتيبه لكتبه لم يكن كما ينبغي وعلى ان ترتيب الكاكي
لكتابه احسن من ترتيبه لكتبه قال وهو موصول المتوصل قد يكون اسما مثل
الذي والتي وقد يكون حرفا مثل ان المفتوحة والاول مشروط بالعايد والثاني
الثاني فلا يكون له عايد قال فلما بلغ معه السعي فان معه متعلق بالسعي والمعنى
لما بلغ مرتبة السعي مع ابيه في تقضية الحاجات وكفاية المهمات وكذا بهما في
قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة متعلق بالرأفة وحاصل معنى ذلك القول

ان يؤلف فيه كتابا انتقال الى وصف الكتاب الذي اراد

بلغ

النهي عن الرأفة بالزاني والزانية قال والتقدير تكلف ولا يجوز ارتكاب
التكلف الا عند الضرورة ولما لم يكن ههنا ضرورة تقتضي ارتكاب التكلف
لم يلتفت اليه اصلا قال وليس كل ما أول بشئ حكمه حكم كانه قيل لما كان
المصدر عند العمل مأولا بان مع الفعل الذي هو موصول كان الواجب
كانه لا يتقدم معمول الصلة مع الموصول فقال بجيبا لا يلزم ان يكون حكم
الماول بشئ حكم ذلك الشئ مطلقا قال مع ان الظرف مما يكفيه رايحة
من الفعل فيجوز ان يعمل فيه المصدر من غير ان يؤول بان مع الفعل ويجوز
ان يكون المراد انه لما كان الظرف مما يكفيه رايحة من الفعل فيعمل فيه العامل
وان ضعف ولا يمنع عن العمل فيه ضعف العامل قال لتنزله من الشئ
منزلة نفسه ان قيل اذا نزل من الشئ منزلة نفسه ينبغي ان لا يتقدم اذ الشئ
لا يتقدم على نفسه وايضا عدم انفكاكه عنه مع فكنا لما نزل من الشئ بمنزلة
نفسه صار كانه ليس شيئا زائدا عليه فكانه لم يذكر الا المظروف والحكم
بعدم الانفكاك انما يكون باعتبار وصفي الظرفية والمظروفية قال
ويسمى الفرق بينهما اراد الفرق الذي هو المعتبر المعتد به وهو الفرق
باعتبار ما صدق عليه مفهوماهما وذلك الفرق هو ان الزايد في الحشو
متعين بخلاف التطويل واما الفرق الذي ذكره ههنا فانما هو بحسب المفهوم
ولا يعتد به كما اشار اليه وذلك لان المفهومين متساويان بحسب الصدق
فلا يكون الفرق كاملا فلا اعتداد به قال التفت مختصرا لم يقل اختصرت
القسم الثالث اشارة الى ان مقصوده الاصلي لم يكن مجرد اختصار ذلك
القسم بل انما كان مقصوده تاليف مختصر يتضمن ما ذكر في القسم المذكور من
فوايد لا بد منها في كتب هذا الفن ويخلو عما ذكر فيه ولم يكن مما لا بد منه
قال فهي اخص من الامثلة وهذا متفرع على قوله لكونها الم فانه لما اعتبر في
الشواهد كونها من التنزيل او من كلام الفصحاء لزم كونها اخص من الامثلة

بمعنى ان كل ما يصلح لان يكون شاهدا يصلح لان يكون مثالا من غير عكس وآعلم
انه اذا لوحظ كون الشاهد للاثبات وكون الامثلة للايضاح يكون الظاهر
ح ايضا كون الشواهد اخص لان كل اثبات فهو يستلزم نوع ايضاح بخلاف
الايضاح فانه لا يستلزم الاثبات قال وحذف ههنا المفعول الاول
لآحد ان يقول لانم ان المص قد استعمل الا لو ههنا متعديا بل انما استعمله
لازما على وفق معناه المشار اليه بالتفسير المذكور فيكون جهدا تمييزا او
حالا ويكون المعنى لم اقصر من جهة الاجتهاد او لم اقصر حال الاجتهاد ولو
سلم انه استعمله متعديا لكن لانم انه استعمله متعديا الى مفعولين بل انما
استعمله متعديا الى مفعول واحد قال اضافة للمصدر الخ آضافة منصوب
اما على انه حال والتقدير افسر قوله ترتيبه بما ذكر حال كون الترتيب مضافا الى
الفاعل او المفعول وآما على انه مصدر للفعل المفهم من الكلام والمعنى
اضاف الترتيب الى الضمير اضافة للمصدر الخ قال لما تضمنه معنى لم ابالغ
لم يقل لما تضمنه لم ابالغ بل ادرج المعنى اشارة الى ان المترك الذى حمل لم
ابالغ عليه ليس معنى لم ابالغ بحسب الوضع على ما يقتضيه التضمن قال كانه
قال تركت المبالغة الخ بهذا المعنى يشير الى ان قوله تقريبا قيد للنفى فى قوله
لم ابالغ فيكون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل وههنا احتمال آخر غير
محتاج الى التأويل وهو ان يكون لم ابالغ حالا من ضمير الفاعل فى رتبته
ويكون كل من قوله تقريبا وطلبا مفعولا له لرتبته قال لكان المعنى ان
المبالغة لم يكن الخ بهذا الكلام يدل على انه جعل من تقريبا وطلبا مفعولا له
للفعل الذى تضمنه معنى لم ابالغ مع انه قد جاز ان يكون تعريسا مفعولا له
لذلك الفعل وطلبا مفعولا له لقوله ورتبته ويجوز العكس ويجوز غير ذلك
الذى ذكر من الاحتمالات على ما يظهر بالتأمل ولعله انما فعل ما فعل لآن
وصف الترتيب بقوله اقرب تناولا يغنى عن التعليل بقوله تقريبا لتعليته

او بقوله طلبا لتسهيل فهمه على طالبيه قال مثلا اذا قيل لم يأتك القوم اجيب
كان نفيا للاجتماع لا يخفى على ذى انصاف ان هذا يصح اذا كان الكلام يأتيك
القوم ثم دخل النفى وفى كون ما نحن فيه من هذا القبيل تأمل آذ الظاهر ان
التقييد ههنا كان مؤخرا عن النفى ودخوله ضرورة انه انما كتب المص قوله ولم
ابالغ فى اختصار لفظا او لا ثم قيده بقوله تقريبا على ما هو دأب المحرر والمؤلف
قال تصريحا او لا الخ التصريح بوصف القسم الثالث بما ذكر قد كان بقوله ولكن
كان غير مصون عن الخدش والتلويح بذلك قد كان فى قوله قابلا للاختصار و
اما التعريض فقد اشار اليه الشارح بقوله حيث وصف مؤلفه بانه الخ
قال ولقد اعجب فى جعل الخ نقل عنه انه قال اردت ان المص احسن حيث
نسب الزيادة الى ما اعتقده من مخترعات خاطره فان الواقع انها زوائد
يجب حذفها وآلا فيحتمل ان يكون المعنى ان المص احسن حيث تواضع بنسبة
الزيادة الى مخترعات خاطره دون ما اخذه من كتب القوم قال اذ لا مقتضى
للتخصيص ولا للتعدى لا يقال قدم المسند اليه ليصير الجملة اسمية فيفيد الدوام
فانا نقول قد سبق ان الجملة الاسمية التى خبرها جملة فعلية لا يفيد الدوام
بل لا يفيد الا التجدد كالجملة الفعلية آن قيل انه لما وصف الكتاب بصفات
كاملة لم يبعد ان يتوهم ان له غنى عن ان يسأل الله تعالى ان ينفع به فقال وانا
اسأل الله وفعا لذلك التوهم قلنا لانم ان ذلك الدفع يتوقف على تقديم المسند اليه
فانه لو قال واسأل الله لاندفع التوهم قال وكانه قصد جعل الواو للحال الخ
فيكون للمعنى وسميت الكتاب حال كونى سائلا من الله ان ينفع به حال كون النفع
كائنا من فضل الله تعالى ولا نم ان ارادة تقييد تلك التسمية بحال ذلك السؤال
لا يكفى داعيا الى الجعل المذكور قال لا اسأل غيره الظاهر ان الحصر منفهم من
معنى الكلام فان معنى قوله هو حسبى يلزمه ذلك الحصر قال وكان الاولى الخ
وذلك لان قوله انزوى ذلك النفع وقوله هو حسبى تعليل بحسب المعنى لما فهم

من قوله انا اسأل الله وانما كان التعليل مفيد المعنى يناسب المقام كان الاليق
ان يستفاد ذلك المعنى من المعلل ايضا قال كما صرح به صاحب المفتاح
انما قال هذا لان ذلك الذى ذكره من كون المخصوص هو الضمير المتقدم مخالف
لما اشتهر فيما بينهم من ان المخصوص اما مبتداء والاثنائية خبره مقدم عليه
واما خبر مبتداء محذوف قال على رأى وتجوز ان يكون وجعل الليل عطفا
على فالق الاصباح باعتبار تضمنه معنى فلق ويكون ذلك القول احترازا عن
ان يجعل وجعل الليل حالا بتقدير قد او عطفا على جملة فالق الاصباح بناء
على ان يكون التقدير هو فالق الاصباح وايضا يكون ذلك القول احترازا عن
ان يجعل وجعل الليل عطفا على فالق الاصباح من غير تضمين معنى الفعل قال
قدس سره استصعب الشارح لعل العبارة كانت استصعب على
الشارح فسقط كلمة على عن قلم الناسخ وانما قلنا بذلك لان المناسب ان
يكون استصعبه ههنا بمعنى عده او وجده صعبا وانه لم يجئ بهذا المعنى
كانه لم يجئ بمعنى صعب وانما استصعب عليه الامر فقد جاء بمعنى صعب
وذلك المعنى ايضا مناسب ههنا نعم جاء اصعب الامر بمعنى وجده صعبا
يقال اصعبت العلم اى وجدته صعبا قال فان الجمل التى لها محل من الاعراب
وايضا اذا كان المعطوف عليه جملة وهو خبر المبتداء كان المعطوف ايضا خبرا
له فلا بد من التأويل بمقول فى حقه نعم الوكيل فيرجع الى عطف المفرد على المفرد
فلا حاجة الى جعله بمعنى يحسبنى قال فجوابه ان ذلك جائز الا يكون عطف نعم الوكيل
على حسبى من عطف الانشاء على الاخبار مبنى على امرين الاول كون حسبى
جملة خبرية بان يكون فى قوة يحسبنى ويكفينى والثانى كون نعم الوكيل جملة
انشائية ويمكن منع كل منهما لان حسبى مفرد لا جملة وجعله فى قوة يحسبنى محتاج
اليه وقوله ونعم الوكيل مأول بمقول فى حقه نعم الوكيل فيكون كل من المعطوف
والمعطوف عليه مفردا فتقل ذلك الجواب منه قدس سره انما كان على سبيل

التنزل بتسليم ذينك الامرين قال بهذه الواو ومن الحكاية لا من الحكى وانما
قال بذا دفعا لما يقال من ان ما ذكر ليس من عطف الانشاء على الاخبار فى المحل
التى لها محل من الاعراب فان تلك الواو من الحكى حيث كانت متحققة قبل ايراد
قالوا ايان يكون المقول قبل الحكاية هو مجموع حسبنا الله ونعم الوكيل فلا يكون
ذلك العطف جائزا الكونه من باب عطف الانشاء على الاخبار فى جملتين لا محل لهما
من الاعراب وايضا يمكن ان يقال ان قدس سره اراد بذلك القول دفع
ما لا يبعد ان يقال من انه لا نسلم ان قوله ونعم الوكيل عطف على حسبنا لم لا يجوز
ان يكون التقدير وقالوا نعم الوكيل فيكون عطفا على قالوا قال ويبين
بهذا الجواب مختصا بالجمل التى لا يبعد ان يدعى الاختصاص فان الجملتين
المختلفتين خبرا وانشاء اذا وقعتا مقول القول لم يرد بهما الا اللفظ و
النسبة بين اجزائهما لا يكون مقصودة اصلا فتنكسر سورة الاختلاف بخلاف
ما اذا كانتا خبرين للمبتداء فان النسبة بين اجزائهما تكون مقصودة غاية
الامر ان لا تكون مقصودة بالذات ومجرد هذا لا يوجب جواز العطف فتأمل
واما ما اورده من المثال فصحته ممنوعة بل هو مما فيه النزاع على انا لا نسلم
ان ما افسقه وما اجوده معطوف على الجملة الواقعة خبرا لم لا يجوز ان يكون
العطف على مجموع المبتداء وذلك الخبر بتقدير المبتداء بالتأويل المذكور و
لو سلم فلم لا يجوز ان يكون مأولا بمقول او يقال فى حقه ما افسقه وما اجوده
فلا يكون من عطف الانشاء على الاخبار قال الشارح وهذا آن الشروع
فى المقصود انظر ان المراد مقصود الكتاب فتكون المقدمة من قبيل ذلك
المقصود دون الخطبة وعلى هذا يكون الكتاب عبارة عن الفاظ وعبارات
مخصوصة من حيث انها تدل على مسائل مخصوصة وعلى ما يتوقف عليه المسائل
ذاتا وشروعا وقد يكون الكتاب عبارة عن الالفاظ الدالة على المسائل
المخصوصة فقط كما اذا لم يشتمل على المقدمة قال والا خوض فيما يعرف به وجوه

وجوه التحسين وهو الفن الثالث • لم يقل والا فهو الفن الثالث قصدا الى
افادة فائدة علم البديع كما افاد فائدة العلمين الآخرين قال وعليه منع ظ
وهو انا لانم ان مالا يكون الغرض منه الاحتراز عن الخطاء في تأدية المراد
ولا الاحتراز عن التعقيد المعنوي منحصر فيما يعرف به وجوه التحسين ليكون
هو الفن الثالث لم لا يجوز ان يكون منقسما الى قسمين احدهما ما يعرف به
تلك الوجوه والآخر ما يعرف به وجوه التقبيح ليحترز عنها قال والحق ان
الخاتمة انما هي • الى آن اراد ان المذكور في الخاتمة من مسائل الفن الثالث فهم
وما ذكره هناك نقلا عن الملخص لا يدل على ذلك بل انما يدل على ان الملخص بعد فراغه
عن تحرير مسائل الفن الثالث شرع في تحرير مقاصد الخاتمة كما لا يخفى على من
تأمل منصفا في ذلك المنقول نعم في المنقول المذكور دلالة على ان بعض
المصنفين ذكر مقاصد الخاتمة في الفن الثالث لكن لا يلزم من ذلك ان يكون تلك
المقاصد من مسائل الفن الثالث لجواز ان يكون الذكر المذكور مبنيا على المناسبة بين
مقاصدها وبين مسائله فان تلك المناسبة المتحققة تصحح ذكر المقاصد المذكورة في الفن
المذكور وآن اراد ان ذلك الذي ذكر في الخاتمة خارج عن الفن الثالث وخاتمة
له فمسلم لكن لا نسلم انه لا يكون جزءا على حدة من الكتاب بل الظاهر ان كونه جزءا منه
وخارجا من الفن الثالث لا يخفى على احد حينئذ فلا يتعرض لما في وجه الترتيب
قال صار كل منهما معهودا • وذلك لان الفن الاول قد كان اشارة الى
ما سبق ذكره بقوله وما يحترز به عن الخطاء في تأدية المراد والفن الثاني اشارة
الى ما سبق ذكره بقوله وما يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث
اشارة الى ما سبق ذكره بقوله وما يعرف به وجوه التحسين وبذلك يظهر فائدة
حمل العلوم الثلثة على الفنون آن قيل تلك الفائدة قد حصلت من بيان ما
يحترز به عن الخطاء في تأدية المراد علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي
علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع قلنا سلمنا ان الفائدة

المذكورة قد حصلت من ذلك لكن لا يخفى انه لم يكن لها كثير ظهور حيث لم يحمل
العلوم المذكورة على صريح تلك الفنون فحصل صريح الفنون المذكورة موضوعا
لتلك العلوم قصدا الى مزيد اظهار لتلك الفائدة بل نقول ان الحكم على الشيء
يختلف باختلاف عنوانه فيكون الحكم بعلم المعاني على ما يحترز به عن الخطاء في تأدية
المراد معتبرا عنه بالفن الاول مغايرا للحكم به عليه غير معتبر عنه بذلك وهكذا الفن
الثاني والثالث قال في علمي المعاني والبيان • لما كان العلمان مختلفين
بالموضوع والمسائل وان كانا متحدين باعتبار التعلق بالزيادة على اصل
المعنى والاختصاص بامر البلاغة ذكرهما بلفظ التثنية رعاية لجهة الاختلاف
قال وما يتصل بذلك • اي بالبيان والاختصاص المذكور وذلك مثل بيان اختلاف
مقامات الكلام وبيان ارتفاع شانه وبيان مقتضى الحال وبيان رجوع البلاغة
الى اللفظ باعتبار المعنى وبيان طرفي البلاغة قال والمقدمة ماخوذة من مقدمة
الجيش للجماعة • اي يعني انها كانت في الحقيقة للجماعة المذكورة فاخذت منها و
اطلقت على ما يتوقف عليه مسائل العلم وعلى الطائفة المذكورة من كلام
الكتاب وذلك الاخذ يحتمل النقل لمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه
فيكون لفظ المقدمة حقيقة عرفية بان استعير لفظ المقدمة الموضوعة لمقدمة
الجيش لمقدمة العلم ومقدمة الكتاب باعتبار مشابهة معنوية بين المستعار منه
والمستعار له فيكون لفظ المقدمة مجازا في مقدمتي العلم والكتاب وقد
يحتمل ان يكون المقدمة في الاصل صفة لموصوف مؤنث فحذف موصوفها
واطلقت على مقدمتي العلم والكتاب وتكون التاء فيها للدلالة على
ان موصوفها قد كان مؤنثا ويجوز ان يكون للنقل من الوصفية الى الاسمية
وعلى هذا تكون مقدمة الجيش ايضا منقولة من الوصفية الى الاسمية لكون لفظ
ان قوله ماخوذة بظاهره لا يلايم هذا الاحتمال قال من قدم بمعنى تقدم اي
يعني حال كونها من قدم اللازم لان قدم بمعنى تقدم يكون لازما ويبعد ان يكون

في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وتحمل الاستعارة

من قدم المتقدمي لان ما يطلق عليه لفظ المقدمة لاتصافه بما هو سبب التقدم
كانه قد يتقدم نفسه اولانه لافادته الشروع بالبصيرة قد يتقدم الشارع الذي
يعرفه على من لا يعرفه من الشارعين قال وقد ذكره صاحب المفتاح في
الظاهر ان هذا اشارة الى وجه اشكال الامر الاول فان ذكر صاحب المفتاح
ما ذكر في هذه المقدمة في آخر المعاني والبيان ينافي التوقف المذكور والتكلف
اما بيان التوقف او للتوفيق بين القول بالتوقف وبين ما فعله صاحب المفتاح
وهذا هو الاظهر قال زعما منهم ان هذا اي زعما مفعول له لاشكل لكن بالنظر
الى الامر الثاني وفي عنوان الزعم اشارة الى العينية الواقعية قال قدس سره
وهو اصطلاح جديد ان قيل من اين علم ان اثبات الشارح مقدمة الكتاب اصطلاح
اصطلاح جديد قلنا من اضافة المقدمة الى الكتاب وتغايرهما بطائفة من كلام
ان قيل سلمنا ان ذلك اصطلاح لكن لانم انه جديد فانه قد نقل عن بعض كتب
اللغة قلنا يحتمل ان يكون المراد من الكتاب حيث قيل في ذلك البعض ومنه مقدمة
الكتاب هو المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولات للعبارات فيكون المراد
من المقدمة المضافة الى الكتاب هو المعاني المخصوصة ومن مقدمة العلم الالفاظ
والعبارات ليكون مقدمة الكتاب قال وما ذكر من البصيرة كانه قيل
على الشارح الامور المذكورة موقوف عليها للشروع بالبصيرة فقال مجيبا
البصيرة غير مضبوطة لانها تقبل الشدة والضعف فلا يجوز الاقتصار على
ذكره قال فح لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب وذلك لانه جعل ما هو مقدمة
العلم باتفاق العلماء مقدمة الكتاب وليس له ان يصطلح على اطلاق مقدمة العلم
على امور اخر غير ما اتفق عليه جمهور العلماء قال ويحتاج في توجيهه الى انما
في توجيه قولهم ذلك الى التكلف لانه يلزم منه كون الشيء ظرفا لنفسه حيث لم يكن
عنده الا مقدمة الكتاب والتكلف ان يقال معنى قولهم المذكور ان هذه الالفاظ
في هذه المعاني او يقال هذا الكلي في هذه الجزئيات قال قد يطلق على معلومات

انما قال قد يطلق وقد يطلق دلالة على عدم الانحصار فان اطلاق تلك الاسماء
قد يكون على الملكة ايضا ولعله انما لم يتعرض لهذا الاطلاق اما لانه لا حاجة
بهنا اليه واما لانه يحوج بهنا الى ارتكاب تكلف اكثر مما يكون حيث كان الاطلاق
على المسائل او على التصديقات بها قال تصديقية وتصورية لعل هذا مبني على
جعل المبادي من اجزاء العلم والا فالمعاني التصورية لا يكون من مسائل العلم
قال وبهذا يعلم الاظهر فيه انه يلزم من ذلك ان لا يكون المقدمة التي اشتمل عليها
الكتاب جزءا منه والاظهر ان يقال ان الكتاب عبارة عن الالفاظ وعبارات
مخصوصة من حيث الدلالة على المسائل وعلى ما يتوقف هي عليه على ما اسلفناه
فالخطبة ووجه ترتيب الكتاب على اجزائه ان ذكر فيه يكون خارجا عنه قال
على قياس ما ذكر من معنى قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني و
البيان على تقدير ان يكون الكتاب عبارة عن الالفاظ او النقوش او مجموعهما
قال من حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم يعني ان تسمية الالفاظ المعينة
التي هي اجزاء من الكتاب بالمقدمة من قبيل تسمية الدال باسم المدلول وبهذا
لا يحتاج الى الاصطلاح اصلا قال ولا خفاء في كونه تكلفا يعني ان ذلك
التوجيه تكلف ظاهر واعلم ان ذلك التكلف قد نشأ عن كون الكتاب عبارة
عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولات للالفاظ والعبارات قال وقد يوجه
ايضا يعني قولهم المقدمة في بيان حد العلم وغايته وموضوعه وقولهم
القسم الثاني في علمي المعاني والبيان ونظائرهما على تقدير ان يكون الكتاب
عبارة عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولات تلك الالفاظ والنقوش
قال وقد يوجه نظائر قولهم القسم الثالث الخ يعني ان ذلك التوجيه لا يجري في
قولهم المقدمة في كذا بل هو مخصوص بنظائر قولهم القسم الثالث الخ قال عما يركب
من المعاني وغيرها هذا ثلثة اقسام المركب من المعاني والالفاظ والمركب من
المعاني والنقوش والمركب من المعاني والالفاظ والنقوش قال فالجواب هو

هو الثاني اي من التوجيهين اللذين كانا على تقدير ان يكون الكتاب عبارة عن المعاني المخصوصة وذلك الجواب ان يقال هذه المعاني والالفاظ او النقوش في تحصيل تلك الادراكات قال وسقط الاول بالكلية لانه لا يصح ان يقال هذا الكلي في هذا الجزئي اذ ليس المركب من المعنى واللفظ والنقش مفهوما كليا منحصرا في الامور المذكورة او تلك المسائل وانما قال بالكلية اشارة الى انه قد كان ساقطا اولا ايضا حيث كان تكلفا غير خفي قال وكذا الاخير المختص بما عدا المقدمة يعني ان ذلك المختص بما عدا ما سقط ايضا لان المركب من المعنى واللفظ او النقش ليس بعضا من المسائل حتى يقال معناه ان هذا الجزء في هذا الكل قال وهي مظروفة للمعاني وقد اشار الى هذه المظروفية بتوجيه قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان على تقدير كون الكتاب عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منهما قال فيلزم ان يكون كل منها ظرفا للآخر او فيه نظر فانا نمنع ان كون الالفاظ قوالب المعاني يستلزم كون الالفاظ ظرفا للمعاني فان قالب الشيء قد يكون مظروفا له كقالب الخف والقلنسوة وفي هذا النظر نظر فان لزوم كون كل من الالفاظ والمعاني ظرفا للآخر ومظروفا له انما جعل متفرعا على مجموع كون الالفاظ مظروفة للمعاني وكونها قوالب لها لا على الثاني فقط قال قد يحصل بغيرها اي بغير الالفاظ مثل الاشارة والكتابة على وجه لا يكون للفظ قال فكان البيان محيطا بالالفاظ بناء على شموله من حيث الحصول والاستفادة للالفاظ وغيرها فيكون مثل ان يقال الجزء مظروف للكل قال ويؤخذ من الالفاظ يؤخذ من الظروف قال ويزيد بزيادة لعل هذا اشارة الى تحقيق معنى التعليلية المؤدى لمعنى الظرفية بمقتضى بيانه والا فالظرفية تثبت بمجرد كون المعاني مأخوذة من الالفاظ قال الا مجرد كونه مذكورا الى آخره لا احد ان يقول سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الاولى هو التقديم لان ذكره مخلوطا بالمسائل غير حسن وكذا تأخيره عنها حتى

اولوية التقديم قال من ان الاولى ان يفسر الى وجه الاولوية عدم ذكر التوقف المدهم لكون كل واحد مما ذكر في المقدمة موقوفا عليه لحصول البصيرة والاخبار في انه ليس كذلك قال على احد الوجهين وهما ان يكون المستعان به في الشروع موقوفا عليه له او مفيدا للزيادة البصيرة قال بل يكفيه الاجمال المستفاد الى هذا يدل على ان الشروع يتوقف على تصور الغاية والتصديق بالفائدة على وجه الاجمال دون التفصيل قال الشارح الا الاطناب الا ولى ان يقال الا التطويل لان الاطناب من ابواب البلاغة بخلاف التطويل قال وهي في الاصل تنبئ عن الابانة والظهور انما قال ان الفصاحة في اصل المعنى اللغوي تنبئ عن الابانة والظهور لان اصل معناها بحسب اللغة هو الذي يعبر عنه في لغة الفرس بكشاده سخن و درست مخارج سخن و هذا المعنى يلزمه الابانة والظهور قال يقال كلمة فصيحة لعله انما لم يقل تعرد تنبيها على ان المراد بالمفرد ههنا هو الكلمة فان الكلمة لما كانت هو اللفظ الموضوع المفرد وكلمة ايضا لانه من حيث انه علم يصدق عليه لفظ موضوع مفرد ولانهم ان شيئا من الاعلام المركبة من حيث انه علم يدل جزء لفظه على جزء معناه ولانهم ان العالم بوضع المركب للمعنى العلمي يفهم عند اطلاقه سوى ذلك المعنى ولو سلم فالملازم منه كون ذلك العلم مفردا ومركبا باعتبار وضعين ولانهم ذلك يقدح في كونه مفردا وكلمة بالنظر الى الوضع العلمي لكن الامر على هذا مشكل لانه يجوز اشتمال العلم المركب على تنافر الكلمات بل على ضعف التأليف والتعقيد ايضا فيكون تعريف الفصاحة في المفرد قاصرا عن منع دخول ما ليس من افراد المعرف لانه يتناول العلم المركب المشتمل على تنافر الكلمات مثلا وكذا ان تقول ان التعريفات لا تنتقض الا بالمواد المحققة ولانهم ان من الاعلام المركبة ما هو مشتمل على شيء من الامور المذكورة ولو سلم فنمنع من حيث انه مركب من قبيل الكلام بمعنى مطلق المركب وخارج عن تعريف فصاحته فلا اشكال قال قدس سره المراد من الكلام

جاز ان تذكر المفرد ويراد الكلمة فالعلم المركب مفرد وكلمة صح

المركب مطلقا • الظاهر انه بهذا المعنى الحسن عند عقل الفحول فانه لما ذكر المفرد
تبادر معناه الحقيقي الى الفهم لانتفاء المانع عن ذلك ثم لما ذكر الكلام ظهر
الاشكال المانع من حمله على معناه الحقيقي فلم يظهر الاشكال الا بذكر الكلام
تعين حمل صرفه عن معناه الحقيقي وحمله على معنى يندفع به الاشكال قال بناء على
ان المتبادر من المفرد ما يقابل • الخ الاولى ان يكون بناء الامر في حمل الكلام
ههنا على مطلق المركب على ما ذكرناه من كون ذكر الكلام بعد السبب للاشكال
قال بل ضعف التأليف والتعقيد ايضا • وعلى هذا لا بد من حمل الكلام
حيث ذكر في تفسير بهما على معناه المجازي المذكور قال فيحتاج في تفسير
فصاحة المفرد الى قيود اخر • يعني يخرج عن تفسير تلك الفصاحة المركبات التي
ليست بكلام وقد وجد فيها تنافر الكلمات او ضعف التأليف او التعقيد
قال اثر رح وهي تنبئ عن الوصول والانتهاء • في استعمال الانباء ههنا
نظر فان الظاهر انها بالنسبة الى الوصول غير صحيح لان معنى البلاغة بحسب اللغة
على ما يعبر عنه في لغة الفرس بهو رسيد كي و رسيدن بجايي وظاهر ان الوصول
بهو ذلك المعنى بعينه فكيف يقال انها تنبئ عن الوصول وامّا الانتهاء فلكونه
لازما لمعناها اللغوي كما لا يخفى صح ان يقال انها تنبئ عنه فتأمل قال ولم يسمع
كلمة بليغة • يمكن ان يقال انما لم يقل ولم يسمع مفرد بليغ كما هو الظاهر اشارة
الى ما ذكرناه من ان المراد بالمفرد ههنا هو الكلمة فتأمل بهذا ولا يقال من عدم
سماع قولنا كلمة بليغة او مفرد بليغ عدم الاتصاف بالبلاغة في الواقع فانا
نعقل بناء الامر في امثال هذا المقام على التتبع فلو كان اتصاف المفرد بالبلاغة
واقعا لسمع البتة لتحقق التتبع قطعا قال حوله قط من اسماء الافعال نقل عن الرضي
انه بني قط على الفتح حملا على اخيه عوض وانه قد جاء فيه فتح الطاء المشددة و
خفتها وانه قد خفف الطاء منه وانه قد يضم اوله اتباعا لضمة الطاء وانه قد
جاء قط ساكنة الطاء قال يقال لكونه اللفظ • الخ الظاهر ان هذا التفسير لمعنى

الفصاحة اشامل لفصاحة المفرد وفصاحة الكلام دون فصاحة المتكلم قال
قدس سره لما ذكرنا • اشارة الى ما ذكره من ان الفصاحة وجودية والخلوص
عدمي قال لحما هد المشهور في السنة العلوم • الظاهر ان تلك الشهرة انما كانت
في السنة ارباب العلوم العقلية دون ارباب هذا الفن ومن اين ثبت ان ارباب
هذا الفن لم يجوزوا تغيير الشيء بما ليس بمجعول عليه قال مما لا يلتفت اليه في التعريفات
ان اراد عدم الالتفات في قواعد العلوم العقلية المتعلقة بالتعريفات
فمسلم لكن لا يلزم من ذلك عدم الالتفات عند البلغاء وان اراد عدم
الالتفات مطلقا سواء كان في تلك القواعد وعند البلغاء فممنوع قال
بل كونها عندهم عبارة • الخ الظاهر ان هذا لا يؤيد المنع المذكور الا اذا
ثبت لزوم رعاية المناسبة فيما بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي
ومن اين ثبت ذلك فتأمل قال في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال
على السنتهم • لا يخفى ان ما يقال عليه الفصاحة عند البلغاء على ما فهم مما ذكر قد
كان كون اللفظ جاريا على القوانين وكونه كثير الاستعمال على الالسنة لا
الجريان وكثرة الاستعمال بغيتهما فلعله تسامح فاراد بالجريان وكثرة الاستعمال
كون اللفظ جاريا وكونه كثير الاستعمال ان قيل الامر كذلك لكن علامة الفصاحة
الراجعة الى اللفظ جريان على القوانين وكثرة الاستعمال لا كونه جاريا و
كونه كثير الاستعمال قلنا لا نسلم انه لا يصح القول بان كون اللفظ جاريا على
على القوانين وكونه كثير الاستعمال على الالسنة من علامة الفصاحة المذكورة
قال لما كانت المخالفة في المفرد راجعة الى اللغة • اراد بالمخالفة في المفرد المعنى الذي
عبر عنه بمخالفة القياس اللغوي في تعريف الفصاحة في المفرد ان قيل تلك
المخالفة قد يعلم بعلم الصرف ايضا قلنا مبنى علم الصرف هو اللغة فالمعلوم
بالصرف هو المعلوم باللغة حقيقة وايضا يمكن ان يقال المراد باللغة معنى
يتناول الصرف لا المعنى الذي قد يعبر عنه بمتن اللغة قال وفي الكلام الى النحو

حذا اشيرالى المخالفة فى الكلام بضعف التاليف المشتمل عليه تعريف الفصاحة فى الكلام
قال وكانت الغرابة مختصة بالمفرد والتعقيد الخ ولهذا كانت الغرابة مذكورة
فى تعريف الفصاحة فى المفرد والتعقيد فى تعريف الفصاحة فى الكلام قال
كانهما حقيقتان مختلفتان لعله انما لم يجزم بانهما حقيقتان مختلفتان لانه
لم يثبت ان كون اللفظ جاريا على القوانين او الخلوص عما ذكر فى تعريف تينك
الفصاحتين حقيقة لهما قال لمعان مخصوصة لما كون الكلام الخ يفهم من هذا ان كون
الكلام على وقف مقتضى الحال لازم للمعانى التى يطلق عليها لفظ البلاغة ولا يلزم
الا هذا لا يقتضى جواز جمع اقسام البلاغة فى تعريف واحد لا يكون هذا اصطلاحا
حيا
قال لتعذر جمع الحقايق المختلفة فى تعريف واحد هذا لا يناسب عدم جزمه
بان الفصاحة فى المفرد والفصاحة فى الكلام حقيقتان مختلفتان ان جعل اراد
به كما تعذر جمع تلك الامور فى تعريف واحد قلنا لانم انه قد تعذر جمع تلك
الامور فى تعريف واحد واعلم انه يكون المراد بالتعريف الواحد الذى وقع
التصريح بتعذر جمع الحقايق المختلفة فيه هو الحد المصطلح اى التعريف المركب
من مجرد الذاتيات واما الرسم الواحد فقد صرحوا بجواز جمع تلك الحقايق
فيه من غير تعذر فانت خبير بان التمسك فيما هو بصدده بالتعذر المذكور
لا يليق بقواعد هذا الفن لان كون تعريفات ارباب حدود اصطلاحية غير
قال نظرا الى الظاهر انما كان اطلاق لفظ الفصاحة على اقسامها من قبيل
اطلاق اللفظ المشترك على معانيه بالنظر الى ظاهر اطلاق ذلك اللفظ على تلك
الاقسام لان اطلاقه على فصاحة المفرد وفصاحة الكلام من باب اطلاق
المتعاطى على افراده لكن كثرة الاختلاف بين تينك الفصاحتين صارت سببا
لان يرى الاطلاق المذكور فى الظاهر من اطلاق اللفظ المشترك ولا يتبغى ان
يتوهم اشتراك لفظ الفصاحة بين الفصاحة فى المتكلم والفصاحتين المذكورتين
لظهور ان تعدد الوضع بالنسبة الى ذلك اللفظ منتف قطعا قال قدس سره صفة

للفصاحة نقل عن الشارح انه قال ان قول المص فى المفرد حال عن المبتداء
على مذهب بعض النحاة وفعالما اورد عليه من ان تقدير متعلق الظرف
معرفا باللام مما لا دلالة للظرف عليه وان ذلك التقدير يستلزم حذف
الموصول مع بعض الصلة فى سعة الكلام فهو انما اراد بقوله الكائنة اشارة
الى ان فى المفرد ليس ظرفا لغوا متعلقا بالفصاحة لما لا معنى له فلا يرد عليه شئ
فعلى هذا يقال انما قال قدس سره ان ذلك القول صفة للفصاحة نظرا الى مآل
المعنى فان الحال عن المبتداء فى حكم الصفة من حيث المعنى يعنى ان ذلك القول
وان كان حالا عن المبتداء بحسب اللفظ لكن المعنى على الوصفية اذ لم يقصد تغيير الفصاحة
مقيدة بحال كونها فى المفرد كما اشار اليه قال او اسما منكرا ولا ضرورة تقتضى
تقديره اسما معرفا حتى يقال ان حذف الموصول مع بعض الصلة انما كان للاجل
تلك الضرورة واعلم ان حذف الموصول مع بعض الصلة ليس مما لم يجوزه احد
فان منهم من جوز ذلك قال لكونها بمعنى المصدر الجار والمجرور فى لكونها تتعلق
بقوله معمولا والمعنى ان كون قوله فى المفرد معمولا للفصاحة لكون الفصاحة
بمعنى المصدر غير جايز اذ الفصاحة ليست بمعنى المصدر وفى بعض النسخ لانها
ليست بدل قوله لكونها وح يكون المعلل هو النفى قال ولا يحسن جعله حالا
يعنى لا يحسن ان يكون المعنى على الجعل المذكور وان كان ذلك الجعل بحسب اللفظ حالا
خطاء فى وقوعه قال او على تاويل ويجوز ان يقال اظهار التاويل ان
تقدير الكلام فنقول ان الفصاحة فى المفرد حتى يكون الظرف معمولا للقول وفيه
نظر فان معمول القول انما كان مجموع قوله الفصاحة فى المفرد خلوصه الخ ويجوز ان
يقال تقدير الكلام افسر الفصاحة حال كونه فى المفرد قائلا انها خلوصه ويجوز
ان يقال تقديره فكانت الفصاحة حال كونها فى المفرد خلوصه الخ قال وراع
فيما جزاله المعانى وان احوجتك الخ كانه اعتذار عما لزم حيث قدر الكائنة من
حذف الموصول مع بعض الصلة كانه قال ان ذلك الحذف لا ضير حيث كان التقدير المذكور

سببا لما يعتنى بشانه من جزالة المعنى قال الشارح حتى لو وجد فى الكلمة شئ من هذه الثلثة الخ
هذا يشير الى ان المعتبر فى فصاحة المفرد هو الخلوص عن الامور المذكورة على طريقة
اسلوب الكلى فلو قال ومن الغرابة ومن مخالفة القياس لكان اولى قال ووصف
الكلمة لا يبعد ان يقال ان عنوان الوصف يشير الى ان التنافر امر لا يدركه الا
الذوق قال ومنه ما هو دون ذلك لعل المص انما اكتفى بمثال هذا القسم
اشارة الى انه لما كان مخلا بالفصاحة مع انه لم يكن متناهيا فى الثقل فالمتناهى
يكون مخلا بها بطريق الاولوية قال غدايرها وتقدير وى غدايرها فالضمير
للجيبة فى سوابق الابيات وعلى رواية غدايره ايضا يجوز ان يكون الضمير
للجيبة بتاويل الشخص قال والغرض بيان كثرة شعره لا يخفى ان صيغة الغدائر
تدل على الكثرة قال وهو سهو لان الزاء المهملة الخ فى كون مازعمه البعض سهوا
نظر فانه انما يكون سهوا اذا كان بناء الامر فيما زعمه على وصفى المهموسية والمجهورية
لم لا يجوز ان يكون التعرض لذينك الوصفين لنوع تعيين للحروف المذكورة
باعتبار وصفى المجهورية والمهموسية من غير ان يكون ذلك الزاما عليهما فيكون محصل
الكلام ان منشأ الثقل فى مستشزرها هو اجتماع الحروف المذكورة فاذا ابدلت
الزاء المعجمة بالراء المهملة زال ذلك الثقل ولا يخفى على من له ذوق الفصاحة ان
هذا الكلام حق لا ريب فيه قال ابن الاثير ليس التنافر بسبب بعد المخارج الخ
لعله لم يرد ان بعد المخارج او قربها لا يكون سببا للتنافر اصلا اذ لا خفاء
فى انه يجوز ان يكون القرب والبعد المذكوران سببا لذلك فى الجملة بل اراد
ان التنافر ليس سببا عن بعد المخارج او قربها بمعنى انه ليس كلما تحقق التنافر
كان سببه قرب المخارج او بعدها قال ومن البعيدة التضمير للمخرج وانما ادخل
الالف واللام على المضاف لان الاضافة لفظية قال لانا نجد من حسن غلب
وبلغ لا يخفى ان بين العين المهملة والغين المعجمة فرقا فان الاول من اقصى الحلق دون
الثانى فلا يلزم من عدم كون الثانى سببا للثقل عدم كون الاول سببا له وان

بلغ

الانتقال من اللام الى الحاء المهملة لا يخلو عن ثقل كما ان الانتقال من اللام الى العين المهملة
كذلك لاشتراكهما فى الحصول من اقصى الحلق قال لا يوجب انتفاء وصف الكل هكذا وقع
فى بعض النسخ وفى اكثرها لا يوجب انتفاء الكل ويرد على النسخة الاولى ان
انتفاء وصف الجزء انما لا يوجب انتفاء وصف الكل اذا لم يكن وصف الجزء
جزءا من مفهوم وصف الكل وفيما نحن فيه وصف الجزء جزء من مفهوم وصف
الكل كما لا يخفى فيكون انتفاء وصف الجزء ههنا موجبا لانتفاء وصف الكل واما
النسخة الثانية فيلزمها ان يكون فصاحة الكلمات وصف الجزء فصاحة الكلام
وذلك بعيد عن العقول والافهام قال لا وصف لجزء ها وجه الاحتياج الى
هذا النفى على النسخة الاولى غير ظاهر لانه لم يكن فى كلام المؤيد على تلك النسخة دلالة
على ان فصاحة الكلمات وصف لجزء فصاحة الكلام قال والقياس على
وقوع مفرد غير عربى الخ لعله لو قال ولا نسلم انه وقع فى الكلام مفرد غير عربى حتى
يصح القياس لكان اولى قال ولو سلم فبا عتبار الاعم الاغلب اى لو سلم
انه ليس معنى كون الكلام عربيا كونه عربى النظم والاسلوب فمعناه كونه
عربيا باعتبار اعم الاجزاء واغلبها وانت خبير بانه لو قال بدل قوله ولو سلم
فبا عتبار الاعم الاغلب او باعتبار الاعم الاغلب حتى يكون المعنى ان معنى
كون الكلام عربيا اما كونه عربى النظم والاسلوب او كونه عربيا باعتبار
اعم الاجزاء واغلبها لكان احسن قال ولم يشترط فى الكلام العربى الخ
كانه قيل فلما قلت بوقوع المفرد الغير العربى فى الكلام العربى فليصح القياس
المذكور فاجاب بانه لا يصح ذلك القياس لانه لم يشترط الخ قال مما يعود
الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى نسبة الجهل الى الله تعالى يكون على تقدير عدم العلم
بعدم فصاحة ما اشتمل عليه كلامه تعالى من الكلام الغير الفصيح او الكلمة الغير الفصيحة او
على تقدير عدم العلم بان الاتيان بغير الفصيح غير لايق واما الاتيان بغير الفصيح
مع العلم فسفه والسفه ملزوم للجهل ففيه الجهل تستلزم نسبة السفه واما نسبة

وامّا نسبة العجز اليه تعالى فيكون اذا كان هو تعالى عالما بعدم فصاحة ما اشتمل عليه
كلامه تعالى لكنه لم يقدر على الاتيان بالفصيح هذا وههنا شئ وهو ان لاحد ان يقول
لما لا يجوز ان يأتي الله تعالى بكلمة غير فصيحة او بكلام غير فصيح لئلا يفهم انه تعالى
غير قادر على الاتيان بما هو غير فصيح من الكلمة او الكلام قال ورسنا المرسن
بكسر السين موضع الرسن من انف البعير ثم كثر استعماله حتى قيل مرسن الانسان
لانفه قال اى كالسيف السريجي اقول يجوز ان يكون المسرج من سرحته بمعنى شبهته
بالسريجي ولعل هذا المعنى مبني على مجئ فعل للنسبة نحو تمتمته اى نسبته الى التمتمة وقد
ان تشبيه شئ بشئ نوع نسبة له اليه قال اسم قين لم يرد بالقين معناه المشهور
بل اراد به من يعمل بالحديد مطلقا قال او كالسراج في البريق واللمعان
ح يكون المسرج من سرحته لكن بمعنى شبهته بالسراج ويكون هذا ايضا مبنيا
على مجئ فعل للنسبة وعلى كون التشبيه من باب النسبة ولا يبعد ان يقال
ان الغرابة على هذا الوجه يكون اقل بالنسبة الى الوجه الاول كما يدل عليه
قوله قريب من قولهم الخ قال واتما لم يجعل اسم مفعول منه اقول الظاهر ان المراد انه انما
لم يجعل اسم مفعول من سرح الله وجهه حتى لا يكون غريبا وفيه ان ذلك الجعل انما
يخرجه عن الغرابة اذا ثبت عدم غرابة سرح الله وجهه لكن لا نسلم انه ليس بغريب
قال لاحتمال انهم لم يعثروا الخ اقول الظاهر انه تسلم ان جعل مسرجا اسم مفعول من سرح
الله وجهه يخرجه عن الغرابة فاجاب اولا بانه لم يجعل اسم مفعول منه لاحتمال
انهم لم يطلعوا على هذا الاستعمال وفيه ان ذلك الاحتمال يقتضي عدم صحة الحكم
بالغرابة لا صحة ذلك الحكم وثانيا بانه لم يجعل اسم مفعول منه لاحتمال ان يكون
سرح الله وجهه مستحدثا من السراج بعد الحكم بغرابة مسرح وفيه ايضا ان ذلك
الاحتمال لا يقتضي صحة الحكم بالغرابة بل يقتضي عدم صحته قال على انه لا يبعد الخ
الظاهر ان هذا منع لعدم غرابة سرح الله وجهه بعد تسليم عدم غرابته ولا يخفى
غرابته قال واما صاحب مجمل اللغة الخ اقول الظاهر انه اراد افادة ان بعض ارباب اللغة

اشار الى ان مسرحا اسم مفعول من سرح الله وجهه قال يجوز ان يكون غريبة
يعني فالغريب العذب لا يكون وحشيا لكنه يكون غير فصيح لعدم كونه كثير الاستعمال
قال فلا يحسن تفسيره بالوحشية وذلك لان الوحشي اخص من الغريب بناء
على ان الغرابة اعم من كون الكلمة وحشية فلا يحسن تفسير الغريب بالوحشي ولا تفسير
الغرابة بكون الكلمة وحشية قال بل الوحشية قيد زائد الخ يعني ان الوحشية
ليست عين شئ من القيود الثلثة المذكورة في تعريف فصاحة المفرد ولا داخلة
في مفهوم شئ منها فلا بد من ذكرها في تعريف تلك الفصاحة قال استعير للالفاظ
التي الخ لعله تسامح في اطلاق الاستعارة ههنا والمراد انه اطلق لفظ الوحشي
على الالفاظ المذكورة تشبيها لها بالوحشي الذي يسكن القفار من حيث عدم
المناسبة قال والوحشي قسمان الخ انت خبير بان انقسام الوحشي الى الغريب
الحسن والغريب القبيح يقتضي لزوم الوحشية للغرابة مطلقا سواء كان اللزوم
بطريق الصدق او لا تم ان ذلك اللزوم لا يكفي في صحة تفسير الغرابة مطلقا بالوحشية
قال مثل شربث الخ الشربث هو غليظ الكفين والرجلين وقد يراد به
الاسد والنون فيه زائدة بدليل جمعه على شرابث واما الشمخ فهو بمعنى ترفع
وتعظم والمشمخ هو الجبل العالي ومعنى اقطم تفرق وانتشر قال مع كونه
غريب الاستعمال ثقيلا على السمع الخ وعلى هذا لا يتم تفسير الوحشية بوجود ظلمة
المعنى وعدم مأنوسية الاستعمال لانه لا يفهم من ذلك التغير الثقل على اللسان
والكراهة على السمع فلا يصح ان يكون الوحشية المفسرة بما ذكر تفسير اللغرابة
المخلة بالفصاحة قال او ما هو في حكمها انما قال هذا ليدخل مثل مسلمتي فانه
اصله مسلمون فاضيف الى ياء المتكلم بتغيرين قلب الواو ياء وادغام الياء
في ياء المتكلم وهو في حكم كلمة واحدة والا لما صح فيه القلب والادغام المذكوران
قال كوجوب الاعلال الخ اقول هذا تمثيل للقانون المستنبط المذكور وانت خبير بان
وجوب الاعلال هو الذي يدل عليه قولنا الاعلال واجب والقانون هو

بهو بهذا القول فقد تسامح حيث ذكر المدلول موضع الدال قال وامّا ابى
يأبى الا وجه الشذوذ فى ابى يأبى مجئ المضارع مفتوح العين مع انتفاء
شرطه وفى عود عدم قلب الواو المفتوح ما قبلها الفا وفى استحواذ عدم
قلب الواو الفا بعد نقل حركتها الى ما قبلها وفى قحطة عدم الادغام وفى
آل قلب الياء الفا بناء على ان اصله اهل وذلك القلب ليس قانونا فى
لغة العرب وفى ماء بهو ان اصله معه قلبت الواو الفا والهاء بهمزة و
قلب الهاء بهمزة ليس قانونا فى تلك اللغة ويجوز ان يقال وجه الشذوذ
فيه اجتماع تغييرين من جنس واحد قال لايكون على وفق ما ثبت من الواضع
اقول ان مايكون مخالفا لما ثبت من الواضع لايكون كلّه فضلا عن ان يقال
انه غير فصيح اللهم الا ان يقال ان من يستعمل اللفظ المخالف لما ثبت عن الواضع
فى معنى فقد يعتبر وضعها له فيكون بهذا الاعتبار كلمة فتأمل قال لانها داخلة تحت
الغرابة يعنى ان الكريه على السمع يكون غريبا فالغرابة اعمّ من الكراهة فى السمع
الخلوص عن العام قد يستلزم الخلوص عن الخاص ولا حد ان يقول لم لايجوز
ان يكون مفرد كريها على السمع ولا يكون غريبا ولا متنافرا قال وضعف هذين
الوجهين ظاهر اما ضعف الاول فلان لا حد ان يقول لانم ان الكراهة على السمع
ان لم يؤد الى الثقل لايخل بالفصاحة لانه يجب ان يكون الفصاحة موقوفة
على انتفاء الكراهة السمعية سواء ادت الى الثقل او لا واما الثانى فوجه ضعفه
انه قد اشتهر القول بان اللفظ صوت فانه يقال انه صوت يعتمد على مخارج
الحروف قال لانه قد يعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة اى يعنى يجوز
ان يكون مفرد غير فصيح لكنها لم تقع فى كلام مخصوص قد يزول عنها وصف
عدم الفصاحة وفيه نظر فان وصف عدم الفصاحة لذلك المفرد اما ان
يكون لامر بهو لازم لذات المفرد المذكور او لا فعلى الاول لايمكن زوال
ذلك الوصف عنه كما لايخفى على موصوف وعلى الثانى يكون ذلك المفرد فصيحا

فنظر الى ذاته فوصف الفصاحة لايزول عنه قط قال حال من الضمير فى خلوصه
فيكون الحال بيانا لهيئة الفاعل لان ذلك الضمير فاعل للخلوص من حيث المعنى فالخلوص
بهو العامل فيه فيكون المقيد بالحال بهو ذلك العامل اذ الحال يكون قيدا للعامل
فى الحال ولما كان الخلوص نفيا كان الحال قيدا للنفى قال ولا يجوز ان يكون
حالا من الكلمات وذلك لان قوله مع فصاحتها حال يكون قيدا لما بهو عامل
فى الكلمات وبهو التنافر فيكون حاصل التعريف الفصاحة فى الكلام خلوص
الكلام من ضعف التأليف والتعقيد وتنافر الكلمات اى التنافر الحاصل
من اجتماع الكلمات حال كون الكلمات فصيحة فيلزم ان يكون الكلام الذى
بهو خالص من ضعف التأليف ومن التعقيد لكن لم يكن كلماته فصيحة بل كان
كل منها او بعضها غريبا او مخالفا للقوانين المستنبطة من تتبع مفردات الالفاظ
الموضوعة فى لغة العرب او ثقيلا على اللسان مثل الكاء والقعم والتشزر
الشعر وسرح الاثلة وزيد اجلل فصيحا لانه يصدق على كل منها على تقدير
ان يكون مع فصاحتها حالا من الكلمات فى تنافر الكلمات انه خالص من ضعف
التأليف والتعقيد وتنافر الكلمات حال كونها فصيحة وذلك لانه يجوز
ان يكون خلوص الكلام عن تنافر الكلمات المقيد بفصاحتها بخلوصه عن ذلك
القيد وبهذا بهو الذى اشار اليه الشارح بقوله لانه يستلزم الخ قال وتبعه
ابن جنى بفتح الجيم لانه نقل عن الشارح انه قال ان جنى كان امر اللحياني طب
ثم جعل اسما لرجل قال اعنى ما اتصل بالفاعل ضمير المفعول به ثم يقال بانا
المتقدم لانه انما اراد بذلك القول اشارة الى ما بهو سبب لعدم الفصاحة و
بهو الاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى بعد الاشارة الى تقدم الفاعل بقوله مثل
بذه الصعدة قال جزى ربه اراد بالدعاء بلفظ الماضى التفاؤل و
اظهار الحرص فى اجابة الدعوة ولغاية ذلك الحرص قال وقد فعل كان دعاه
قد صار مستجابا فاخبر عن ذلك قال ادى اليه اى الى كل واحد من اصحابه

على اشكال ص ١١٣

لان المنفى المعنوى الذى بهو الخلوص يكون راجعا الى القيد الذى بهو الفصاحة

على

المذكورين وآداء الكيل صاعا بصاع مثل بضرب للمكافاة بما يقتضيه الحال
من غير زيادة ونقصان قال عن كبر وحسن فعل ولا يخفى ان الكبرى يوجب
الاحسان الى موصوفه وكذا حسن الفعل يوجب الاحسان الى فاعله لا الاشارة
التى يدل عليها قوله كما تحنى سنمار فيل كان سنمار اسم رجل رومى بنى القصر الذى
هو بظهر الكوفة للنعمان بن امرء القيس فلما اتم ذلك الرجل القصر المذكور اراد
النعمان ان لا يبنى مثل ذلك القصر لغيره فالقاه من اعلى القصر فخر ميتا فصار ذلك
مثلا فيما بين العرب يستعمل لافادة جزاء الاحسان بالاساءة قال الا ابيت شعرى
هل يلومن قومه خبر بيت محذوف وهو حاصل ولا يخفى ان رجوع الضمير فى قوله
الى اللوم المفهم من يلومن غير بعيد قال والواو للحال لم يجعلها للعطف على
فاعل امدحه لان الضمير المتصل بامدحه يكون فاصلا بين المعطوف والمعطوف عليه
والفصل بينهما غير مرضى عند ارباب علم النحو وايضا على تقدير العطف لا يكون لقوله
معى معنى يعتد به قال كانه تحقق منه اللوم وذلك لان اذا يدل على القطع والفعل
الماضى يدل على التحقق فربما يتخيل من ذلك ان اللوم تحقق قطعا قال فما عابه الصاحب
قيل الصاحب كان استاذا للشيخ عبد القاهر وتلميذا لابن العميد وقيل لم يكن تلميذا
له بل كان يصاحبه فى وزارته قال لما بين الحاء والباء من القرب يفهم من هذا
كون قرب المخرج سببا للتنافر فى الجملة قال نافر كل التنافر يعنى ان فيه تنافرا
قويا ولا يلزم من ذلك ان لا يكون تنافر فوقه حتى لا يوافق جعل البيت مثالا
للتنافر الذى هو دون التنافر قال لكان اولى انما كان ذلك القول اولى من
قول الملخص فان فى امدحه ثقلا لانه لا يتوهم منه كون مثل فسحة الواقع فى التنزيل
متنافرا قال وفى الثانى حروف منها لم يرد ان منشأ الثقل فى المثال الثانى
مجرد حروف الكلمات بل اراد ان لحروفها فى ذلك المثال مدخلا فى الثقل بخلاف المثال
الاول فانه لا دخل لحروف كلماته فى الثقل قال بالنسبة الى الحامى اى من حيث انه
حامى فلا يكون ذلك القول مما يقتضيه المقام فصح القول بانه انما يخل بالبلاغة قد

فقد ظهر من هذا انه يجوز ان يكون مقام يقتضى التكلم مع الحامى بتلك الكلمات
هذا ولا يبعد ان يقال ان الزاعم المذكور لم يرد بالتنافر الوصف المذكور فيما
سبق بل اراد به معنى النفرة المانعة عن الرضى بالسماع قال لخلل آخر
الظاهر انه ليس من تمام التعريف بل هو اشارة الى ما يكون سببا لعدم ظهور
المعنى المراد من الكلام قال لا يكون مغنيا عن ذكر التعقيد اللفظى قد يقال
احتمال كون ذكر ذلك التعقيد مغنيا عن صنعة التأليف قال ففيه فصل
بين المبتدا والخبر الواو قد كان حق النظم ان يقال وما مثله فما الناس احد
يقاربه الا ملك ابوه ابوه قال ولهذا نصبه والا فالمختار البدل والمستثنى
اذا كان فى كلام غير موجب يجوز فيه النصب ويختار البدل الا ان يتقدم
على المستثنى منه فانه حينئذ تعين النصب قال يوجب قلقا اى عدم سداد
المعنى المدحى وذلك لان المقاربة ههنا بمعنى المماثلة فيكون المعنى على القولين
المذكورين ليس مماثله حيا مماثله وليس حى مماثل له فعدم سداد كل من
ذينك المعنيين غير خفى قال اى لا يكون ظاهر الدلالة على المراد فخلل الى
يعنى لا يكون الكلام بحيث يفهم السامع منه المعنى المراد لمانع من انتقال ذهنه
الى ذلك المعنى قال وذلك الخلل لا يراد اللوازم البعيدة الى يعنى ان المانع
من انتقال ذهن السامع الى المعنى المراد يكون ايراد المتكلم اللوازم المذكورة
بناء على ان يكون المراد بالخلل فى الانتقال هو المانع من انتقال الذهن الى
المعنى المراد من اللفظ هذا وكل جمع اللوازم والوسائط والقرائن انما
كان باعتبار ما يؤدى وقوع الخلل والا فالحق انه لا يلزم تعدد تلك الامور
فى كل مادة وان امكن بيان التعدد فيما نحن فيه بان يقال اراد بجمود العين
البخل عند ارادة البكاء وبالبخل عند ارادة البكاء خلو العين عن الدمع عند
تلك الارادة وبالخلو عندها مطلق خلو العين وبمطلق الخلو الخلو عند ملاقات
الاحبة وبالخلو عند ملاقات السرور وكل من الامور المرادة المذكورة

لازم لآخر فی الجملة قال وهو عباس بن الاحنف • الاحنف اسم رجل یقال له الصخر وقیل هو الاعوجاج فی الرجل وقیل هو الذی یمشی علی ظهر قدمیه قال ویا ربما • المنادی محذوف ای یا قوم ربما والنداء مبنی علی التحسر والتوجع من سوء معاملة الدهر وما کافقه لرتب عن العمل قال بما یرضی • ای بما یرضینی وهذا قرینة لتقدیر اسخطنی بعد ابکانی والمعنی ابکانی الدهر واحزننی بما اسخطنی من مضاره ویا قوم کثیرا ما اضحکنی وسرنی بما یرضینی من منافعه قال ولکنه اخطاء • ای اتی بامر لا ینبغی للبلیغ الاتیان به وانما قلنا هذا لان الکنایة المذکورة لیست بخطاء فی الواقع لان لها وجها صحیحا کما اشار الیه بقوله فان قیل استعمل الجمود الی لکنها فی قوة الخطاء نظرا الی امر ایلاغ قال ثم کنی به عن المسرة • کان الظاهر ان یعبر عن السرور لان المسرة متعد والمناسب هو السرور اللازم فلعله استعمل المسرة فی معنی السرور قال ولا یخرجه عن التقیید المعنوی • وذلک لان الذهن لا ینتقل من جمود العین الا الی البخل بالدمع حیث یراد البکاء لا الی السرور وفی بعض الکتب المعتبرة فی علم اللغة جمود بالفتح بی آب قال والکلام الذی لیس له الا جواب عن سوال مقدر تقریره السوال انه قد لزم مما ذکر کون التقیید مخصوصا بکلام یکون له معنی ثان فالکلام الذی لا یکون له معنی ثان لا یکون معقدا فاجاب بان البلغاء لا یعتبرون الکلام الخالی عن المعنی الثانی ولا یلتفتون الیه حدیث الخصوص المذکور لا یصح معهم قال ولا یخفی ما فیه من التکلف والتعسف • اما التکلف فلان قوله وتسکب الم یکن داخلا تحت الطلب ولذلک احتیج الی اعتبار ان الشاعر اکب علیه وجعله فی صورة المطر واما التعسف فلان عادة الزمان الخوان انما هو الاتیان بما هو المقصود وحقیقة لا الاتیان بما یجعل فی صورة المطر وانت خبیر بان امثال ذلک من باب الادعاء الشعری والمبالغة فی اداء المعنی ولا ینبغی نظرا الی امر البلاغة ان یقال انه تکلف او تعسف قال وقلة

التصفح لکلام المهرة من السلف • اراد کلام الشیخ عبد القاهر بناء علی ما ذکر من ان رفع تسکب هو الروایة الصحیحة التی بنی کلام ذلک الشیخ علیه قال اطیب لفظا • اللفظ ان اطیب بتخفیف الیاء صیغة المتکلم من طاب یطیب ویکون لفظا تمیزا واما کونه من طیب یطیب بتشدید الیاء لیکون لفظا مفعولا به فالظاهر ان تنکیر لفظا لا یلایمه قال لمجرد التاکید • یعنی ان السین فی الاصل للدلالة علی الاقبال والتاکید فاستعمل فی معنی التاکید فقط بتجرید له عن بعض معناه فان تجرید الالفاظ عن جزء المعنی شایع ذایع عندهم قال وهو ذکر الشیء مرة بعد اخری • الظاهر ان مفهوم هذا القول لا یختص باصل التکرار بل یتناول کثرته ایضا فلو قال هو ذکر الشیء ثانیا وکثرته ان یکون الذکر ثالثا لکان اولی قال وهو شدة عدو الفرس • هذا مخالف لما ذکر فی بعض الکتب المعتبرة فی علم اللغة فانه قد فسر فیه السبح بذهاب الفرس لا بشدة عدوه غایة الامر ان یکون المراد بالذهاب هو الذهاب الذی لا تتعب الراکب باعتبار ان یکون اطلاق السبح علی ذهاب الفرس علی تشبیه ذهابه علی الارض بجریه فی الماء وظاهر ان ذهاب الفرس علی وجه لا تتعب الراکب لیس بعینه شدة العدو قال لا تتعب راکبها • الضمیر لعل الفرس الذی اراد بالسبوح قد کان مؤنثا بدلیل تانیث الضمایر قال وهی ارض ذات حجارة • المذکور فی بعض الکتب المعتبرة فی اللغة ان الجندل هو الحجارة فلعل الشارح اشار الی ان الشاعر اطلق اسم الحال واراد المحل قال کذا فی الصحاح • لعله انما قال ذلک لئلا یتوهم ان معنی قوله انت بمرآی من سعاد وسمع انت بموضع ترین منه سعاد وتسمعین قولها قال والا فلا یخل بالفصاحة • یعنی ان الاضافة من حیث انها اضافة لا تخل بالفصاحة بدلیل وقوعها فی کلام الفصحاء فکثرتها ایضا ینبغی ان لا یخل بها وکذا التکرار نظرا الی نفسه لا یخل بالفصاحة فینبغی ان لا یخل کثرته ایضا بها وفیه نظر فانه لم لا یجوز ان تکون الفصاحة مقتضیة للاجتناب عن کل من تتابع الاضافات

بتجرید اللفظ عن بعض معناه شایع

وكثرة التكرار سواء كان موجبا للثقل اولا وان لم يكن مقتضيا للاجتناب عن
اصلى الاضافة والتكرار قال لاشك فى ثقل ذلك كلمة ذلك اشارة الى تتابع
الاضافات لكن بتأويل المذكور قال ومنه الاطراد اى من المذكور الذى هو تتابع
الاضافات السالمة عن الاستكراه الاطراد وهو عبارة عن الاتيان باسم شخص و
اسماء آبائه على ترتيب الولادة من غير تكلف كقوله ان يقتلوك فقد ثللت
عروشهم بعتيبة بن البت اى بقتل رئيسهم عتيبة قال مشعرا بانه جعل تتابع
الاضافات الخ وذلك لانه قال بعد قول الشيخ ملح ولطف ومما حسن فيه ذلك
قول ابن المعتز ايضا فقلب البيت فانه اشار بكلمة ايضا الى حسن ذلك فى الحديث
وانت خبير بان فى البيت اضافتين فقط وليس فى الحديث اضافات مترتبة
قال وانما اورد الحديث مثالا الخ وذلك بناء على قوله والا فلا يخل بالفصاحة
وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الكريم ابن الخ قال البينة والعرض متغايرا
المفهوم هذا يدل على عدم اتحادهما فلا يحسن قوله الا ان العرض الخ فان المفهوم
منه هو الاتحاد بالذات والتغاير بالاعتبار قال والمراد بالقارة الثابتة فى
المحل اعلم ان التعريف المذكور مبنى على القول بانقسام العرض على القار الثابت
فى المحل كالسواد والى غير القار كالحركة فلا يصح على مذهب من لا يقول بذلك
الانقسام بل يقول ان العرض لا يبقى زمانين قال وبالثالث باقى الاعراض
النسبية كالوضع والاين والملك والاضافة والفعل والانفعال قال
بواسطة اقتضاء محلها ذلك اى القسمة او النسبة المذكورتين الاول مثل
البياض المنقسم بواسطة انقسام معروضه والثانى مثل العلم بالامور المقتضية
للنسبة فانه بواسطة ذلك المعلوم يقتضى النسبة لكن فى اطلاق المحل على المعلوم
تأمل ولا بعد ان يقال الاولى ان يترك التقييد بقوله لذاته لانا لا نسلم ان العرض
المنقسم بواسطة المحل يكون مقتضيا لذلك الانقسام وان العرض المتعلق بما
يقتضى النسبة يكون من حيث ذلك التعلق مقتضيا للنسبة قال والاحسن ما ذكره

بعض المتأخرين انما كان ذلك احسن لان قيد القارة يخرج مثل الاصوات التى هى
غير قارة مع انها من الكيفيات ولان الحركة ان كانت من الكم فقد يخرج بقيد
عدم اقتضاء القسمة وان كانت من الكيف فلا بد ان يتناولها التعريف فكيف
يذكر فيه قيد يكون مخرجا لها وكذا الامر فى الزمان والفعل والانفعال فانها
ايضا يخرج بقيد عدم اقتضاء القسمة فلا حاجة الى ذكر القارة قصدا الى اخراجها
وايضا التعريف منتقض بالنقطة والوحدة على تقدير وجودهما فانه يكون صادقا
عليهما مع انهما ليسا من الكيفيات قال من انه عرض لا يقبل الخ فالقيد الاول
يخرج الاعراض النسبية وقولهم لا يقتضى القسمة يخرج الكميات وقولهم واللاقسمة
يخرج النقطة والوحدة على تقدير الوجود وقولهم اولا يفيد دخول الكيفيات
المقتضية للقسمة واللاقسمة بالواسطة قال حتى لو عبر عن المقصود الخ لا يبعد ان
يقال انه بنى الامر على الغرض فكانه قال حتى لو فرض انه عبر عن كل ما وقع عليه قصده
بلفظ فصيح مع عدم رسوخ ذلك الخ فلا يرد عليه ان التعبير عن كل ما يدخل تحت
قصده لا يكون بدون الرسوخ وانما انه يدل على اعتبار الفرض والتقدير
استعمال كلمة لو قال ولو قيل يعبر لا يختص الخ لعل بعضهم توهم انه لو قيل يعبر
لا يختص بمن ينطق بجميع مقصوده فاراد بما ذكره دفع ذلك التوهم ثم لا يبعد
ان يقال اراد بما ذكره انه لو قيل يعبر لتوهم الاختصاص بمن ينطق عن مقصوده
فى وقت من الاوقات وانما قلنا هذا لانه يجوز ان يراد من يعبر معنى قولنا
من شانه ان يعبر فلا يلزم التعبير اصلا قال بهذا يجاب ان يفهم هذا الكلام اشارة
الى امرين احدهما حمل قوله حال النطق وعده على معنى قوله سواء كان ممن ينطق الخ
حتى لا يتوهم انه يرد عليه على تقدير ان يقول يعبر انه يلزم ان لا يسمى من له الملكة
المذكورة فصيحا اذا سكت ولم ينطق لانه لا يعبر فى تلك الحالة والثانى دفع
توهم الاختصاص بمن ينطق بجميع مقصوده قال اى كل ما وقع عليه قصد المتكلم
انظر ان هذا مبنى على ان المقصود محمد او على مقصود المتكلم دخل عليه اللام والمعنى

كل ما وقع عليه قصد المتكلم في وقت من الاوقات قال كما اذا اردت ان يبقى على
الحاسب الو لا حد ان يقول لانم ان القاء تلك الاجناس على الحاسب لا يكون
الا بالمفردات لم لا يجوز القاء كل منها بكلام يكون هو احد طرفيه غاية الامر
ان يقال ان ذلك الكلام ليس ببليغ قال سهو ظ لعل القول بان ما ذكره
البعض سهو ظ لجواز ان يكون مراده ان كلا من كلام فصيح ولفظ بليغ
يستلزم عدم التناول للمفرد وهذا المراد صحيح لا ريب فيه واما عدم صحة
الاتيان بلفظ بليغ من وجه آخر فالظاهر ان ذلك البعض لا ينكره قال
لصدقه على الادراك والحيوة ونحوهما لا يخفى ان صدق ذلك التعريف
على مثل الادراك والحيوة انما يكون اذا صدق عليه الملكة التي فسرها بالكيفية
الراسخة في النفس وهذا الصدق قم قال لانه السبب الحقيقي الظاهر ان يكون
المراد من السبب ههنا هي السببية العادية لا الحقيقية فينبغي ان يكون
المراد بالسبب الحقيقي المذكور معنى يلايم معنى السببية العادية قال اي الى
ان يعتبر مع الى قسر المتكلم على وجه مخصوص بذلك توضيحا للمراد فان المراد
من ذلك التكلم انما يكون اعتبار ذلك الوجه في الكلام المذكور بناء على
ان الخصوصية هي الوجه المخصوص قال والتاكيد مقتضاها الظاهر ان
هذا المخالف لما سيجيء من ان مقتضى الحال هو الكلام الكلي المكيف بكيفية
مخصوصة فلعل الامر ههنا مبني على التجوز باطلاق اسم الكلام المكيف
المذكور على كيفيته قال فان البلاغة انما يتحقق عند تحقق الامرين ما
في هذا الكلام من المسامحة لا يخفى على احد فان احد الامرين المذكورين نفس
البلاغة والآخر شرطه قال والتغاير بينهما الى الظاهر ان يكون المراد هو
التغاير بينهما بحسب ما يصدقان عليه قال وحال باعتبار توهم كونه
زمانا له لا حاجة ان يقال لانم ان اطلاق الحال على الامر الداعي انما كان باعتبار
المذكور فلم لا يجوز ان يكون ذلك باعتبار كون ذلك الامر منسوبا الى المتكلم

بلغ

وبمنزلة حاله فان الظاهر ان يكون المراد بالحال في قوله مطابقته لمقتضى الحال
هو حال المخاطب فالمركون الحال والمقام متقاربا المفهوم على هذا يتم ما
يقال الامر الذي هو بمنزلة حال المخاطب بل هو حاله مقام باعتبار توهم
كونه محلا لورود الكلام قال وايضا المقام يعتبر اضافته الى المقتضى
على صيغة اسم المفعول وقد اراد بذلك القول افادة الفرق بين الحال و
المقام بحسب الاستعمال وقد كان ما سبق اشارة الى الفرق بينهما بحسب المفهوم
قال والحال الى المقتضى هذا على صيغة اسم الفاعل وانت خبير بان الاضافتين
ليستا على وتيرة واحدة فان الاولى لامية والثانية بيانية ولما كان الحال
والمقام متحدين بالذات عبر المص في الدليل على اختلاف مقتضى الحال من الحال
بالمقام حيث لم يقل فان الاحوال متفاوتة اشارة الى اتحادهما بالذات
فكان قوله فان مقامات الكلام متفاوتة بمنزلة قولنا فان الاحوال متفاوتة
ولا يخفى ان تفاوت المقامات يستلزم تفاوت مقتضاها وبهذا المعنى
هو المراد من قول الشارح فعند تفاوت المقامات تختلف مقتضيات المقام
قال ضرورة ان الاعتبار الجار هذا علة لعلية العلة اي وجه لاستلزام الدليل المدلول
قال على المسند اليه اي على الذي اسند اليه وهو المسند قال ومقام اطلاق الحكم
يعني المؤكد او عن اداة القصر قال او التعلق اي مقام تعلق المسند بالمسند اليه
قال او المسند اليه اي مقام اطلاق المسند اليه عن التابع قال او المسند اي مقام
اطلاق المسند عن الشرط مثلا قال او متعلقه اي اطلاق متعلق المسند كالمفعول
عن التقييد بالحال مثلا قال بمؤكد او اداة قصر كل منهما ناظر الى كل من اطلاق
الحكم والتعلق وقوله او تابع ناظر الى اطلاق المسند ولم يتعرض لتقييد متعلق
المسند لكونه مشاركا اليه بقوله او ما يشبهه قال وكذا مقام ذكره الخ اي ذكر كل
من المسند اليه والمسند ومتعلقاته ولعله انما فصل ذلك عما سبق لكثرة مقتضيات
الذكر والحذف واختلافها ولا يبعد ان يقال للاشعار لقوة المناسبة

مطلب
على كلية العلة اي
وجه استلزام الدليل
المدلول

والمخالفة بين الذكر والحذف قال يباين مقام حذفه ولم يقل مقام خلافه قال
ومقام الفصل يباين مقام الوصل لما لم يكن للفصل مخالف ويباين سوى الاول
قال يباين مقام الوصل دون مقام خلافه ويمكن ان يقال انما لم يقل دون
مقام خلافه اشارة الى قوة المخالفة بين الفصل والوصل قال وكذا خطاب
الذكي مع الغبي بذا باعتبار المخاطب وما سبق كان باعتبار الكلام قال
صوحبت معها انظر ان يقال صوحب معها لانه لا ضمير في صوحبت يرجع
الى الكلمة ضرورة اسنادها الى الظرف قال او ما بعد في حكمها وذلك
مثل الجملة التي وقعت موقع المفرد اما خبر للمبتدا او غير ذلك قال وارتفاع ع
شان الكلام في الحسن والقبول الخ انظر ان المص يحصل بهذا الكلام توطئة لما في
مقتضى الحال فالمناسب ان يكون المراد بارتفاع شان الكلام اي الكلام
الفصيح في الحسن والقبول بلاغته وبانحطاط شانه في ذلك عدم بلاغته فحكم
محصول كلامه ان بلاغة الكلام الفصيح انما يكون بمطابقته للاعتبار المناسب
وعدم بلاغته انما يكون بعدم مطابقته اياه ولا شك ان الكلام البليغ
يلزمه ارتفاع الشان وعلو المرتبة بالنسبة الى الكلام الفصيح الذي لا يكون
بليغا وان الكلام الذي لم يتصف بالبلاغة يلزمه انحطاط الشان و
سفالة المرتبة بالنسبة الى الكلام البليغ فالمص قد ذكر اللازم وهو
ارتفاع الشان واراد الملزوم وهو البلاغة ولو لم يكن مراده من
قوله وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول هو البلاغة كان لاحد
ان يمنع صحة تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب عليه ان يقال
فاذا كان المراد من ارتفاع شان الكلام بلاغته يكون قوله وارتفاع شان
الكلام الخ تكرارا للمدلول تعريف بلاغة الكلام قلنا لو سلم ذلك فلانم انه
لا يجوز التكرار لفائدة والفائدة ههنا هو تفريع افادة مقتضى الحال
على ذلك المكرر قال والمراد بالاعتبار الامر الذي الخ لا يخفى ان المصدر

وهو الارتفاع يكون ح بمعنى اسم المفعول وهو المعتبر وظاهر ان حمل المصدر على
معنى اسم المفعول خلاف الظاهر ولا يجوز ارتكاب خلاف الظاهر الا عند الضرورة
ولا ضرورة ههنا يقتضي ارتكابه فان حمل ذلك المصدر ههنا على معناه الحقيقي
المتبادر صحيح بلا ارتياب ومعناه الحقيقي هو الذي اشار اليه بقوله يقال
اعتبرت الشيء الخ ان قيل هذا يقتضي ان يكون مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
محمولا على معناه المتبادر لانك حملت ارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول
على معنى بلاغة الكلام فلا بد من بيان معنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال
قلنا لم لا يجوز ان يكون معناه اشتمال الكلام على متعلق ذلك الاعتبار
اعني المعتبر توضيحه اذا كان المخاطب منكرا للحكم صح ان يقال ان حاله قد اقتضى
ان يعتبر المتكلم التاكيد ويلقي الكلام اليه مشتملا عليه فاذا القي اليه الكلام
المشتمل على تاكيد يقال لذلك الكلام انه مطابق لمقتضى الحال وقس على ذلك
الكلام المشتمل على تعريف المسند اليه او تنكيره او تقديمه او تاخيره او
ذكره او حذفه الى غير ذلك والمنازع في صحة ما ذكرناه معاند ضال
عن سواء السبيل قال واعتبار هذا الامر في المعنى الخ هذه الافادة مما
لا وجه له حيث كان كلام المص محمولا على ما هو المتبادر منه كما ذكرناه
وكذا الحاجة على ما ذكرناه الى قوله واراد بالحسن الحسن الذاتي الخ كما لا تخفى
قال لان اضافة المصدر الخ المصدر المضاف في قول المص هو الاعتبار
المضاف الى شان الكلام قال ومعلوم ان الكلام الخ المناسب لما حملنا
كلام المص عليه ان يقال المص قد افاد بقوله وارتفاع شان الكلام
ان بلاغة الكلام لا يكون الا بمطابقته للاعتبار المناسب وقد علم من
تعريف بلاغة الكلام ان بلاغته لا يكون الا بمطابقته لمقتضى الحال
وهذان الحكمان لا يصحان الا اذا كان الاعتبار المناسب ومقتضى الحال
واحدا او قال لا بطل احد الحصرين او كلاهما بيان ذلك ان قولنا ليس ارتفاع

شان الكلام الا بمطابقته للاعتبار المناسب يقتضي ان يكون الارتفاع منحصرا
فيكونه بمطابقة الاعتبار المناسب وان قولنا ليس ارتفاع شان الكلام
الا بمطابقة لمقتضى الحال يقتضي ان يكون الارتفاع منحصرا في كونه بمطابقة
مقتضى الحال فلو لم يكن الاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحدا لم يكن الحكمان
اللذان اشتمل كل من المقدمتين المذكورتين على واحد منهما صادقين معا
فيكون احدهما كاذبا او كلاهما اما كذب احدهما دون الآخر فاذا كان
الاعتبار المناسب مثلا اعم مطلقا من مقتضى الحال فاتضح يكون حكم المقدمة
المشتملة على الاخص مطلقا غير مطابق للواقع ضرورة تحقق الارتفاع حق
بافراد الاعم المغايرة لافراد الاخص فان معنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال
على ما اشتهر فيما بينهم اما كونه جزئيا من جزئيات الكلام الكلي الذي هو
مقتضى الحال في التحقيق على ما ذهب اليه الشارح وسيجئ عن قريب ولا يخفى
ان ما يكون مطابقا للعام وجزئيا له لا يلزم ان يكون مطابقا للخاص و
جزئيا له واما كونه مشتملا على ما هو مقتضى الحال كما ذهب اليه قدس سره و
صرح به في شرح المفتاح وظاهر ان مطابق العام والمشتمل عليه لا يلزم ان يكون
مطابقا للخاص ومشتملا عليه فظهر كذب المقدمة المشتملة على الاخص مطلقا على
تقدير كون الاعتبار المناسب اعم مطلقا من مقتضى الحال ومن ذلك يعلم
كذب تلك المقدمة على تقدير كون مقتضى الحال هو الاعم مطلقا وههنا بحث
وهو ان الظاهر ان كذب المقدمة المذكورة فقط على تقدير العموم المطلق على ما
ذكرنا انما يكون اذا كان العام ذاتيا للخاص فان كل ما هو مطابق للخاص حق
باي معنى كان يكون مطابقا للعام من غير عكس واما اذا لم يكن العام ذاتيا
للخاص فكذب حكم تلك المقدمة دون المقدمة التي اشتملت على العام المطلق
غير ظاهر وذلك لانه لو سلم ان ما هو جزئي للخاص فهو جزئي للعام الذي
ليس بذاتي للخاص لكن لا نسلم ان المشتمل على الخاص يكون مشتملا على العام المذكور

فان اشتمال الخاص على العام لا يظهر الا اذا كان ذاتيا للخاص فاذا لم يكن اشتمال
على الخاص مستلزما للاشتمال على العام المذكور كان الظاهر على تقدير العموم المطلق
بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب وعلى تقدير كون العام غير ذاتي للخاص
ان يكون حكم المقدمة المشتملة على العام المطلق ايضا كاذبا واما كذب الحكمين المذكورين
معا فاذا كان بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال مباينة او عموما من وجه
ضرورة تحقق الارتفاع ح بمطابقة كل منهما بدون مطابقة الآخر فلا يكون شئ
من حكمي المقدمتين المذكورتين مطابقا للواقع فتعين ان يكون الاعتبار المناسب
ومقتضى الحال واحدا وفيه ايضا بحث وهو ان لاحد ان يقول كذب الحكمين معا على
تقدير التباين بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب مم لم لا يجوز ان يصدق
احدهما دون الآخر الا ترى انه اذا قيل الماشي هو الحيوان والماشي هو الحجر
يكون الكاذب هو الحكم الثاني دون الاول قال وفيه نظر ووجه النظر انه
لا يلزم من حصر شئ في شئ كحصر الارتفاع في مطابقة الاعتبار المناسب مثلا ان يثبت
الشئ الاول كالارتفاع مع كل من افراد الشئ الثاني فالعموم المطلق او من وجه
بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال لا يبطل شيئا من الحصرين المذكورين
فلا يثبت كون الاعتبار المناسب ومقتضى الحال امرا واحدا بهذا والظاهر انه
يمكن بيان دعوى تلك الوحدة على وجه يندفع النظر المذكور وذلك انه لا
يخفى ان المتبادر من قولنا ليس ارتفاع الكلام الا بمطابقة للاعتبار المناسب
انحصار سبب الارتفاع وعلته التامة في مطابقة الاعتبار المناسب ومن
قولنا ليس ارتفاع الكلام الا بمطابقة لمقتضى الحال انحصار سبب الارتفاع
وعلته المذكورة في مطابقة مقتضى الحال ثم لا يخفى ان تحقق الارتفاع ح بدون
مطابقة مقتضى الحال مثلا يستلزم وجود المعلول بدون علته التامة واستحالة
ذلك بينة فاستحال التغاير بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال فتعين
الاتحاد واضمحل النظر والعناد قال بحسب ما وقع بعضها من بعض واستحال

بعضها مع بعض ويجوز ان يكون الضمير في بعضها الاول للمعاني والبعض في قوله من بعض عبارة عن المعاني ويكون الضمير في بعضها الثاني للالفاظ والبعض في قوله مع بعض عبارة عن الالفاظ لكنه نقل عن الشارح انه قال الضمير للمعاني قال يسمى ذلك الوصف المذكور فصاحة ايضا لك ان تقول وجه تلك التسمية ان الفصاحة المنفكة عن البلاغة ليست بمعتبرة عند البلغاء وبل المعتبر عندهم هو الفصاحة التي تقارنها وصف البلاغة فلما وجب عندهم ان لا ينفك الفصاحة عن البلاغة صح التسمية المذكورة ثم الظاهر انه على تلك التسمية مبنى ما يقال ان اعجاز القرآن من جهة كونه في اعلا طبقات الفصاحة قال فوجه التوفيق بين الكلامين الظاهر ان قول الملخص ويسمى ذلك فصاحة ايضا كان اشارة الى دفع التناقض المذكور وكان المناسب ان يقال في وجه الدفع ان الشيخ حيث قال ان الفصاحة صفة راجعة الى المعنى دون اللفظ اراد بالفصاحة معنى البلاغة وحيث اشار الى انها صفة راجعة الى اللفظ دون المعنى اراد بها معناه المشهور قال والى ما يدل عليه اللفظ لعله انما ذكره لئلا يتوهم كون المراد من المعنى هو المعنى المطابقي اذ الفصاحة المذكورة ليست صفة راجعة الى ذلك المعنى بل الى المعنى المتضمن او الالتزامي الذي قد يدل عليه باللفظ قال فهناك الفاظ ومعان اول ومعان ثوان الظاهر ان المراد بالمعاني الاول ما قصده المتكلم البليغ ابتداء فان المعاني التي يتناضل الالفاظ هي التي قصدها ذلك المتكلم اولا وبالذات والمعاني الثواني هي المعاني اللغوية المطروحة في الطريق كما صرح به وانما سميت ثواني لان افادتها انما يكون بتوقف افادة المعاني المرادة ابتداء على افادتها فافادتها انما كان ثانيا وبالغرض واعلم ان كلا من المعنى اللغوي والمعنى الذي يريده المتكلم البليغ ابتداء وجه اولية ووجه ثانوية اما وجه اولية المعنى الذي يراد ابتداء فهو انه يتعلق قصد المتكلم به اولا وبالذات واما وجه ثانويته فهو ان السامع يفهم بعد فهم المعنى اللغوي اعني ان دلالة الكلام يتعلق بالمعنى اللغوي اولا ويتعلق ثانيا بالمعنى

الذي اراده المتكلم ابتداء ومن هذا يعلم وجه اولية المعنى اللغوي ووجه ثانويته قال والسبب انهم لما جعلوه ما ذكر الظاهر انه اراد بسبب جعلهم الفصاحة صفة للفظ دون نفس المعنى قال لما فهم انها صفات الى قوله نظر فانه لما تقرر ان المعتبر عندهم هو المعاني الاول فالظاهر انه لا يفهم فيما بينهم من المعاني حيث يطلقونها الا المعاني الاول فاذا جعلوا الفصاحة من اوصاف المعاني لتبادر كونها من اوصاف المعاني الاول البتة قال وضرب من التصوير لا يبعد ان يكون معنى التصوير ههنا افادة المعنى باللفظ فيكون معنى الكلام انه الشعر ضرب من افادة المعنى باللفظ قال سبب الفساد اي سبب زعمهم الذي هو الفساد فهذا مبني على الادعاء والمبالغة بجعل زعمهم نفس الفساد قال او وقعهم في الشبهة اي في توهم رجوع الفصاحة الى اللفظ نفسه قال والجواب اي عن شبهة القاصرين الذين توهموا ان الفصاحة صفة راجعة الى نفس اللفظ قال اليه تنتهي البلاغة كذا في الايضاح لعله اراد بذلك دلالته على عدم جواز جعل ما قرب من حد الاعجاز من الطرف الاعلى لان ذلك يكون مخالفا لما ذكره الملخص في الايضاح قال وهو حد الاعجاز وما يقرب منه الظاهر ان يكون المراد على ما هو المتبادر من العبارة ان الطرف الاعلى عبارة عن مجموع حد الاعجاز وما يقرب من ذلك الحد ويكون في ذلك اشارة الى ان القريب من الشيء حكمه حكم ذلك الشيء ولا يتم عدم صحة تلك الارادة قال فان قيل ليست البلاغة الخ وايضا فيه ما سيأتي من انه لم لا يجوز ان يكون من البلغاء السليقية من هو في البلاغة بحيث يعجز عن معارضته كل من سواه من افراد بني نوعه قال فلنا لا يعرف الخ الظاهر ان الجواب اثبات لما اشار السائل الى منعه بقوله فمن اتقنه واحاط به لم لا يجوز الخ قال فامر آخر يعني لا يحصل شيء من ذلك الاطلاع وتلك الرعاية بهذا العلم قال ولو سلم اي لو سلم ان الاطلاع والرعاية المذكورين يحصلان بهذا العلم

وهو كما قبل بتحصيلها قال وكثير من عهدة الخ هذا تأييد للجواب المشار اليه بقوله لا يعرف
بهذا العلم الخ قال لان ما يعرف منه انما هو الخ هذا انما يجدي نفعا اذا كان المص
قد جعل مجرد القريب من حد الاعجاز من المراتب العلية وقد اشرنا الى انه انما
جعل الطرف الاعلى عبارة عن مجموع حد الاعجاز وما يقرب من ذلك الحد
فليتبين فساد ذلك الجعل قال فان قيل المراد ان الطرف الاعلى الخ حاصل
السؤال انه لا يصح الحكم بفساد ما يدل عليه عبارة المص لما لا خفاء في صحته فانه
الطرف الاعلى على نوعين احدهما حد الاعجاز والثاني ما يقرب منه فاراد
بما ذكر افادة ذينك النوعين قال اما الاول فشئ لا يفهم من اللفظ
ان اراد انه لا يتبادر من اللفظ فمسلم لكن لا نسلم ان ذلك يضر بغرض السائل
فان مقصوده بيان مجرد صلاحية اللفظ للحمل على المعنى المذكور ولا نسلم ان اللفظ
لا يصلح للحمل عليه وان اراد ان اللفظ لا يصلح للحمل المذكور فعدم الصلاحية
مم قال مع ان البحث الخ لا حد ان يقول سلمنا ان البحث في بلاغة الكلام مطلقا
لكن لا نسلم ان الاشارة الى نوعي الطرف الاعلى كما دل عليه كلام القائل بنافي ذلك
البحث قال فلا يدفع الفساد الخ الفساد هو كون الطرف الاعلى متعددا غير
واحد حقيقي ولا نوعي لان الحقيقي جزئي لا جزئي فوقه فهو نهاية الاعجاز والنوعي
كلي هو مرتبة الاعجاز ولا يخفى ان ما يقرب من حد الاعجاز ليس جزئيا لا يكون فوقه
جزئي وليس حد الاعجاز ايضا وفيه نظر فانا لا نسلم ان الثاني اذا كان محمولا على
ارادة مجموع نهاية الاعجاز وما يقرب من النهاية لا يدفع الفساد قال وبعضه
قاصر عنه يمكن معارضته يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون لواحد من افراد نوع الاتم
وصف البلاغة السليقية بحيث لا يوجد في كلام من حيث كمال البلاغة اختلاف اصلا
فضلا عن ان يكون كثيرا وبهذه المناقشة يندفع ما تقرر عند العقول وتقرر
لدى النقول من ان القرآن الذي اصبح معجزا في مقام دعوى النبوة جاء من عند
الله تعالى لا من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتأمل بهذا ولا تخلص عن هذا

المضيق الا بان يقال ليس المراد بكون القرآن من عند الله تعالى الا انه تعالى
اعطى النبي من البلاغة صفة ومرتبة لم يعطها لغيره من ابناء النوع ولذلك
عجزوا عن المعارضة فاقروا او اتبعوا او ضلوا او اضلوا لكن الظاهر ان هذا
الجواب لا يلايم ظاهر ما ذكروه في باب اعجاز القرآن وكونه من عند الله تعالى
ثم ان وجه التأييد المذكور ان قوله وبعضه قاصر عنه يمكن معارضته دل
على ان مجرد القصور عن حد الاعجاز يستلزم امكان المعارضة فلو كان حد
الاعجاز بمعنى نهايته لم يكن مجرد القصور المذكور مستلزما لذلك الامكان بل
الامكان المذكور على تقدير كون حد الاعجاز بمعنى نهايته انما يثبت بالقصور عن
جميع افراد الاعجاز كما انه يثبت بالقصور عن نفسه وانت خبير بان ذلك التأييد
مبني على ما هو المتبادر من ذلك القول وهو رجوع ضمير عنه الى حد الاعجاز دون
الاعجاز نفسه وكون قوله يمكن معارضته صفة كاشفة لقوله قاصر عنه لا مخصصة
قال عطف على ما هو الخ لا يخفى ان الظاهر على هذا ان يقال وهو ما يقرب منه حد
الاعجاز قال فانه وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز هذه عبارة الشارح
العلامة في توضيح كلام صاحب المفتاح اعني قوله وهو الطرف الاعلى وما
يقرب منه نقلها الشارح لان كلام المفتاح يحتمل عطف قوله وما يقرب منه
على كلمة هو كما ذكره توجيها لكلام المص فيلزم ان يكون حد الاعجاز وما يقرب منه
هو الطرف الاعلى وليس ذلك الاحتمال في العبارة المنقولة عن شرح العلامة
وانت خبير بانه يحتمل ان يكون مراد صاحب المفتاح من قوله وهو الطرف
الاعلى وما يقرب منه هو المجموع المأخوذ من الطرف الاعلى والقريب منه
بل الظاهر ان الفهم يتبادر الى ذلك المراد وعبارة العلامة لا تنفي ذلك الاحتمال
بل قوله كلاهما انسب به فيؤول معنى كلام المفتاح الى ما ذكرناه في قول المص
من انه جعل الطرف الاعلى عبارة عن مجموع حد الاعجاز وما يقرب منه قال
وان كان الجميع مشتركة الخ لا حد ان يقول لم انه ليس آية من الآيات القرآنية

بحيث يمكن معارضتها فان قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا
بسورة من مثله يدل على ان مايمتنع معارضته هو سورة من السور لا اقل منها غاية الامر
ان يكون المراد اقصر سورة ولا نسلم ان من السور ما هو آيتين فضلا عن ان يكون آية
واحدة قال وهو ما اي طرف للبلاغة ذكر في الحاشية المنقولة عنه انه انما فسر
كلمة ما بطرف البلاغة تبعا لها على ان الطرف الاسفل ايضا من البلاغة اشارة الى ترجيح
ما وقع في نهاية الايجاز من ان الطرف الاسفل خارج عن البلاغة وفيه نظر فانه لا بعد
ان يقال المراد بما وقع في نهاية الايجاز هو الاشارة الى ان اخراج الكلام على وجه
السفالة المذكورة وان كان مما يقتضيه الحال لكنه ينبغي ان لا يلتفت اليه البليغ لغاية
دناءة تلك المرتبة فالقول بخروج الاسفل عن البلاغة يكون مبنيا على المبالغة ولا نسلم
انه تبطل بتفسير كلمة ما بطرف البلاغة لانه قول حق لا يرتاب فيه البليغ المنصف قال
والبعد عن اسباب الاخلال بالفصاحة لا يظهر لهذا القول تجوز الالتفات اليه فضلا
عن الاعتماد عليه قال لانها ليست مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة كالفصاحة اراد ان
الوجوه المذكورة لا يجعل المتكلم موصوفا بصفة يكون اتصافه بها على سبيل الحقيقة كما
ان كلا من الفصاحة والبلاغة يجعل المتكلم موصوفا بصفة تلك الصفة له حقيقة بدل على
هذه الارادة قوله بل هي من اوصاف الكلام خاصة قال يقتدر بها على تأليف كلام
بليغ اقول ان يكون البلاغة في المتكلم ملكة يقتدر بها على تأدية كل معنى مركب يكون مرادا
له بالكلام البليغ لكن صحة حمل التعريف على ذلك غير ظاهر اللهم الا اذا كانت النكرة
المثبتة وهي قوله الكلام مفيدة للعموم ولا يبعد ان يجعل المقام قرينة لتلك الافادة
قال حيث لم يجعل البلاغة مستلزمة للفصاحة فيه انه من اين علم ذلك غاية الامر انه
عرف البلاغة على وجه لا يشعر باستلزامها للفصاحة كما سيجئ ولا نسلم ان ذلك يستلزم
عدم الجعل المذكور ثم لا نسلم ان تعريفه لها على ذلك الوجه ليس بصحيح غاية الامر تسليم
التعريف المشعر بالاستلزام قال دون اللغة والصرف والنحو فيه انه لم لا يجوز ان
يكون مراد صاحب المفتاح بمرجع البلاغة حيث حصره في المعاني والبيان هو المرجع
بالذات لا اعم من ذلك ولا شك في صحة ذلك الحصر وأما اللغة والصرف والنحو فمرجع
لها لا بالذات بل بواسطة كونها مرجعا بالذات للمعاني والبيان كما لا يخفى قال وما
يجب ان يحصل حتى يكون حصولها هذا التفسير يدل على ان المرجع بمعنى موضع الرجوع
لكن استعماله بكلمة الى يدل على انه مصدر فانه بمعنى موضع الرجوع لا يستعمل بتلك
الكلمة وههنا بحث آخر وهو انه لا يخفى ان كلا من الاحتراز عن الخطاء في تأدية
المراد وتمييز الكلام الفصيح عن غيره مما يتوقف عليه البلاغة وفي صحة القول
بان ما يتوقف عليه الشئ مرجع له تأمل قال مرجع الصدق والكذب الى طباق
لا يخفى ان طباق الحكم للواقع هو الصدق بعينه لا مرجعه وكذا الاطباق الحكم لذلك
نفس الكذب فنفي اطلاق المرجع ههنا مما لا يخفى قال وفساده واضح وذلك
لانه يلزم من ذلك ان يكون البلاغة متقدمة على الاحتراز والتمييز المذكورين
فان الغرض من الشئ لا يكون متبنا عليه والمترتب على الشئ يكون متأخرا عنه قال
ومايحترز به عن الاول يعني الخطاء في التأدية علم المعاني انما صار مما يحترز به عن
الخطاء في تأدية المعنى المراد علم المعاني لان امر ذلك الاحتراز انما يتم بالبحث عن
الكيفيات والخصوصيات التي يعتبر اولا وبالذات في المعاني قال فالمراد بالاول
اول الامرين لعله اراد افادة ان المراد بالاول هو الخطاء في تأدية المعنى المراد
فانه ذكر اولا حيث ذكر الاحتراز عن الخطاء في تلك التأدية بقوله والثاني
مرجعها الى الاحتراز عن الخطاء في تأدية المعنى المراد قال ومايحترز به عن التعقيد
المعنوي علم البيان وذلك مبني على ان الاحتراز عن التعقيد المعنوي انما يتم
بالبحث عن كيفية ايراد المعنى الواحد واظهاره بطرق مختلفة قال ومايقرب به
وجوه التحسين علم البديع انما كان معرفة وجوه تحسين الكلام علم البديع
لان تلك المعرفة انما يكون بالبحث عن امور متصفة بنوع بداعة وغرابة قال
وكثير من الناس يسمي الجميع علم البيان وذلك لان كلا من تلك العلوم يتعلق
بالبيان وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير وأما تسمية الاخيرين علم البيان

فعلى سبيل المماحة بتشبيه المحسنات البديعية بما يبحث عنه في علم البيان من التشبيهات
والمجازات والكنايات وانما تسمية الجميع علم البديع فلبداعة مسائل كل منها و
غرابتها قال الفن الاول علم المعاني الالف واللام في الفن للتعريف اريد بها
الاشارة الى ما يحترز به عن الخطاء في تأدية المعنى المراد فيكون هذا القول اعادة
لما سبق من قوله وما يحترز به عن الاول علم المعاني وقد كان المراد من ذلك فيما
سبق مجرد تعيين علم المعاني من بين العلوم الثلثة وحيث اراد الشروع في
تفصيل مباحث ذلك العلم ذكر القول السابق ثانيا لكنه عبر عما يحترز به عن الخطاء
في تأدية المعنى المراد بالفن الاول قصدا الى نوع فائدة ويكفي في صحة ذلك الحمل التغاير
بين الفن الاول وعلم المعاني من حيث المفهوم وانما احتاج الى اعادة ما ذكره
سابقا حيث اراد ذلك الشروع لانه لم يصح الاكتفاء بالذكر السابق لتوسط
تعيين العلمين الاخيرين وافادة تسمية العلوم الثلثة بين زمان تلك الذكر
وبين زمان الشروع المذكور كما لا يخفى على العارف بصياغة الكلام لافادة المام
واما ان الفن الاول من اجزاء الكتاب فلا يحمل العلم عليه فامره سهل فانه يجوز
ان يراد من الفن الذي هو من اجزاء الكتاب المعاني التي هي القواعد العلمية
على سبيل التجوز باعطاء المدلول حكم الدال على ان المص لم يصرح بترتيب الكتاب
على الفنون الثلثة حتى يقال عليه ان كلا منها جزء من الكتاب فلا يصح حمل العلم عليه
واذا عرفت ما ذكرناه متعلقا بقوله الفن الاول علم المعاني امكنك ان تعرف
بالمقايسة حقيقة الحال في قوله الفن الثاني علم البيان وفي قوله الفن الثالث
علم البديع قال لكونه بمنزلة المفرد من المركب لان البيان الخ الظاهر انه لا حاجة
في افادة وجه التقديم المذكور الى اعتبار كون المعاني من البيان بمنزلة المفرد
من المركب بل يكفيه ان يقال ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة لا يكون الا بعد رعاية
المطابقة لمقتضى الحال فان تلك البعدية تقتضي تقديم علم المعاني قال فعليه ان
يعرفها بتلك الجهة اراد انه يستحسن له تلك المعرفة لانها قد وجبت عليه وجوبا

بلغ

عقليا فان الذي يحكم العقل بوجوبه على الطالب ليس الا تصور المطلوب بحيث يمتاز عما
عداه مطلقا قال لئلا يفوته ما يعنيه ولا يضيع الخ ولا يخفى ان فوت ما يعنيه وتضيع
الوقت فيما لا يعنيه ينافي زيادة البصيرة في الشروع قال اي ملكة يقتدر بها على
ادراكات جزئية المناسب ان يراد بالملكة ههنا الحالة الاجمالية التي يكون سببا للاقتدار
على معرفة تفاصيل خصوصيات المسائل والقواعد حيثما يحتاج الى تلك المعرفة قال
كونها حتى ادراك الظاهر ان يكون استحضار الاصول مثلا من باب الادراك وفي
ذلك تأمل قال بل يريد ان له حالة بسيطة الخ لا حد ان يقول كون ذلك هو المراد
من القول المذكور مع لم لا يجوز ان يكون المراد منه افادة ان الفلان مصدق بمسائله
المدونة بحيث اذا زاد بعض آخر من المسائل يكون مصدقا بذلك البعض ايضا قال
قدس سره يسمى عقليا بالفعل هذه التسمية مبنية على ان المسائل المذكورة لكونها حاضرة
للنفس بالقوة القريبة من الفعل جدا كأنها قد حضرت بالفعل قال وهذا وان صح هذه
الصحة مبنية على ان تلك الملكة ايضا حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل المعلومات
قال غير المقصود منها في عبارة القوم وذلك لان الحالة البسيطة في عبارة القوم
انما تكون متأخرة عن التوجه الى المسائل والقواعد وعن تحصيلها وفي عبارة الشارح
تكون متقدمة على تحصيلها قال الشارح ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد
وح ينبغي ان يتأمل في قوله يعرف به فان لا حد ان يقول لانم ان نفس الاصول والقواعد
تكون سببا للمعرفة المذكورة بل السبب لها لا يكون الا العلم بالاصول والقواعد
قال قدس سره لكن ان اريد به الادراك فلا بد من تقديره فيه نظر فان الظاهر ان
الادراك المراد من العلم ههنا محمول لا على المعنى الاعم الشامل للتصور والتصديق و
انه لا يجوز استعمال الادراك بالمعنى الاعم بحرف الباء فكذا العلم الذي يراد به ذلك
الادراك لا يستعمل بتلك الحرف لان المتبادر من العلم المستعمل بها هو التصديق لا غير
قال وحمله على الادراك جائز ايضا في الجواز تأمل فانه لما كان المعرف هو العلم المدون
فالظاهر ان يكون العلم المذكور في التعريف حمله بالقياس الى العلوم المدونة ولا نم

ولا نم ان مطلق الادراک یصلح لان یکون جنسا للعلوم المدونة قال اثارح ثم المعرفة یقال الخ وایضا المعرفة یستعمل حیث یدرک الآثار ولا یدرک الذات و العلم یستعمل حیث یدرک الذات ولذلک یقال عرفت الله ولا یقال علمت الله لان ادراک ذاته تعالی ممتنع وانما یدرک آثار الذات قال والمص قد جری علی استعمال العلم فی الجزئیات فقال الخ لیس الحکم بجریان المص علی ذلک الاستعمال مبنیا علی الاستعمال بعقوله یعرف بل هو مبنی علی تصریح المص فی الایضاح بذلک الجریان قال ستنبط منه ادراکات جزئیة اقول انه لیس هذا لازما من استعمال المعرفة فی ادراک الجزئیات بل هو لازم من کون المراد من العلم هو المدرک وانما اللازم من ذلک الاستعمال فهو المشار الیه بقوله هی معرفة کل فرد فرد الخ قال او البعض الغیر المعین وانما اراد عدم التعیین بحسب العلم کما ان المراد من قوله او المعین هو التعیین بحسبه والبعض الغیر المعین کالنصف او الثلث او الربع حیث لا یعلم ان النصف مثلا ای نصف من انواع اللفظ کالتعریف والتاکید والتقدیم الی غیر ذلک وانت خبیر بانه یلزم علی تقدیر ارادة غیر المعین بالمعنی المذکور عدم دلالة التعریف علی ذلک المراد ایضا لکنه لا یضر بما هو العرض قال لزم ان یکون علم المعانی عبارة الخ فیه انه لو ترک ذلک القید المشعر علی وجه الخفاء بالحیثیة المذکورة لزم ان یکون علم المعانی عبارة عن علم یعرف وتتصور به تلک الاحوال لا عن نفس تلک المعرفة قال فان قلت اذا کان الخ اقول ان هذا السؤال لا یتوجه علی المص حیث یتبادر من کلامه فیما سبق ان مقتضی الحال هو الاعتبار المناسب محمد لا علی معناه الحقیقی علی ما اوضحناه هناک قال تامحوا فی القول الخ لا احد ان یقول من این ثبت انهم تامحوا فی ذلک القول ولا نم ان الضرورة تقتضی ارتکاب ذلک التامح قال ومعنی مطابقة الکلام لمقتضی الحال ان الکلام الخ لا احد ان یقول لا نم ان معنی مطابقة الکلام لمقتضی الحال هو ذلک الذی ذکره لم لا یجوز ان یکون معناها اشتمال الکلام علی ما یقتضیه الحال کالتاکید والذکر والحذف حتی لا یکون

مطلب استعمال المعرفة والعلم

التامح المذکور قال واحوال الاسناد ایضا من احوال اللفظ کانه قیل ان احوال الاسناد لا یندرج فی التعریف لان الاسناد لیس بلفظ فاجاب بان احواله یرجع الی احوال اللفظ وانت خبیر بان الجواب المذکور لا یتم الا اذا کان مراد السائل ان احوال الاسناد من حیث انها احوال له خارج عن التعریف بل الجواب ح انما یتم اذا اريد بالاحوال المذکورة فی التعریف ما هو اعم من ان یکون احوالا للفظ اولا وبالذات اوثانیا وبالواسطة واحوال الاسناد من حیث انها احوال له وان لم یکن احوال اللفظ اولا وبالذات لکنها من احواله باعتبار ان الاسناد انما یکون بین اللفظین اللذین هما طرفا الجملة فصح ان یعد الاسناد من احوال اللفظ فاحواله احوال اللفظ بالواسطة قال باعتبار ان کون الجملة مؤکدة الخ فیه نظر فان ذلک انما یصح اذا کان المؤکد اولا وبالذات هو الجملة ولیس کذلک لان الذی یؤکد اولا وبالذات هو الاسناد لا الجملة ولا یصح ان یقال الجملة مؤکدة الا علی سبیل المجاز قال وتخصیص اللفظ بالعربی الخ کانه قیل لا یجوز تخصیص اللفظ بالعربی لانه یعرف بهذا العلم احوال کل لفظ عربیا کان او غیره فاجاب بان ذلک التخصیص مجرد اصطلاح لم یرد به انه لا یعرف بهذا العلم احوال الالفاظ التی هی غیر عربیة قال من الاستحسان وغیره بیان لما یتصل بخواص التراکیب وضمیر بها للخواص والظاهر ان یکون المراد بتتبع استحسان بالخواص واستهجانها ان یعلم ان ایة خاصیة فی ای مقام مستحسن وفی ای مقام مستهجن حتی یمکن الاحتراز عما هو مستهجن والاتیان بما هو مستحسن ولا یخفی ان بعلم المعانی یتمیز الخواص المستحسنة عن الخواص المستهجنة قال بتوفیه خواص التراکیب حقها ای بتوفیة المتکلم خواص التراکیب فکان المصدر ای التوفیة مضافا الی المفعول والظاهر ان قوله حقها بدل من المضاف الیه قال فقد جاء الدور یعنی فی جزء تعریف المعانی حیث یتوقف معرفة التراکیب علی معرفة البلغاء المتوقفة علی معرفة البلاغة

وقد توقف معرفة البلاغة على معرفة البلغاء حيث اريد بالتراكيب في تعريفها
تراكيب البلغاء والذين يتوقف معرفتهم معرفتهم على معرفة البلاغة و
انت خبير بانه يمكن تقرير الدور في تعريف البلاغة مع قطع النظر عن تعريف
المعاني كما اشار اليه الشارح حيث قال وكيف كان فقد صرح
به في كتابه حيث قال اذ قد تحققت ان علم المعاني والبيان هو معرفة خواص
تراكيب الكلام ومعرفة صناعات المعاني قال وتعريفات الادباء مشحونة
بالمجاز لا يخفى انه لا بد للمجاز من قرينة ولا يظهر ههنا قرينة سوى عدم صحة
التعريف على تقدير ان لا يكون المراد من التتبع هو المعرفة ولا احد ان يقول
لم لا يجوز ان يكون شهرة ان علم المعاني عبارة عن المعرفة المذكورة هي القرينة
ثم انه قد امكن ان لا يكون التتبع ههنا مطلقا على المعرفة حتى يكون مجازا
وذلك بان يكون كناية عنها فيكون حقيقة اذا لكناية من باب الحقيقة كما
بين في موضعه قال بعد تسليم دلالة الى اشارة الى منع تغير الكلي التراكيب
بتراكيب البلغاء بناء على ان لا يكون قوله وهي تراكيب البلغاء من اجزاء
التعريف ويكون ذكره ليعلم ان التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز لا
يراد بها الا تراكيب البلغاء اذ المراد ممن له فضل تمييز هو البليغ قال قد سلكه
فالاعتراض هو هذا لا يبعد ان يقال انه اشار بهذا القول الى جواز توجه المنع
الى كون معنى قوله تعريفية خواص التراكيب حقها ايراد كل كلام له موافقا
لمقتضى الحال قال الشارح وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء و
مجازاتهم اراد خصوصيات التشبيهات والمجازات لا نواعها او اعم
من الخصوصيات والانواع يدل على ذلك قوله بحيث يورد كل تشبيه و
مجاز وكناية كما ينبغي فان المتبادر من قوله كل تشبيه ومجاز وكناية انما
هو خصوصيات التشبيهات وخصوصيات المجازات والكناية قال وبخبير
المقصود من علم المعاني جعل ضمير بخبير راجعا الى المقصود من علم المعاني

مع انه لم يذكر فيما سبق الا علم المعاني وجعل من علم المعاني بيانا للمقصود تلافيا
بنته هم دخول تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتي في علم المعاني كما اشار
اليه ومنشأ ذلك التوهم ذكر تلك الامور في الفن الاول قال وخاتمة الكلام
تعلق عنوان التلخيص الى جواز كون العلم عبارة عن الملكة ويكون معنى الحصر
ان الملكة التي يكون علم المعاني عبارة عنها لا يحصل الا من الابواب الثمانية قال
ويشتمل على نسبة تامة اقول ان يكون المراد بالنسبة التامة هو الاسناد المصحح للسكوت
قال قائمة بنفس المتكلم اقول ان هذا لا يصح الا بناء على ما هو الحق من ان معنى النسبة
التامة وهو الاسناد المذكور فعل من افعال النفس قال لانه لا يشمل النسبة الانشائية
وذلك لان كلا من الوقوع والايقاع يقتضي وجود المحكوم به وهو لا يكون
موجودا في الانشاء قال تعلق احد جزئي الكلام الى لعله اراد ايقاع تعلق
احد الجزئين حتى يصح القيام بنفس المتكلم قال في احد الازمنة الثلثة انما قال هذا
لئلا يخرج الفعل المضارع عن ان يكون خبرا قال لاجهة التخصيص بالخبر لا يبعد
ان يقال وجه ذلك التخصيص هو كون الخبر اعظم شانا واعم فائدة كما يجيء
في مطلع الباب الاول وايضا لقائل ان الاعتبارات الراجعة الى المسند اليه و
المسند والاسناد في الخبر اكثر مما يكون في الانشاء قال ولا حاجة اليه الخ
لا يبعد ان يقال لم يذكر قوله لفائدة للاحتياج اليه في افادة المراد بل انما
ذكره تصريحا بما تضمنه تقييد الكلام بالبليغ فان دلالة هذا التقييد على معنى
ذلك القول لا يخلو عن خفاء قال فالذي يهمنا ان نبين الخ لا حاجة ان يقال لم
ان بيان ذلك السبب قد كان مهما له نعم لو بينه لكان اولى قال ففساد كلامه
اكثر واظهر هذا يدل على ثبوت اصل الفساد في كلام الملخص وكلام قاصد
التقرير المذكور ايضا لكنه يدل على زيادة فساد في كلام ذلك القاصد فلعل
وجه الدلالة على اصل الفساد هو ان اهمال سبب افراد الاحوال المذكورة
والاعراض عن افادة وجه جعل كل منهما بابا برأسه بمنزلة الفاسد وامام وجه

وآما وجه الدلالة على زيادة الفائدة فظاهر والمنع على بعض الاقسام لان التردد
بين النفي والاثبات لا يفيد الا الخفاء اذا كانت الامور التي يكون التردد
بينها من الاستقرائيات قال فلا دور يعني بين تعريف الخبر بالكلام المحتمل
للصدق والكذب وبين تعريف الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو به قال قدس سره
راجع الى صفة الكلام اقول انه لم يرد الرجوع الى صفة الكلام من حيث انه كلام
مع قطع النظر عن حكم واسناده بل اراد الرجوع الى صفته باعتبار الحكم و
الاسناد فان الصدق والكذب لا يكونان صفة للكلام من حيث هو كلام حقيقة
بل المتصف بالصدق والكذب حقيقة هو الحكم قال فهو ان الصدق والكذب
وان الحد الخ لعله انما ذكر الكذب اشارة الى انه يمكن تقرير الدور بالنسبة
الى تعريفه ايضا قال لو فسر الاخبار اي الاخبار الذي هو معنى الخبر المذكور
في تعريف الصدق قال فاجيب في دفعه الى وجه آخر اقول لا يبعد ان يقال ذلك
هو ان المراد بالخبر المذكور في تعريف الاخبار ما صدق مفهوم الخبر عليه لا مفهومه وآما
المراد بالخبر المعروف بالصدق والكذب فهو مفهومه لا ما صدق عليه المفهوم ويمكن
ان يقال الوجه الآخر هو ان معرفة الخبر بوجه حاصل واريد معرفته بوجه آخر فمعرفته
باحد الوجهين موقوف وبالآخر موقوف عليه فلا دور قال الشارح والى الخبر ثانيا
وبالواسطة اقول على هذا ان يكون توصيف الخبر بالصدق من باب توصيف الشيء
بوصف اشرف اجزائه وآما توصيف المتكلم بذلك فاما ان يكون من باب توصيفه
بوصف ما يتكلم به او يكون من باب توصيفه بوصف الحكم والاسناد الصادر
عن نفسه قال قدس سره كان قولك في الخارج ظرفا لوجود زيد عليه منع ظاهر فان
قولك في الخارج في ذلك القول انما يتعلق بقولك موجود فلا يكون الا ظرفا لثم
لا يخفى ان معنى الموجود هو المتصف بالوجود فيكون الاتصاف بالوجود في ذلك
القول ظرفا للخارج ان قيل هذا منافٍ لما اشتهر من ان ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت
المثبت له ولذلك يقولون ان اتصاف الماهية بالوجود في العقل لا في الخارج

بلغ

قلنا لا نسلم ان ورود ذلك الذي قد اشتهر ليس مخصوصا بما ذكره فيكون الثابت فيها
غير الوجود وآما الوجود فانما يثبت لما يوجد بالوجود الثابت له من تأمل في الكلام
فقد خرج عن مهالك الاوهام قال الآن يتكلف ويقال معناه الا يمكن ان يقال انما
كان القول بان معنى قول الشارح فانما لو قطعنا النظر الى ما ذكره نقضا لان الجزم
عدم الجزم المذكور بين محالا دلالة للقول المذكور عليه لكنه لما قيل ان القيام حاصل
لزيد في الخارج قصدا الى دفع ما يرد على ثبوت النسبة ووقوعها في الخارج من غير
ان يتعرض لدليل يبين حصول القيام لزيد في الخارج ويثبت ذلك الحصول لم يبعد
ان يتوهم انه ادعى ظهوره وكونه مجزوما به وآما كون حصول القيام لزيد امرا محققا
في الخارج غير مجزوم به فلا يبعد ان يتوهم انه ادعى عدم ظهوره وعدم كونه مجزوما به
نظرا الى قصد الدفع المذكور وهذا توجيه في الجملة لما نسبه قدس سره الى التعسف
قال الشارح المراد بالاعتقاد الحكم الذهني الخ لا يخفى على ذي اعتقاد ان كون الاعتقاد
هو الحكم الذهني سواء كان جازما او راجحا فرية ما فيها مرية بل الحكم هو الذي يتعلق به
الاعتقاد كما اوضحناه في رسالتنا المعدة لتحقيق امر التصور والتصديق وتقسيم العلم
اليهما على التحقيق قال فيعم العلم وهو حكم جازم القول بان العلم اي اليقين حكم
جازم لا يليق بأهل العلم كما لا يخفى على من له علم وكذا الحال في كون الاعتقاد المشهور
حكما جازما مذكورا وكذا في كون الظن هو الطرف الراجح قال لانه الحكم بخلاف
الطرف الراجح يعني ان الموهوم يكون غير مطابق للاعتقاد بناء على ان الطرف
الراجح هو الذي تعلق به الاعتقاد فيكون الموهوم غير مطابق للاعتقاد
قال كما صرح به ارباب المعقول اعلم ان ارباب المعقول لا يقولون ان
المشكوك او الشك تصور حقيقة فان ذلك العقل بط قطعا اذ الشك من
حيث شك ليس بعلم وآ الشاك من حيث انه شاك ليس بعالم والمشكوك
ابعد من ان يتوهم كونه علما بل هم انما يقولون بوجود التصور حيث يكون
الشك ضرورة انه التردد والتحير بين حكمين احدهما ايجابي والآخر سلبي

الحكم هو

قلنا

والحكم لايكون بدون التصور وعلى هذا ينبغي ان يكون عباراتهم الدالة على كون الشك هو التصور محمولة على المسامحة والتجوز قال لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية لاشك ان يقول لانم انه يكون للشاك من حيث انه شاك ان يتلفظ بالجملة الخبرية التي يكون الشك واقعا في حكمها نعم اذا كان المتكلم عالما بقيام واحد من زيد وعمرو مثلا لكنه كان مترددا شاكا في تعيين قيام احدهما بقوله افادة لذلك التردد قام زيد او عمرو قال بل اذا تيقن ان زيدا الظان يكون فاعل تيقن هو الضمير الراجع الى من يتلفظ بالجملة الخبرية لا الى الشاك قال فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا اي نسبة قولهم الذي هو مطابق للواقع الى الكذب فتلك النسبة لما كانت لاجل انتفاء مطابقة الاعتقاد دلت على ان الصدق كانت عبارة عن مطابقة الاعتقاد والكذب عن عدم مطابقته نظرا الى خصوص المذهب والاستدلال عليه قال ليس بشئ لانا لانم الم الظان ان محصول كلام القائل هو منع رجوع التكذيب الى قولهم انك لرسول الله مستندا برجوعه الى قولهم نشهد الذي هو خبر غير مطابق للواقع فيكون منع الشارح متوجها الى ذلك السند فلا يكون متوجها هذا واعلم انه يجب ان لا يكون مراد ذلك القائل من قولهم نشهد اداء الشهادة بل يكون مراده من ذلك القول هو الاخبار عن اداء الشهادة لدى الحاجة فيكون قولهم نشهد انك لرسول الله صح مثل ان يقول زيد لعمرو اني اشهد لك على بكر مائة درهم حيث قال عمرو ان لي على بكر مائة درهم فان قول زيد اني اشهد ان لك على بكر ذلك المبلغ اخبار قطعا لا انشاء ومعناه انك يا عمرو ان طلبت عند الحاكم شهادة على بكر بالمبلغ المذكور فاني اشهد لك به عليه ولا شك انه اذا لم يشهد زيد عند الحاكم بذلك المبلغ لعمرو على بكر يكون كاذبا في قوله اني اشهد لك عليه ولا يخفى ان قول المنافقين نشهد محمول على ذلك المعنى كان كاذبا غير

مطابق للواقع ضرورة انهم لم يكونوا يشهدون برسالة الله صلى الله عليه وسلم لدى طلب الشهادة منهم قال قدس سره والتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني لا يبعد ان يقال ان هذا الرجوع انما يصح اذا كان الاخبار الذي تضمنه التسمية مرادا قال الشارح اي في تسمية هذا الاخبار الخالي عن المواطأة شهادة اشار الى ان المضاف التسمية الى المفعول الثاني وانت خبير بانه لا يبعد ان يقال المراد انهم كاذبون في ادعاء صحة التسمية المذكورة فلا يتوجه النظر الذي ذكره او يقال يجوز ان يكون المراد من رجوع التكذيب الى التسمية رجوعه اليها باعتبار خبر تضمنت هي اياه وذلك بان يكون المراد انهم كاذبون في قولهم نشهد انك لرسول الله باعتبار انهم يدعون ان ذلك الاخبار شهادة مع انه ليس كذلك بزعمهم فانهم يزعمون انه كلام لغو بالنظر الى الواقع وعلى هذا ايضا لا يتوجه النظر المذكور قال فاشتراط المواطاة في مطلق الشهادة ممنوع الظاهر ان محصول كلام من قال ان المعنى كاذبون في التسمية المذكورة انا لانم ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله بل هو راجع الى تسمية ذلك الاخبار شهادة لان المواطاة شرط في كون الاخبار شهادة وذلك الاخبار خال عن المواطاة فلا يصح تسميته بالشهادة فالمنع المذكور يكون متوجها الى السند فلا يكون موجها اصلا قال فبين المعنيين بون بعيد يعني بين اعتقاد عدم المطابقة وعدم مطابقة الاعتقاد فرق كثير قال فظهر بما ذكرنا فساد ما قيل ان الجواب الحقيقي او لا يخفى على احد من ذوي التأمل انه يجوز ان يكون الوجه الثالث سندا للمنع بان يكون محصل الجواب لانم ان التكذيب راجع الى مجرد انك لرسول الله بل هو راجع اليه بحسب زعمهم فكانه قال تعالى المنافقون كاذبون في قولهم انك لرسول الله بزعمهم حيث يعتقدون ان ذلك الخبر لا يطابق الواقع قال فعنده صدق الخبر مطابقته للواقع مع الاعتقاد بانه مطابق الخ

يجوز ان يكون المراد من هذا الكلام افادة انه يكون عند الحاظ صدق الخبر عبارة
عن مجموع مطابقته للواقع واعتقاد انه مطابق له وكذبه عبارة عن مجموع عدم
مطابقته للواقع واعتقاد عدم مطابقته اياه لكن القائل في قوله ضرورة توافق
الواقع والاعتقاد بعض نبذة عن ذلك المراد اللهم الا ان يراد بتوافقهما الواقع
والاعتقاد توافقهما بحسب الاعتبار قال اخص منه بتفسير الجمهور وذلك لان
كل خبر صادق عند الحاظ يكون صادقا عند الجمهور وكذا كل خبر كاذب عنده
يكون كاذبا عندهم وليس كل خبر صادق او كاذب عندهم صادقا او كاذبا عنده
قال على سبيل منع الخلو فيه نظر فان منع الخلو لا يمنع الجمع بل يجوزه وجواز
الجمع ههنا غير ظاهر الا لم يظهر ثبوت الواسطة بين الصدق والكذب فلو قال
بمعنى امتناع الجمع والخلو لكان اولى قال لكان اظهر وذلك لان عدم اعتقادهم
الصدق لا يدل على كون الثاني غير الصدق الا بالحاظ قوله لا يرتابون بكلامه الصدق
الذي الخ كما لا يخفى وقوله لانهم اعتقدوا عدمه يدل على ذلك من غير احتياج
الى تلك الملاحظة قال وايضا لا دلالة الخ هذا دليل آخر على قوله وغير الصدق
قال او ليس بخبر كلية او بهنا بمعنى الواو فان الحصر المذكور انما هو في مجموع كونه
خبرا كاذبا وليس بخبر لا في احدهما قال قدس سره فان النقل والاستعمال الخ
يعني نقل ائمة اللغة واستعمال العرب قال في كل منهما اي من المجاز والمدلول
عليه بالعربية قال اما شخصيا او نوعا اي سواء كان النقل والاستعمال
المذكوران متعلقين بخصوصي ذينك المجاز والمدلول عليه او بنوعيهما
قال على زعم هذا القائل اراد بالقائل المعترض الذي قال فالاولى
ان المعنى افترى ام لم يفتر الخ قال اذ الاحظ مفهومه المخصوص الخ انما
قال هذا اشارة الى ان العقل اذا لاحظ مفهومي النقيضين لا بعنوان
النقيضين كما اذا لاحظهما بعنوان الشيئين مثلا لا يجب عنده صدق
قولنا النقيضان لا يجتمعان مثلا قال فان الاخبار البديهية معلومة

مطلب منع الخلو لا يمنع الجمع بل يجوزه

لكل احد يلزم من ظاهر هذا القول كون البداهة مستلزمة للحصول
وكذلك كون معلومية تلك النسب في كون معلومية النسب التقييدية طلبية
من نفس اللفظ ومعلومية النسب الخبرية له من خارج اللفظ تأمل قال
لان الاحكام الثابتة للماهيات الخ يعني ان احتمال الصدق والكذب حكم ثابت
لماهية النسبة لا يختلف بتبدل كون معلوميتها مستفادة تارة من نفس
اللفظ واخرى من خارج اللفظ قال لما مر اشارة الى ان النسبة من حيث
ذاتها وماهيتها يحتمل الصدق والكذب قال فقد اعتبرت نسبة ذهنية على
وجه يشعر الخ لا يخفى انك اذا قلت زيد فاضل يفهم منه ثبوت الفضل لزيد في
نفس الامر والواقع واما الاعتبار والاشعار المذكوران ففيهما تأمل
قال الشارح يسمى خبرا وتصديقا في هذا باعتبار ما يرجع اليه ضمير يسمى ما لا يخفى
على متأمل وكذا الامر في قوله والا يسمى مركبا تقييديا وتصورا فليتأمل
قال انما يتوجهان الى ما قصد المتكلم الخ لا يخفى ان ما قصد المتكلم اثباته او نفيه
هو الخبر والمحمول وتوجه الصدق والكذب اليه غير موجه واما النسبة فلانها
انما ما قصد المتكلم اثباته او نفيه بل هي ما قصد المتكلم افادته اثباتا او
انتفاء قال بحيث يفيد الحكم الخ الظاهر ان يقال يدل بهذا القول قولنا على
وجه يفيد ثبوت مفهوم احديهما لمفهوم الاخرى قال وهذا اولى من
تعريفه بانه الحكم الخ في الاولوية نظر فان لصاحب المفتاح ان يقول
انما عرفت الاسناد بذلك اشارة الى ان المسند والمسند اليه حقيقة انما
يكون معنى اللفظ لا اللفظ نفسه قال بان المسند والمسند اليه من اوصاف
اللفظ ينبغي ان يراد بكل من المسند والمسند اليه معنى يصح وقوعه صفة للفظ
قال كالامر والنهي فانهما مشتقان من المضارع وهو خبر قال والمتقدم
على النسبة الخ كانه قيل لا شك في تقدم ذات الطرفين على النسبة فليقدم
البحث عنها على البحث عنها فاجاب بانه لا بحث عن ذات الطرفين في هذا العلم

الامر والنهي مشتقان من المضارع

فلا وجه لتقديم البحث عنها **قال** افادة المخاطب اما الحكم او كون المخبر عالما به **اقول** كلام المقام ليس من باب القضية المنفصلة بل هو من باب القضية الحملية الشبيهة بالمنفصلة فان محصله ان مقصود المخبر من الخبر افادة الحكم او افادة كون المخبر عالما به فيعتبر الانفصال على سبيل منع الخلو بين كون مقصود المخبر افادة الحكم وبين كون مقصوده افادة ان المخبر عالم بالحكم فجاز ان يكون كلا الامرين مقصودا للمخبر **قال** والمراد بالحكم هنا الا لاخفاء في صحة ان يراد بالحكم ههنا معناه المشهور غاية الامر ان يكون الاسناد على هذا بمعنى المسندية ومعنى الانكار حينئذ منع الحكم ونسبته الى الكذب كما لا يخفى على ذي صدق **قال** فان قلت قد اتفق القوم الخ حاصل السؤال انه لا يصح تفسير الحكم بالوقوع واللاوقوع الا اذا دل الخبر على ثبوت المعنى او انتفائه اي على الوقوع واللاوقوع ولا دلالة له على ذلك بدليل انه قد يقع الشك من السامع في الخبر الذي يسمعه وحاصل الجواب ان الخبر يدل على ثبوت المعنى او انتفائه قطعا والسامع حيث يسمع الخبر يعلم ثبوت المعنى او انتفائه لكن العلم بثبوت المعنى مثلا لا يستلزم ثبوته في الواقع فصح وقوع الشك من السامع في الخبر الذي فهم منه الثبوت فان الشك انما يكون في الثبوت الواقعي **قال** كما هو حكم اللازم المجهول المساواة **اقول** الظاهر ان يكون المراد مجهولية المساواة عند المتكلم المخبر واعلم انه لو قال بدل قوله كما هو حكم اللازم المجهول المساواة قولنا كما هو حكم اللازم الاعم لتبادر من اللازم الاعم ما هو اعم بحسب الواقع فربما يتوهم اختصاص ذلك الحكم وهو امتناع الملزوم بدون اللازم وعدم امتناع اللازم بدون الملزوم باللازم الذي هو اعم بحسب الواقع وذلك ليس بواقع اذ الحكم المذكور يعم اللازم الاعم بحسب الاعتقاد ايضا غاية الامر ان يكون الامتناع وعدم الامتناع ح بحسب العلم فقط فذكر اللازم المجهول المساواة ثم فسره بنوعي اللازم الاعم قصدا الى التعميم **قال** وهذا بدون الملزوم لا يمتنع هذا انما يصح اذا كان

اللزوم بحسب العلم واما اذا كان بحسب الوجود والتحقق فعلى صحة ذلك تأمل فان الجهل بالمساواة اللازم للملزوم لا يمنع المساواة بحسب الواقع فلا يمنع تحققه **قال** فعلى هذا فائدة الخبر هي الحكم الخ لا يخفى ان فائدة الكلام ما يستفاد ويعلم منه ومن البين ان المستفاد من الخبر انما يكون ثبوت الجزء الثاني منه للجزء الاول لا الحكم نفسه ففائدته هو ذلك الثبوت ليس الا وايضا الذي يدل عليه كلام المص هو ان فائدة الخبر افادة الحكم لا الحكم نفسه **قال** ان فائدة الخبر هي استفادة السامع الخ لا يخفى ان استفادة السامع من الخبر الحكم هو العلم بالحكم وان استفادته منه ان المخبر عالم بالحكم هو العلم بكون المخبر عالما بالحكم فالقول بان فائدة الخبر هو العلم بالحكم غير بعيد عن الصواب **قال** يوجب حصول هذا الحكم في ذهنه وح يمتنع قطعا ان يحصل العلم الثاني قبل حصول العلم الاول **قال** لان علة حصوله سماع الخبر من المخبر فيمتنع ان لا يحصل العلم الثاني عند حصول العلم الاول والا يلزم تخلف المعلول عن العلة **قال** فان قيل كثيرا ما يسمع الخ حاصل السؤال انا لا نسلم انه يمتنع ان لا يحصل العلم الاول من الخبر عند حصول العلم الثاني آت را لى سند المنع الاول بقوله كثيرا ما الخ والى سند المنع الثاني بقوله وايضا اذا سمعنا الخ واعلم انه لا بد ان يرجع المنع الاول الى منع ضرورية كون علم السامع بان المخبر عالم بالحكم موجبا لحصول هذا الحكم في ذهنه **قال** وفيه نظر وجه النظر ان الجواب المذكور انما يتم اذا كان سماع الخبر علة تامة للعلم بان صدرة الحكم حاصلة في ذهن المخبر وذلك مم فان العلم بذلك يتوقف بعد سماع الخبر على التفات النفس الى الخبر والى حال المخبر **قال** لكن هذا ينافي تفسير المص يعني للازم فائدة الخبر فان تفسيره له وهو قوله اي يمتنع ان لا يحصل العلم الثاني الخ صريح في ان لازم فائدة الخبر هو كون المخاطب عالما بان المخبر عالم بالحكم **قال** قدس سره فانا ان يجعل الفائدة ايضا عبارة عن المعلوم الآخر اعني الحكم **اقول** اعترف ههنا بان الحكم معلوم وقد بالغ في بعض كتب المنطقية في انه ادراك وعلم فعليك بالتأمل ان كنت من ذوي العلم والادراك

قال فيتم مقصود السائل • اراد مقصود السائل بقوله كثيرا ما نسمع خبرا ولا يخطر الخ قال كما يقتضيه سياق كلامه • فان الظاهر انه اراد بقوله ويمكن ان يقال الخ افادة معنى آخر لازم فائدة الخبر غير ما سبق ذكره قال لان تحقق الحكم في نفسه • لعله اراد بالحكم ههنا هو النسبة الواقعية بين المحمول والموضوع والا فلا حد ان يقول لانم انه يكون للحكم بالمعنى المشهور تحقق في نفسه فتأمل قال اثارح فيما اذا كان مستحضرا للخبر • لا يخفى ان المقصود افادة كون المخاطب مستحضرا للحكم عند القاء الخبر اليه حتى لا يحصل له العلم بالحكم من الخبر فكان الظاهر ان يقال مستحضرا للحكم لكنه قال مستحضرا للخبر اشارة الى ان استحضار الحكم لا يكون بدون استحضار الخبر بل الى ان استحضار الخبر هو استحضار الحكم نفسه قال بل جاز ان يكون خبره مظنونا او مشكوكا او موهوما او كذبا محضا • الظاهر ان يكون المراد بالشك والوهم والظن ما يكون من جانب المتكلم المخبر كما اشار اليه قدس سره وعلى هذا لا حد ان يقول لانم انه يجوز ذلك مع حيث انه شاك افادة الحكم بالخبر الذي هو شاك بالنسبة اليه وآما الخبر الكاذب فيقال ان المتكلم اذا القى بالخبر الكاذب فالسامع اذا لم يعلم انه كاذب انتقل ذهنه الى ان المخبر عالم بالحكم كما انه ينتقل ذهنه الى الحكم وسيفيده فان المراد بالعلم ههنا كما هو الظاهر هو الانتقال الى امر واستفادته واقعا كان ذلك الامر او لا واما اذا كان عالما بانه كاذب فلم يكن هناك اخبار واعلام قطعا والكلام فيما اذا تحقق الاعلام والاخبار وآما الخبر الموهوم فهو المشتمل على الحكم المرجوح ولا يخفى ان مرجوحية الحكم لا يكون الا بالنسبة الى حكم آخر هو الراجح وح يقال لانم انه يجوز للعاقل في مقام الاخبار والاعلام ان يترك الحكم الراجح ويأتي بالحكم المرجوح ولو سلم جواز ذلك فما ذكرناه في الخبر الكاذب يجري في الخبر الموهوم ايضا وآما الخبر المظنون فلا يبعد ان يقع ورود الاشكال به قال قدس سره او لم يكن معتقدا له • وذلك بان يكون الخبر مشكوكا او موهوما او كذبا محضا

وآنت خبير بانه اشار بهذا القول الى ان المراد بالكذب في قولك اثارح او كذبا محضا هو الكذب على زعم المتكلم لا الكذب الواقعي فان الكذب الواقعي لا ينافي افادة الحكم وافادة انه عالم به قال فظهر انه الخ هذا متفرع على قوله وظاهر ان ذلك لا يحصل الخ ولا لازم من ذلك العقل قال الثالث تنزيله منزلة المنكر • هذا في غاية البعد اذ المنكر للحكم لا يلزم ان يكون جاهلا به لجواز ان يكون الانكار للعناد او لغرض آخر غاية الامر ان لا يكون المتكلم عالما بكون الانكار مع العلم مثل قال اثارح ومثله بحي عصاي • الخ لعله انما قال ومثله دون ومنه اشارة الى ان الاية ليست من قبيل تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل بل هي من قبيل تنزيل المعلوم منزلة المجهول او من قبيل تنزيل العلم بالشئ منزلة الجهل به والمآل واحد وآنت خبير بان كون بحي عصاي من قبيل تنزيل المعلوم منزلة المجهول يستلزم تنزيل العالم منزلة الجاهل وذلك سوء ادب لا يخفى على اديب والحق ان السؤال عن سبب قصد المحبوب رفع الدهشة والحيرة عن المحب الغريق في بحر حيرة المحبة وآن الجواب من قبيل بسط الكلام مع المحبوب كما قد نشاهد مثل ذلك من المحصورين بالمحبة المجازية قال لان هذا الكلام يلوح عليه اثر الاعمال • وذلك لان الخبر المذكور لم يلق اليهم بل انما القى الى محمد صلى الله عليه وآله كما ذكره قال قدس سره كانه خص الفائدة بالذكر • حيث انه لم لا يجوز ان لا يكون ذلك من باب التخصيص بان يراد من الفائدة معنى يتناول لازمها ايضا نظرا الى استفادة اللازم من القاء الخبر ولا شك في صحة اطلاق فائدة الخبر على ما يستفاد من القائه قال اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة • اراد افادة وجهي اثبات الرمي له عليه الصلوة والسلام ونفيه عنه يعني انا اثبت الرمي له عليه الصلوة والسلام نظرا الى الظاهر حيث صدر منه عليه الصلوة بحسب الظاهر وآنا نفي عنه نظرا الى ان اثره كان خارجا عن طوق البشر

فكانه لم يصدر عنه حقيقة فيكون محصل تلك الافادة ان الرمي منفي عنه كذا واثبت له كذا فيكون كل من الاثبات والنفي وارد اعلى امر واحد هو الرمي الذي له اضافتان واعتبار ان بهما صح ورود النفي والاثبات عليه قال الشارح ليس بشئ فيه تأمل فان الحكم على الحكم عبارة عن عدم تعلق التصديق وبهذا يتناول صورة التردد فان الحكم هناك لا يكون متعلقا للتصديق غاية الامر انه يكون في تلك الصورة حكمين ايجابي وسلبي ويكون التردد عبارة عن تساوي ذينك الحكمين بان لا يتعلق الاذعان والتصديق بشئ منهما على ما حققناه في رسالتنا التصديقية قال قدس سره وبالمنكر من يصدق الخ الظاهر انه لا يجب ان يكون المنكر مصدقا بما ينافي مضمون الجملة الملقاة اليه لما مر من جواز كون الانكار ناشيا عن العناد او عن غرض آخر فتأمل قال الشارح على لفظ المبني للمفعول انت خبير بان وجه تعيين ذلك غير ظاهر فان لمعلوميته ذلك اللفظ ايضا وجه ظاهر قال واسمية الجملة في كون اسمية الجملة من المؤكدات تأمل اللهم الا اذا كان ذلك بملاحظة كون تلك الجملة للدوام والثبات لكنه يلزم حينئذ الاختصاص بالجملة الاسمية التي لا يكون خبرها جملة فعلية قال قدس سره ويمكن تقويتها الخ اراد بتقويتها معالجة الشيخ توضيحها بحيث يندفع عنها البحث المذكور قال وتما كان الاصل بهذا الخ اراد توجيه ما وقع التصريح به من ان اين وكيف لطلب التصور فقط

مطلب

قال انسب بما قالوا من ان السؤال الخ وذلك لان السؤال عن السبب الخاص لا يخلو عن شائبة الانكار بخلاف السؤال عن السبب المطلق فانه لا يكون هناك شائبة الانكار قال ان حكمكم في هذا الخطاب تغليب للجماعة المذكورة على السلطان وفي قوله اعلى هذا منكم تغليب للسلطان على تلك الجماعة في عدم جريان الحكم فكانهم احضروا السلطان وخاطبوه بعدم جريان حكمه قال الشارح مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب للآخر فيه انه لم لا يجوز

ان يكون ذلك بناء على كون اقل الجمع ما فوق الواحد او على قصد التعظيم قال فيشرف له لعل الاولى ان يقول فيشرفه اذ الظاهر ان الاشراف متعد بنفسه كما يدل عليه قول الشارح تعالى استشرف الشئ ولا يبعد ان يقال ان هذا القول يشير الى ان كون اللام زائدة قال اذا رفع رأسه المذكور في بعض الكتب المعتبرة في اللغة استشراف حشم برداشتن تا در چيزي نگرد فعلى هذا كان الاظهر ان يقال اذا رفع عينه قال قدس سره اكد تاكيدا بعد تاكيد ويكون اشارة الخ فيه بحث وهو ان ما ذكره انما يصح اذا علم المتكلم ان انكار المخاطب المذكور في مرتبة اذا لم ينزل منزلة السائل واجرى الكلام معه على وفق مقتضى الظاهر وجب اشتماله على تاكيد ما مثلا فاذا نزل ذلك المخاطب منزلة السائل اكد الكلام الملقى اليه تاكيدا واحدا اشارة الى ما ذكره واما اذا علم ان انكاره في مرتبة لا يكون الانكار ناشيا منه فلا نسلم انه يمكن هناك ان يؤكد الكلام الملقى اليه تاكيدا بعد تاكيد دون الاشارة تحصيلا لتلك الاشارة المذكورة قال فيتصدر معه الوجه احد هما اخراج الكلام على مقتضى الظاهر والآخر اخراج على خلاف مقتضاه قال الشارح اي شئ من الدلائل والشواهد يجوز ان لا يكون المراد بالدلائل الدلائل الاصطلاحية بل يكون المراد بها الامور التي يكون ملاحظتها سببا للارتداع عن الانكار وعلى هذا لا يكون الشواهد بعيدا ان تغاير الدلائل قال من الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اي من الامور التي اذا لوحظت حصل التصديق بنبوته عليه الصلوة والسلام قال ووجوه متعنفة اي وجوه ناشية عن التعنف ومن تلك الوجوه ان ما عبارة عن العقل ومعنى قوله تأمله تأمل به ومنها ان الضمير في معه راجع الى الخبر المنكر لانفهامه من ذكر المنكر ولا حاجة ان يقول لهم ان هذا الوجه تعنف لم لا يجوز ان يكون المراد من قوله مع الخبر المنكر شئ آخر في مقام

ان فی مقام ذلک الخبر شیا قال قدس سره لان المراد بالریبة ههنا انما
قال ههنا لان الریب فی الاصل مصدر را به الشیء ای جعل الریبة حاصلة فیه
والریبة عبارة عن قلق النفس واضطرابها ثم سمی الشک بالریب لانه یستلزم
قلق النفس وزیل الطمانینة قال لما کان مطاوعا للریب • المطاوعة
عبارة عن حصول الاثر فی المفعول بسبب تعلق الفعل المتعدی قال ای لیست
القضیة المؤتی بها منفیة هی هذه • قوله منفیة حال عن الضمیر فی المؤتی بها و
قوله هی هذه خبر لیست قال ولا شک ان التنزیل والانکار المذکورین فعلان لا
لا حد ان یقول لم لا یجوز ان یکون المراد من ایراد الکلام المورد و من التنزیل
الانکار منزلة الانکار تامل قال ولها انواع تقف علیها • هذا القول هو
الذی یرد زعم ذلک البعض اذ الانواع المذکورة تکون للکنایة الحقیقیة
لا للتشبیه بالکنایة قال والاوجه • ای مما ذکره الشارح لعله انما قال و
الاوجه دون ان یقول والوجه اشارة الی ان ما ذکره القائل من الوجه
البعید وان کان یأباه ظاهر عبارة الشارح لکنه لا یخ عن وجه قال
وقس علی ذلک سائر الاقسام • مثل الفاء الکلام المؤکد الی الخالی والقائد
الی المتردد قال المص وکذا اعتبارات النفی • هذا معطوف علی مقدر یفهم
مما ذکر سابقا کانه قال هذا الذی ذکرناه اعتبارات الاثبات وکذا
اعتبارات النفی قال وکذا المجرد عن التاکید • یعنی لا یجب ان یکون تجرید
کل کلام عن المؤکد بناء علی انتفاء الانکار او التردد المحقق او المقدر
قال قد یدخل ان للدلالة علی ان الظن کان من المتکلم لا کان الاول ناقصة
والثانی تامة وکذلک یکون فی قوله لا یکون تامة لا ناقصة • ومعنی الکلام
ان المتکلم قد یجعل الکلام مشتملا علی کلمة ان دلالة علی انه کان یظن ان لا
یوجد ما قد وجد مثلا جعل المتکلم قوله انه کان من الامر ما قد تری مشتملا
علی کلمة ان دلالة علی انه کان یظن ان لا یوجد الامر المذکور قال ان شواذ

الشواذ اسم من شوذت اللحم شیا والنشوذة هو السکر والخیب ضرب
من العدو والبازل البعیر الذی انشق نابه وذلک یکون فی السنة
التاسعة وقد یکون فی الثامنة وقد یطلق البازل علی الانثی ایضا و
الامون هو الناقة القویة الخلقة التی امنت من ان یکون ضعیفة قال
یلف شملی • اللف هو الجمع والشمل هو المتفرق المنتشر وقد یقال الباء
فی بسعدی للسببیة ای بسبب وصالها والتفات خاطرها وقیل صلة
للف والمراد بلف الشمل بسعدی جمعه معها قال ومینة للتوکید •
والمینة ماخوذة من کلمة ان بعد ما جعل تلک الکلمة اسما لان الاشتقاق
من الحرف بعید عن الجواز والمراد بالمینة ههنا موضع الثبوت والتحقق
اللازم لکلمة ان قال ولذا ذکره بالاسم الظاهر دون الضمیر • یعنی لاجل ان
المراد بالاسناد ههنا مطلق الاسناد اعم من ان یکون خبریا او انشائیا
لم یقل المص وهو قد یکون حقیقة عقلیة وقد یکون مجازیا عقلیا
ولذا ذکره بالاسم الظاهر ولم یکتف بالضمیر فی منه بان یقول ثم منه
حقیقة عقلیة ومنه مجاز عقلی لکان وجها ایضا قال لئلا یعود الی الانشائیة
الخبری • الاولی ان یقال لئلا یتوهم عوده الی الاسناد الخبری فانه
لو ذکره بالضمیر المنفصل او اکتفی بالضمیر فی منه لجاز رجوع الضمیر الی
مطلق الاسناد المذکور فی ضمن الاسناد الخبری بهذا ولا حد ان یقول
ان توهم کون المنقسم الی الحقیقة العقلیة والمجاز العقلی هو الاسناد الخبری
باق بناء علی ان یکون الالف واللام فی الاسناد المذکور رجوعا اشارة
الی الاسناد الخبری المذکور فیما سبق قال لان من الاسناد ما لیس بحقیقة
ولا مجاز عنده • یعنی ان قولنا اما حقیقة واما مجاز یدل علی الانحصار و
ذلک ینافی مذهبه فعدل عنه الی عبارة لا تدل علی الانحصار حفظا لمذهبه

قال قد زعم انه داخل فی علم المعانی • لاحد ان یقول لانم ذلک لم لایجوز
ان یکون ایراده بحثها فی علم المعانی نظرا الی انها من احوال اللفظ باکواسطة
بخلاف اللغویین فانها لیست من احوال اللفظ اصلا بل بها اللفظ لغتیه
قال قدس سره فیه تغلیب • ای لما لا یطابق الواقع والاعتقاد علی ما طابق
الواقع دون الاعتقاد وقد یقال لا حاجة الی اعتبار التغلیب بناء علی
ان یکون معنی قول الشارح لکن بقی خارجا ما لا یطابق الاعتقاد الم لکن بقی التعریف
علی هذه الحال وهی ان ما لا یطابق الواقع خارج عنه فانه قد کان خارجا
بقوله ما یصح له ولم یدخل بزیادة قوله عند المتکلم قال فبین المعنیین عموم من وجه
یعنی بین معنی قوله ما یصح له ومعنی قوله عند المتکلم عموم من وجه وذلک
لانهما یجتمعان فیما طابق الواقع والاعتقاد معا ویثبت الاول بدون
الثانی فیما طابق الواقع دون الاعتقاد والثانی یثبت بدون الاول
فیما طابق الاعتقاد فقط قال واما اذا کان القید اعم او مساویا کان
المقید الم الاول کالانسان الحیوان والثانی کالانسان الناطق فان
کلا من ذینک المقیدین مساو للانسان المطلق الذی لم یقید بشیء من الناطق
والحیوان قال لازم للتقیید مطلقا • ای سواء کان القید اخص او اعم
او مساویا فان مفهوم الانسان الناطق اخص من مفهوم الانسان
قال الشارح من احوال المسند الیه او المسند • لعله اراد بالحقیقة اللغویة
مثلا الکون حقیقة لغویة والا فتلک الحقیقة هو اللفظ نفسه فهو قد یکون
مسندا وقد یکون الیه ولا یکون من احوال شیء منهما قال لوجود القرینة
الصارفة • هی علم المخاطب بان المتکلم یعلم انه لم یجئ قال قدس سره فلا
یکون ان یتوهم سهوا او نسیانا فی القسم الاول • اقول ان ضمیر یتوهم راجع الی
المخاطب فیلزم ان یکون المراد بالسهو والنسیان فی کلام الشارح ما یکون
من جانب المتکلم فلا یکون کلامه بناء فی کلامه لیفهم فتامل بهذا واقول انه

مطلب العموم من وجه

لو لم یذکر قوله بناء علی سهو او نسیان لم یخل بالمقصد بل کان اولی قال هی جهله
ابتداء • ای عدم علم المخاطب بان المتکلم عالم قبل تکلمه بانه لم یجئ قال فالاولی ان
یصرح • ویبین حالها فان المخاطب اذا لم یعلم ان المتکلم عالم قبل تکلمه فاما ان یعلم انه
عالم حال تکلمه او لا یعلم فالاول راجع الی القسم الاول والثانی الی الثانی قال
قال الشارح من الحکم فیه • لعله لو لم یذکر قوله فیه لما ضر بل کان اولی قال مع انه
لا یسمی حقیقة ولا مجازا • یمکن ان یقال مراد المصنف ان ذلک عندی لا یسمی حقیقة
ولا مجازا فالجواب بالمنع المذکور لا یکون موجها قال لخروجه عنه • خروج
قولنا الانسان جسم مثلا عن تعریف المصنف اذا کان مثل ذلک حقیقة
عنده قال اعتمادا علی انه یفهم مما ذکره فی تعریف المجاز • اراد بما ذکره فی تعریف
المجاز قید التاول واراد انه یفهم من ذلک القید اعتبار عدم التاول فی تعریف
الحقیقة بقرینة کون الحقیقة مقابلا للمجاز فحیث انتفی التاول فی تعریف الحقیقة و
انتفت القرینة الدالة علی ان المراد خلاف الظاهر یفهم مطابقة الحکم للاعتقاد
قال قدس سره ینقسم الی ما یکون بتاول والی ما یکون بتحقیق • الوضع بتاویل
یکون فی الاستعارة وقد اشار السکاکی الی ذلک فی تعریف الحقیقة اللغویة
ویجیء فی فن البیان قال باعتبار اطلاقه علی معنی ثالث • الظاهر ان للمعنی الثالث
هو ما یطلق علیه لفظ المقسم مثل ما یطلق علیه لفظ ما عند المتکلم قال من باب — عموم المجاز
وذلک عبارة عن استعمال اللفظ فی المعنی المجازی الذی یکون المعنی الحقیقی
من افراده مثل استعمال لفظ الدابة عرفا فیما یدب علی الارض قال الشارح
اذ لو قلنا ارید انما هی ذات اقبال • روح یکون المضاف مقدرا فی جانب
المبتداء ویجوز تقدیره فی جانب الخبر ایضا بان یقال ارید حالها اقبال
قال افسدنا الشعر علی القنا • ای کنا بالتقدیر المذکور مفسدین للشعر والا فالشعر
فی نفسه صحیح لا فساد فیه قال الی شیء مغسول • ای مغسول عن العضیلة التی یعتبر بها
البلغاء قال نایه للمعانی • ای عالم علی وجه الکمال بالمعانی التی یقصدها البلیغ

بلغ

قدس سره اما اسناد الى غير ما هو له • هذا اشارة الى ما ذهب اليه الملخص
وقوله او ما يشتمل على اسناد اليه اشارة الى ما ذهب اليه الشيخ والسكاكى
كما يظهر من تعريفهما اياه قال لكنه غير محمول عليهما مواطاة • لا يبعد ان يقال اراد
ليس من شان الاقبال ان يسند الى الناقة على وجه الحمل بل من شانه ان يسند اليها
على وجه تقع الناقة فاعلا له فى اللفظ قال اندفع الاعتراض ايضا • اى اندفع
اعتراض الشارح على تعريف الملخص بانه غير مطرد كما اندفع بالجواب الذى ذكره الشارح
وهو ان لفظة ما عبارة عن الملابس لكن الظاهر ان معنى الاندفاع على تقدير ان
يقال فى تعريفهما كما ذكره قدس سره عدم ورود الاشكال عن اصله قال تغيير هذا
ان للفعل ملابسات شتى • الظاهر ان يكون كلمة هذا اشارة الى كون الاسناد
حقيقة او مجازا قال دون نسبتها الى المبتدا او لما ذكر • اشارة الى قوله بخلاف
نسبة الى المبتدا وكونها خارجة عنه قال والنسبة التعلقية فى الافعال •
الظاهر انه اراد بالنسبة التعلقية نسبة الفعل او معناه الى غير الفاعل مما يتعلق
به الفعل او معناه واراد بالنسبة الاسنادية نسبتها الى الفاعل او الى ما هو
فى حكمه قال ولا يخفى انه تعسف • يجوز ان يقال وجه التعسف انه لا مدخل لدخول
النسبة فى مفهوم المسند وخروجها عنه فى كون الاسناد حقيقة او مجازا لانه
لا مدخل للوضع فى توصيف الاسناد بهما لما انهما منسوبان الى العقل دون
الوضع قال الشارح وجوابه ان معناه انه لو اعتبر الخ • ان قيل هذا يستلزم
ان يكون نحو ما صام النهار بل الانسان فيه مثلا مجازا مع انه حقيقة قلنا فيه اسنادان
احدهما فى ما صام النهار والثانى فى بل الانسان فيه فللمجيب ان يقول الاول
مجاز والثانى حقيقة نعم اذا ثبت ان الاول ايضا حقيقة كان ذلك اشكالا على
قوله سواء اثبت او نفى قال ويسمى مجازا حكميا • الظاهر جواز ان يقال ان تسمية المجاز العقلى
بالمجاز الحكمى وكذا تسميته بالمجاز فى الاثبات وبالاسناد المجازى مبنية على
اعتبار الاشرف فان الظاهر ان النسبة التى هى الحكم اشرف من النسبة التى ليست بحكم

مطلب اسماء المجاز العقلى

وكذا الاثبات اشرف من النفى وايضا النسبة التى هى الاسناد اشرف من النسبة التى
ليست باسناد قال اى غير الملابس الذى • لعل تقييد الغير بالملابس ليس محله فائدة سوى
بيان الواقع ضرورة ان الذى ذكر ههنا ملابس غير ما هو له قال وحقيقة قولك انبت
الشتاء البقل انه اراد افادة ان الشتاء آل طلب المآل بمعنى المرجع قال من الحقيقة تنقل عنه
ان من فى من الحقيقة بيانية وفى من العقل ابتدائية والمعنى انك تطلب موضوعا من العقل

مطلب الشتاء آل طلب المآل بمعنى المرجع

قال وله اى للعقل ملابسات • لما كان العقل هو الاصل فى هذه الملابسة خصه بالذكر
ليقاس عليه ما هو بمعناه قال جمع شتيت • وعلى هذا كان الانسب ان يفسر شتى
لا بالمختلفة قال لان العقل لا يسند اليها • اما انه لا يسند الى الحال والتمييز فظاهر واما انه
لا يسند الى المفعول معه فلان كونه مذكورا بعد الواو يمنع ذلك قال يعنى غير الفاعل
فى المبنى للفاعل الخ • لما كان ضمير غيره راجعا الى مطلق الفاعل والمفعول المذكورين فيما
سبق فسر الضمير اولا بالفاعل والمفعول به مطلقا ثم يتبين ان المراد هو الفاعل والمفعول
المقيدين احدهما بكونه فى المبنى للفاعل والثانى بكونه فى المبنى للمفعول تعيينا للمراد
قال يعنى ان ذلك الغير شابه • الا يخفى ان مجرد ملابسة العقل لغير ما هو له كاف فى كون
الاسناد اليه مجازا فاعتبار المشابهة مع ان دلالة الملابسة عليها لا يخلو عن خفاء
مما لا حاجة اليه فلعله اراد بذلك الاعتبار اشارة الى ان الملابسة اذا كانت على
وجه المشابهة كان المجاز اتم واحسن قال قدس سره مصحح لما هو المقصود منه فيه نظر
فان لاحد ان يقول لانم ان المقصود من نحو انبت الربيع لا يتم بدون اعتبار التبعية
فان مجرد الملابسة يكفى فى ذلك المقصود قال الشارح كقولهم عيشة راضية • يجوز ان
يكون نسبة راضية الى عيشة هو المثال ويجوز ان يكون المثال اسناد راضية الى ضمير
العيشة قال احدهما وصف الفاعل او المفعول بالمصدر • لم يذكر لوصف المفعول بالمصدر
مثالا ويمكن ان يمثل له بنحو قولنا هذا ضرب زيد بان يكون هذا اشارة الى شخص مضروب
لزيد قال كما انه ليس بحقيقة • وذلك لان كون الاسناد الى الملابس شرطا عنده فى
كل من الحقيقة والمجاز والمبتدا لا يكون ملابسا للخبر وكذا الموصوف لا يكون ملابسا للصفة

وفيه نظر فان الظاهر ان الملابس في تعريف الحقيقة عبارة عن الفاعل الحقيقي فظاهر ان
الفاعة ملابس للاقبال وان الرجل ملابس للعدل قال واسناد الى المفعول بواسطة الخ
فيه نظر فان جعل المفعول اعم من المفعول بواسطة يستلزم اندراج الزمان والمكان
والسبب في المفعول بواسطة لان الفعل يلابس كلا منها بواسطة الحرف قال والمعتبر
عند صاحب الكشاف تلبس الخ لعله اراد بهذه الافادة اشارة الى ان السؤال المذكور
ثانيا لا يتوجه على صاحب الكشاف لانه اعتبر تلبس المسند اليه المجازي بالمسند اليه الحقيقي
وذلك حاصل في الاسلوب الحكيم لان الحكيم لكونه صاحب الاسلوب يتلبس الاسلوب به
وكذا الضال البعيد يتلبس الضلال وكذا الضلال يتلبس بالبعد لم المعذب فلا حاجة
لصاحب الكشاف الى تعميم الملابسة بخلاف المص فانه شرط في المجاز كون الاسناد الى
الملابس ولم يعتبر التلبس بين المسند اليه المجازي والمسند اليه الحقيقي لكن عدم توجه
ذلك السؤال على صاحب الكشاف انما يكون اذا كان التلبس المذكور في كلامه مطلقا
غير مقيد بكونه من جهة الاشتراك في الملابسة فانه اذا كان مقيدا بذلك كان الظاهر ان
يتوجه السؤال المذكور عليه ايضا قال قدس سره وقد سبق الى هذه الاشياء الخ
لعل المشار اليه هو الزمان والمكان والسبب قال فيحتمل انه اطلق التلبس بالفاعل
اي لم يذكره مقيدا بكونه في ملابسة الفعل وحينئذ لا يكون فرق بين ما ذكره صاحب الكشاف
وبين ما ذكره المص قال ويحتمل انه اطلقه في التعريف بناء الخ وعلى هذا يكون فرق
بين قول صاحب الكشاف وبين قول المص قال يحتاج الى مدونة تعميم الملابسة بان
يقال انها اعم مما يكون بواسطة الحرف اولا قال واتما قيده سابقا شيوعه لعل ما
يدل على ذلك التقييد هو قوله وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل فانه يفهم
منه تقييد التلبس بالفاعل الحقيقي بكونه في ملابسة الفعل ختما كان ذلك التقييد شايعا
تعرض له حتى يقاس عليه ما هو غير شايع قال ولك ان تجعل امثال هذا من قبيل الخ
الظاهر ان كلمة هذا اشارة الى قوله فما ربحت تجارتهم ولا يخفى ان التجارة سبب
للربح واما جعل تلك الكلمة اشارة الى ما ذكر في السؤال من الامثلة فلعله لا يخلو عن بعد

على ان معنى السببية لا يظهر في الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم وان ظهر في العذاب
الاليم والضلال البعيد فان الضلال سبب للبعد والعذاب بسبب للالم قال
من النسب الاضافية والايقاعية لم يتعرض للنسب الوضعية مثل نهر جار ونهر
جرى لان الوصف في امثال ذلك يشتمل على الضمير قطعا فيكون الاسناد الى ذلك
الضمير مجازا داخلا في التعريف واما الوصف الذي هو مصدر فقد اشير الى خروجه
عما نحن فيه بقي شيء وهو ان الاسناد الى الضمير في الوصف وان دخل في التعريف
لكن بقي الكلام في نسبة مجموع الصفة والضمير من حيث الحقيقة والمجاز فتامل قال
اما تعريف للمجاز في الاسناد خاصة فحينئذ لا يرد الاشكال المذكور قطعا قال
او لمطلقة باعتبار الخ فاذا جعل الاسناد المذكور اعم من الصريح واللازم
يكون ما سمي بالمجاز في النسبة الايقاعية والاضافية راجعا الى المجاز في الاسناد
وداخلا في التعريف فلا اشكال وايضا الظاهر انه يجوز ان يراد بالاسناد
المذكور مطلق النسبة فلعله انما لم يتعرض لهذا الاحتمال بناء على ان المتبادر من
الاسناد معناه الحقيقي لا مطلق النسبة قال كما ذكروا في قولهم سل الهموم بكين
ان يعتبر في هذا القول مجازان احدهما ايقاع التسلية على الهموم وذلك صريح
لا كناية والثاني اسناد الحزن الى الهموم بقرينة ايقاع التسلية عليها فهو
على وجه الكناية قال على ما يفهم من ظاهر كلام السكاكي والمص فان كلام المص
يدل على اختصاص ذلك المجاز بالاسناد وكلام السكاكي ايضا دل على
ذلك بناء على ان المتبادر من الكلام في قوله الكلام المفاد به لا هو الكلام
الاصطلاحي قال لان الانبات من الربيع هذا اشارة الى انتفاء الثاني
قال اي سر في بيان فائدة هذا القيد الخ يمكن ان يقال اتما بين فائدة هذا
القيد مع انه لم يكن ذلك من عادته في هذا الكتاب ليتفرع عليه عدم حمل
بعض الاقوال على المجاز ما لم يظهر انه لم يكن قائله معتقدا الظاهر كما يشير
اليه قوله ولهذا لم يحمل قوله اشاب الصغير الخ قال لا بواسطة الوضع بل

بل بوساطة الاسناد الذى هو امر العقل قال لئلا يمتنع طرده مثل قول
الدهرى انبت الربيع البقل فانه يصدق على قول الدهرى ذلك خلاف ما عند
العقل مع انه حقيقة لا مجاز قال وعكسه مثل قولنا كسا الخليفة الكعبة فانه
مجاز عقلى مع انه لا يصدق على خلاف ما عند العقل كما اشار اليه بقوله او ليس فى
العقل الخ قال كما يتوهم من المفتاح وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند
العقل امتنع طرده بنحو قول الجاهل ولا يخفى ان امتناع الطرد بنحو قوله مبنى على
دخوله فى التعريف فلو كان التأول مخرجا له لم يمتنع طرده بذلك العقل وبنحوه
قال وح يندفع الاعتراض الاول ايضا اذ دفاع الاعتراض الاول حين كون
مفهوم ما عند العقل ما حصل عنده وثبت غيره لان المتبادر من قولنا الكاكى
هو الملازمة بين ان يعقل خلاف ما عند العقل وبين بطلان طرد التعريف
بمثل قول الدهرى ومنع المض متوجه الى تلك الملازمة قطعا غير مندفع بما
ذكره القائل قال قدس سره ويرد على هذا الجواب انه مناف الخ وايضا الظ
انه لا يجوز ان يقال انه ليس كون الخليفة كاسيا للكعبة خلاف ما عند العقل
قال الشارح ما ذكرت من تقرير كلام المض مشعر بان مراده غير ما هو له عند
العقل وفى نفس الامر الظ انه جعل قوله فى نفس الامر تفسيرا لقوله عند العقل اى
انه لا يظهر لذلك الاشعار وجه سوى ان يقال قد علم مما نقل عن المض جواز
ذكر خلاف ما عند العقل بدل خلاف ما عند المتكلم وقد كان المراد من خلاف ما
عند العقل على ما ذكر خلاف ما فى نفس الامر فنقول المض غير ما هو له بمنزلة خلاف
ما عند العقل وخلاف ما عند العقل بمعنى غير ما هو له فى نفس الامر قال بقرينة
ذكره فى مقابلة الحقيقة فانه لما كان الحقيقة عبارة عن اسناد العقل او
معناه الى ما هو له عند المتكلم فى الظ يعلم من ذلك ان المجاز عبارة عن اسناد
الفعل او معناه الى غير ما هو له عند المتكلم قال قدس سره واشار فيما بعد
الى انه لو اريد الخ وتلك الاشارة قد كانت بقوله لانه الى غير ما هو عند المتكلم

فى الظ فان قوله فى الظ يشير الى انه ليس الى غير ما هو له فى الحقيقة قال وقد سبق
تحقيقه وذلك قد كان فى الحاشية المتعلقة بقول الشارح بل جوابه ان لا نسلم
عدم صدقه على ما ذكرتم فانه قال قدس سره هناك ان اطلاق الالفاظ
فى الحدود على خلاف ما يتبادر منها مفسد لها قال الشارح وح يدخل نحو قول
الجاهل وكذا اراد بقول المعتزلى مجرد قوله خلق الله الافعال كلها لمن لا يعرف حاله
وهو يخفيها منه على ما ذكر مثالا للحقيقة قال وكذا نحو قول الموحد انبت الله
البقل الخ يعنى ان تعميم ما عند المتكلم افاد دخول مثل ذلك فى المجاز لكون الاسناد
فيه الى غير ما هو له عند المتكلم فى الظ ولا يخفى انه يفهم من هذا انه لو اراد
ما عند المتكلم فى نفس الامر لكان مثل ذلك خارجا عن تعريف المجاز هذا ولا يذهب
على من له قدرة استفادة المعنى من اللفظ ان مدلول قول صاحب المفتاح
فى تعريف المجاز العقلى هو الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه
هو ان المجاز العقلى هو الكلام الذى يكون الحكم المفاد به خلاف ما هو معتقد
المتكلم الحاكم بناء على ان المتبادر من قولنا مثلا عند المسلمين ان العالم حادث
هو كون المسلمين معتقدين لحدوث العالم ومصدقين به ومن قولنا
عند الكاكى ان نحو قولنا بنى الامير مسجدا استعارة بالكناية هو كون
الكاكى معتقدا بانا نحو ذلك العقل استعارة مذكورة ومعتقدا لذلك
وهذا مما لا يخفى على ذوى العقول المتصفين بالقدرة المذكورة ثم انه من
البين ان الحكم المفاد بقول الدهرى انبت الربيع البقل ليس مخالفا لاعتقاده
فيكون ذلك العقل خارجا عن التعريف بقوله خلاف ما عند المتكلم واما اذا
قيل بدل هذا العقل قولنا خلاف ما عند العقل فقد يتناول قول الدهرى
ولا يخرجه لان الحكم المفاد به خلاف ما عند العقل قطعا ضرورة ان العقل اذا
خلى ونفسه لم يصدق بانبات الربيع للبقل ولم يعتقد ذلك اصلا واما الذهن
فانما اعتقد ذلك الحكم لغلبة قوته الواهمة المنازعة للعقل فانه قال الخطا

ظاهر ملابسة الانبات للربيع أوقعه الوهم في ظلمة التصديق بأن الربيع
هو الفاعل للانبات فعقله غير مخلي مع نفسه ولم يتناول ذلك العقل نحو كيا
الخلية الكعبة لانه ليس خلاف ما عند العقل اذ العقل اذا خلي ونفسه فقد يجوز
كون نفس الخلية كاسيا الكعبة لا يقال ان مدلول قولنا خلاف ما عند العقل
هو بعينه مدلول قولنا خلاف ما في نفس الامر فانا نقول لانم ان المفهوم
من قولنا خلاف ما عند العقل هو بعينه المفهوم من قولنا خلاف ما في نفس الامر
اذ من الجايز ان يكون حكم ممكنا بالنظر الى نفسه فيعتقده العقل ويصدق به
اذا نظر اليه نفسه فمنوح لا يكون خلاف ما عند العقل مع انه لم يقع قط بل يكون
الواقع مخالفا له فيكون خلاف ما في نفس الامر والواقع وان يكون ذلك
الحكم بعينه ممتنعا نظرا الى العادة فلا يصدق به العقل باعتبار العادة
وبالنظر اليها فيكون الحكم المذكور بهذا الاعتبار خلاف ما عند العقل
وان شئت مزيد التفصيل والتوضيح فاعلم ان كل ما هو في نفس الامر فهو
عند العقل ضرورة ان العقل يعتقد كل ما هو مطابق للواقع ويصدق به
نعم قد لا يكون الحكم المطابق للواقع مصدقا به وذلك اذا لم يعلم المطابقة كالحكم
بانبات الله تعالى للبقل حيث لم يعتقده الدهري فلا يكون بذا الحكم عند عقله
والكلام فيما يعلم مطابقته للواقع وليس كل ما هو عند العقل في نفس الامر
لجواز ان يصدق العقل بالحكم الغير المطابق للواقع لما عرفت فيكون ما عند العقل
اعم حما في نفس الامر وقد تقرر لدى العقول ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فيكون خلاف ما عند العقل اخص من خلاف ما في نفس الامر فان الحكم بان الخلية
كاسية الكعبة خلاف ما في نفس الامر وليس خلاف ما عند العقل لما ذكرنا ثم اني
اظنك خبيرا بان الحكم المفاد بنحو قولنا كاسي الخلية الكعبة ذو جهتي الامكان
والامتناع المذكورين فان العقل اذا نظر الى العادة لم يجوز كون نفس الخلية
كاسية الكعبة ولم يصدق بذلك واذا قطع النظر عن العادة ونظر الى

نفس

نفس الحكم جوزه وصدق به لا محالة فمعنى قول صاحب المفتاح اذ ليس في العقل امتناع
ان يكسو الخلية الكعبة انه ليس ذلك مما يكون ممتنعا لا يجوزه العقل ولا يصدق به
مطلقا لانه اذا خلي العقل ونفسه ونظر الى نفس ذلك الحكم وقطع النظر عن العادة
جوزه وصدق به قطعا فلا يكون دخوله في قولنا خلاف ما عند العقل بينا لا يستتر به
بل جايزا ان يكون خارجا عنه لكن دخوله في قولنا خلاف ما عند المتكلم مما لا شبهة فيه
لان مقتضى العقل والانصاف هو ان لا يقصد بالكلام افادة ما ليس في نفس
الامر والواقع الا لامر يقتضيه البلغاء والعقلاء واما نحو قول الدهري انبت
الربيع البقل فالعقل اذا خلي ونفسه لم يعتقده ولم يصدق به قط فهو مطلقا خلاف
ما عند العقل اذا عرفت ما قرعنا به سمعك فاعلم ان لا مدان يقول لم لا يجوز ان
يكون مراد صاحب المفتاح من قوله انما قلت خلاف ما عند المتكلم لانه انما قال اقل
خلاف ما عند العقل بدل خلاف ما عند المتكلم لئلا يجوز دخول مثل قول الدهري انبت
الربيع البقل في تعريف المجاز حتى يلزم اخراجه بقيد آخر ولئلا يجوز خروج نحو كاسي الخلية
الكعبة عن ذلك التعريف ومحصل ذلك المراد انه انما قلت خلاف ما عند المتكلم
دون خلاف ما عند العقل لان خلاف ما عند المتكلم يمنع جواز دخول مثل انبت الربيع
وجواز خروج مثل كاسي الخلية الكعبة ومن الظاهر المكشوف انه لا يمنع ذلك العقول
دخول مثل انبت الربيع البقل الحصر فائدة قوله يضرب من التأول في الاحتراز
عن الكلام الذي يفاد به الحكم الكاذب ولا خفاء في ان المراد المذكور حق لا ريب فيه
غاية الامر عدم ظهور دلالة الكلام عليه وذلك من المصنفين غير غريب ثم اعلم ان الذي
لا يخفى على من له نصيب من التأمل وحظ من الانصاف هو انه اذا قيل قيام زيد
ثابت وحاصل عند العقل يكون معناه المتبادر ان العقل معتقد لقيامه ومصدق به
فانه لو اريد مجرد تصور القيام وحصوله في العقل لوجب ان يقال ثابت في العقل
وحاصل فيه لما عرفته فلا كلام في ان معنى قولنا ما عند العقل هو بعينه معنى قولنا
حاصل وثابت عنده وايضا لا كلام في ان ما عند العقل اعم حما في نفس الامر كما اشرنا اليه

انما الكلام فى ثبوت الحكم الكاذب وحصوله عند العقل وكل القول بذلك
خطاء فاحش نعم يجوز ثبوت الحكم الكاذب عند العقل وتصديق العقل به اذا
لم يكن الكذب معلوما كتصديق الدهرى باثبات المربع للدقل فانه لو علم ان
ذلك الحكم غير مطابق للواقع لم يكن مصدقا به ومعتقدا اياه فتصديقه المذكور
من التصديقات الجهلية لكن لانم ان مراد صاحب المفتاح بالكذب الذى جعل
قوله بضرب من التاول احترازا عنه ليس هو الحكم الذى علم انه غير مطابق للواقع
بل كون مراده بذلك الكذب هو ذلك الحكم ظاهر لايخفى على ذى مسكة لايقال
ان الحكم الكاذب قد يكون مدركا ومتصورا فيكون حاصلا عند العقل فانا نقول
اولا ان تصور الحكم الكاذب لاينفع فى هذا المقام كما لايخفى على من له ادنى مقام
فى سبيل التامل والانصاف وثانيا لانم ان تصور الشئ عبارة عن حصول
صورته عند العقل بل هو عبارة عن الحصول فيه كما اشرنا اليه ويدل عليه كلامهم
المبنى على كون العلم من مقولة الكيف فى مواضع كثيرة فانه كثيرا مايدل كلامهم
المذكور على كون الذهن ظرفا حقيقة لصور الاشياء ومن توهم ان فى العقل
فى تعريف التصور بمعنى عند العقل وان معنى عند العقل اعم من معنى الظرفية و
غيره فقد ضل واضل كثيرا لانه لايقال اصلا فى شئ من اللغة والعرف للحاصل
فى شئ حاصل عنده كما انه لايقال للحاصل عند شئ لافيه حاصل فيه وذلك
لانه لادلالة لقولنا عند العقل على ظرفية العقل كما انه لادلالة لقولنا فى
العقل على الحصول عند العقل للتخيير فلا يصح ارادة معنى الظرفية من لفظ عند
ولا ارادة معنى الحصول عند العقل من لفظ فى العقل الا ترى انه اذا كان الماء
فى الكوز وسئل احد عنه قائلا اين الماء فاجيب بانه عند الكوز او كان
عند الكوز لا فيه وسئل عنه قائلا ذلك فاجيب بانه فى الكوز فقد صح تخطئة
المجيب فى كل من الجوابين لمخالفته فى كل منهما قانون اللغة ومقتضى الفاظها
والمحاورات المبنية على الافادة والاستفادة المرضية عند ارباب العلم

والمعرفة وبالجملة اذا اكتفى فى تعريف التصور بلفظ فى العقل لم يتناول الحصول
الذى لم يكن على وجه الظرفية واذا اكتفى بلفظ عند العقل لم يتناول الحصول
على وجه الظرفية فايتهما ذكر فى التعريف واريد معنى الآخر كان التعريف
فاسدا لعدم استفادة المعنى المراد من اللفظ ولو سلم ان ذكرهما معا
صحيح فذلك لم يقع فكن متاملا لتحصيل مطالب العلوم من كلام اربابها
حتى تفوز فى باب المعارف فوزا عظيما ولاتكن معتمدا على القيل والقال
فان مجرد النقل لايكون حجة فى المطالب العلمية سيما العقلية والذوقية
نعم اقوال افاضل العلماء باعثة لنا على التامل فيها طلبا لظهور وجه ما
اراده منها فان كلام البشر كثيرا مالايكون صحيحا ثم اعلم ان ماذكرناه
من كون التصور عبارة عن حصول الصورة فى العقل انما كان بطريق
النقل كما وقعت الاشارة اليه وذلك لانا غير معترفين بكون الذهن
ظرفا حقيقة لشئ من الاشياء بل منكرين لذلك ولهذا اصبحنا ذاهبين
الى ان العلم من مقولة الاضافة على ما بينا عليه فى رسالتنا المعمولة لتحقيق
امر التصور والتصديق ويقيم العلم اليها على التحقيق ولعمرى ما العلم الا
الى الله الواحد القهار وهو يهدى من يشاء الى مافى العلوم من الدقايق
والاسرار قال وقد بين فساده فانه قد ذكر انه لايجوز ارادة شئ من
غير ماهو له فى نفس الامر وهو من غير ماهو له عند المتكلم فى الظاهر قال اولم يظن
لم يصح المص بكلمة لم بعد لفظة او قصد الى عدم النفى للعلم والظن لاجل وقوع
تلك اللفظة فى سياق النفى فان وقوعها فى سياقه يفيد نفى الامرين وانما
اعاد الشارح المحقق المذكورة اظهارا للمقدر وتصريحا بان الظن مجزوم مطلوب
على المجزوم الذى هو يعلم قال يعنى مالم يعلم ولم يستدل بشئ الا لايخفى انه
لم يكن فيما سبق من كلام المص مايدل على معنى الاستدلال حتى يحسن ذلك
التقدير فالاولى ان يقال فى تقدير قوله كما استدل اليه كما علم بالاستدلال

ان استاد يتميز الى قال وانه المبداء والمعيد الى هذا لازم من اعتقاد ان
الفعل لله تعالى بناء على ان اللام في الفعل للاستغراق فان من يعتقد ان
كل فعل فهو لله تعالى يلزمه اعتقاد ان كلا من الابداء والاعادة والافناء
والافناء لله تعالى قطعا قال وكذا المراد بشباب الزمان ازدياد قوتها
الضمير في قوتها للارض ولا يخفى ان المناسب ان يفسر شباب الزمان بما يكون
حالا للزمان ومتعلقا به لا بما يكون حالا للارض ومتعلقا بها قال وهذا
التقسيم للطرفين اولا وبالذات وذلك يفهم من كلام المص فان قوله
فان طرفيه اما حقيقيان الخ يدل على كون ذلك التقسيم للطرفين اولا وبالذات
قال وكل مفرد مستعمل اما حقيقة او مجاز فمعنى هذا الاشارة الى ان المفرد قبل
الاستعمال لا يكون حقيقة ولا مجازا كما سيجيء في غرض البيان قال فغير الشكاكي
وذلك لان الشكاكي لا يسلم شيئا من الحقيقة والمجاز اي يكون المسند فعلا او
معناه مجازا كون كل منها جملة وجواز وصف الجملة بالحقيقة والمجاز اللغويين
غير ظاهر لان الظاهر ان اخذ الكلمة في تعريفهما يمنع ذلك الجواز لكن تقسيم المجاز
المفسر بالكلمة الى الاستعارة وغيرها ثم جعل الاستعارة التمثيلية التي
هي مركب قطعا قسما من الاستعارة التي كانت قسما من المجاز المفسر المذكور
يقتضي جواز ان يوصف المذكور آنفا بالمجاز فلو جوب صدق المقسم على الاقسام
وآما بالحقيقة فلان كل ما يوصف بالمجاز باعتبار الاستعمال في غير ما وضع له
فقد يوصف بالحقيقة باعتبار الاستعمال في الموضوع له قال وهو في القرآن كثير
ان قيل تقديم في القرآن يدل على ان كثرة المجاز مخصوص بالقرآن لا يكون في
غيره قلنا لانم الدلالة المذكورة لم لا يجوز ان يكون ذلك التقديم لمجرد الاهتمام
قصدا الى الرد على من انكر وجود المجاز في القرآن ثم ان المراد بكثرة المجاز في
القرآن كثرته في نفسه لا بالاضافة الى الحقيقة حتى يلزم قلتها فيه قال
قدس سره اذ اك تقدم رجلا وتؤخر اخرى استعير على سبيل التمثيل تقديم

رجل وتأخير اخرى للتحير والتردد فيكون كل من كلمتي تقدم وتؤخر مستعملا
في غير ما وضع له قال لم ينحصر المجاز والحقيقة الخ وذلك لانه تبقى الجملة المستندة
الى المبتدأ على طريق المجاز خارجا عن الاقسام الاربعة قال وان نظر الى
مقتضى تمثيله كان الخ فانه لما لزم من ذلك التمثيل اتصاف المركب بالمجاز
اللغوي فقد لزم اتصافه بالحقيقة ايضا لما عرفته قال الشارح ومنه اجر
الله فصله لانه من قبيل المجاز في الايقاع لا في اسناد الامر والنهي وفصل
قوله ليت النهر جار لانه ليس من المجاز في الايقاع ايضا قال بالمذكور ولعله
اتم لما قيل كما استحالة قيام المسند بالمسند اليه المذكور يلزم استحالة قيام المسند بالمسند اليه
الواقعي بناء على ان المتبادر من المسند اليه هو المسند اليه في الواقع قال قدس سره
ولا نسبة يحتاج اليه فان الاستحالة الخ يعني لو كان التمييز بهنا عن نسبة الاستحالة
الى القيام ينبغي ان يكون فاعلا للاستحالة كما ان القيام كذلك فيلزم ان يكون الفعل
ايضا مستحيلا وذلك بين الفساد وفيه نظر فانه نقل عن بعض علماء النحو ان
التمييز الذي هو فاعل في المعنى قد لا يكون فاعلا للفعل المذكور بل يكون فاعلا
لفعل يكون لازما للفعل المذكور ومطاوعا له نحو فجرنا الارض عيونا فان
العيون وان لم يكن فاعلا للتفجر لكنه فاعل للتفجر اللازم للتفجير وكذلك قد يكون
فاعلا لذلك الفعل اذا جعل متعديا بحرف امتلأ الاناء ماء فان ماء وان لم
يكن فاعلا للامتلاء لكنه فاعل للملاء واذا كان كذلك يجوز ان يكون
عقلا مثلا تمييزا عن الاستحالة وفاعلا لها اذا جعلت متعدية قال يجوز
ان لا يستعمل فيه قطعا ان قيل اذا وضع لفظ لمعنى ولم يستعمل في ذلك المعنى
يكون الوضع عبثا فان له فائدة وهي ان يتعين بذلك الوضع المعنى المجازي
الذي يستعمل ذلك اللفظ فيه قال فمعرفة فاعله او مفعوله الذي اذا اسند اليه الخ
اشار بهذا الى ان معرفة الحقيقة العقلية ليست سوى معرفة المسند اليه الذي
مآله ما هو له فان الاسناد عند معرفته غير خفي قال اي قول ابن المعز هذا الخ

لا فائدة له قلنا لانم ان الوضع
هناك يكون عبثا

لما ذكر في شرح الابيات فان المذكور فيه ان البيت لابي نواس فان كان ابو نواس كنية لابي المعز لم يكن بين الكلامين مخالفة والا يكون في كلام المقام اشارة الى ان ما في شرح الابيات لا يطابق الواقع قال يزيدك وجها حسنا لا يعني ان حسنه كمالا بحيث كلما زدت نظرا فيه وجها انكشف لك من دقايق حسنه و اسرار جماله ما لم ينكشف في المرتبة الاولى قال واعلم انه ليس بواجب في هذا ان يكون للفعل فاعل في التقدير الخ اي في تقدير الكلام يعني لا يجب في المجاز العقلي ان يكون الكلام المشتمل على الاسناد المجازي بحيث اذا غير عن نظمه واسلوبه الظاهر صار الفعل او معناه مسندا الى ما هو له كما في ما ربحت تجارتهم فان الفاعل الحقيقي للربح مذكور في الكلام وهو مدلول ضمير الجمع المذكر الذي اضيف اليه التجارة فاذا غير الكلام عن اسلوبه الظاهر بصير ذلك المدلول مسندا اليه للربح بان يقال فما ربحا في تجارتهم يدل على ان ما اشرنا اليه هو الذي اراده الشيخ قوله اذا انت نقلت الفعل اليه صارت حقيقة وقوله فانك لا تجد في اقدمني بلدك حق على على انسان فاعلا سوى الحق ولا يجوز ان يكون مراده ان الفعل المسند الى غير ما هو له لا يجب ان يكون له فاعل في نفس الامر والواقع فان تلك الارادة لا تليق بذي ارادة وتعلل المنصف معترف بان ما ذكرناه توضيحا لمرام كلام الشيخ حق لا شبهة فيه وان ما ذكره الامام لا يرد عليه اصلا قال فالاعتبار اذن ان يكون المعنى الذي يرجع اليه الفعل موجودا الخ اراد بالفعل الفعل الذي يكون اسناده مجازا كالاقدام في اقدمني واراد بالمعنى الذي يرجع اليه ذلك الفعل القدوم ومعنى رجوع الاقدام الى القدوم دلالته عليه والتفاهم منه فيكون القدوم المفهم من الاقدام معنى له لكنه معنى التزامي بحيث يكون القدوم منفهما من الاقدام على سبيل اللزوم لم يكن الاقدام مجازا بل حقيقة فالمجاز انما يكون في اسناده واما اذا كان الاقدام مجازا فالقدوم لم يفهم منه وكذا انتفاء القدوم المفهم من الاقدام يستلزم ان يكون الاقدام مجازا لا حقيقة

قال

48

قال قدس سره وظني ان هذا تكلف وجه التكلف ان الكلام فيما يطلق عليه الفاعل بحسب الاصطلاح وكونه تعالى فاعلا لجميع الافعال حقا لا خفاء فيه لكنه ليس فاعلا اصطلاحيا لشيء من الافعال الصادرة عن العباد قال وهو ان لفظة لا يكون ح حقيقة لا حد ان يمنع ذلك قوله لعدم تحقق معناه ان اراد عدم تحقق معناه مطلقا فمم لان معناه متحقق ادعاء وان لم يكن متحققا بحسب الحقيقة ولا نم ان التحقق الادعائي غير كاف في كونه حقيقة وان اراد عدم تحقق معناه بحسب الحقيقة فمسلم لكن التحقق الادعائي الذي لا كلام فيه يكفي في كونه حقيقة وفيه ما لا يخفى قال فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم حتى يكون معنى اقدمني حملني على القدوم قال كذلك يشبه بامر موهوم حاصل الجواب ان تشبيه الحمل بالمقدم لا يتوقف على كون المقدم محققا بل كونه موهوما كاف في التشبيه قال اقول وكذا لا معنى لقولنا خلق من شخص بدعوى ان لم يكن لذلك القول معنى لان المتبادر منه ان يكون مدخول كلمة من بعضا وما دة للمخلوق وكون الابن مخلوقا من نطفة الاب لا يستلزم صحة القول المذكور بل انما يستلزم صحة قولنا خلق من نطفة ابيه قال ولو مثل بقوله تعالى فما ربحت تجارتهم الخ يعني حتى يقال بما شعب ان فيه اضافة الشيء الى نفسه باعتبار ان المراد من التجارة وهو التجار قد اضيف الى ضمير الجمع الذي هو راجع الى ذلك المراد وعبارته هذه قال انما هي في ضميره المستتر بان يكون المراد من ضمير النهار في صايم النهار الشخص الصايم والاستخدام ان يراد بلفظ معنى وبالضمير الراجع اليه معنى آخر وذلك لا يتوقف على ان يكون للفظ معنيان في الواقع بل يكفيه جواز حمل اللفظ على معنيين لو قال بطريق الاستخدام لكان اولى اذ التشبيه ليس بمراد قال بل المراد المعنى لكن بادعاء السببية له وعلى هذا يكون المراد بالربيع في انبت الربيع البقل حقيقة الربيع لكن بادعاء كونه فاعلا مختارا وفيه نظر فانه اذا كان المراد بالربيع حقيقة الربيع كان الاسناد مجازا لا حقيقة وادعاء كونه فاعلا مختارا

مطلب

لايجدى نفعا لان اسناد الاثبات على وجه الحقيقة انما يكون الى القادر الحقيقى
وظان الاثبات ليس امرا وهميا حتى يقال ان اسناده الى القادر الادعائى
حقيقة بل هو امر محقق وان كان كذلك لم يرجع الاسناد المجازى الى الاستعارة
قال اعتراض قوى وهو انه جعل الاستعارة بالكناية قسما من المجاز المرسل
مع ان المنية تنفى العقل المذكور مستعملة فى الموت الذى هو معناه الحقيقى كما
عرفت وادعاء السببية لاينافى الاستعمال فى المعنى الحقيقى وظان اللفظ
المستعمل فى معناه الحقيقى يكون حقيقة لا مجازا قال ومنهم من لم يقف على امر
الكاكى يدل على عدم الوقوف المذكور جوابه فانه مبنى على ان المراد بالعيشة
حيث جعلت استعارة بالكناية هو صاحبها وبالنهار هو الصايم الحقيقى وبهما
فلان نفس العمل حقيقة وبالربيع هو الواجب تعالى قال من الاعتبارات الراجعة
اليه ذاته بيان للقوله وغير ذلك واراد بالاعتبارات الراجعة الى المسند اليه لذاته
لا الاعتبارات الراجعة اليه بواسطة امر آخر كالحكم والمسند بل بواسطة كونه مسندا اليه
فيكون قوله لا بواسطة الحكم الى آخره تفسيرا لقوله لذاته قال لانه عبارة عن
عدم الاتيان به ليس المراد بالحذف ههنا عدم الاتيان المسبوق بالاتيان
بل المراد به عدم الاتيان من اول الامر كما سيشير اليه فى الباب الثانى حيث
يذكر نكتة نسبة الترك الى المسند ولو سلم ان المراد بالحذف ههنا عدم الاتيان
المسبوق بالاتيان فعدم الاتيان المذكور المقدم على الاتيان يعرض بعد عدم
الاتيان المسبوق بالاتيان ولا نسلم انه يكون الاتيان فى مقام آخر بالمسند اليه الذى
حذف بعد ما كان مذكورا قال قدس سره الذكر لكونه اصلا لا يستدعى الى ان يقال
ان يقال اراد انه ليس كلما ذكر المسند اليه وجب ان يكون هناك نكتة مغايرة
لكون الذكر هو الاصل مقتضية له بخلاف الحذف فانه لمخالفته الاصل ليس كالذكر
فى اقتضاء النكتة بل هو اقوى منه فى ذلك قال معتدا بها لعله اشار بهذا
الى دفع ان يقال ان كون الذكر هو الاصل نكتة باعثة على الذكر كسائر النكات

الباعثة على الحذف فيكون كل ذكر مبنيا على النكتة كما ان الحذف كذلك وعدم
استدعاء الذكر نكتة زائدة على كونه اصلا لايجدى نفعا وانت خبير بان ذلك
القول قد كان مندفعا بما حملنا عليه كلامه عليه قال الشارح والحذف يفتقر الى امر
لايبعد ان يقال اراد الحذف الذى هو شايع ذائع لم يقع نزاع فى جوازه وحسنه
لايشكل الامر بحذف الفاعل حيث لايفتقر الا الى امر واحد كما سيصرح به وذلك
لانه غير شايع وفى جوازه نزاع قال وقيل معناه انه عبث نظرا الى ظاهر القرينة
لايبعد ان يقال المراد باللفظ فى قوله بناء على الظاهر هو القرينة ان قيل القرينة قد تكون
حقيقة فكيف يجوز تلك الارادة قلنا هناك لايجوز الحذف للاحتراز عن العبث
بل الحذف لذلك يقتضى ظهور القرينة بحيث يكون الذكر بالنظر اليها عبثا قال
هذا غزال فاصطادوه كانه ذكر قوله فاصطادوه اشارة الى ان ضيق المقام
قد يقتضى حذف غير المسند اليه مما يتوقف عليه افادة المرام بالكلام قال رمية
من غير رام هذا مثل يضرب بصدور الفعل ممن لايكون اهلا له قال شنشنة اعرفها
من اخزم الشنشنة الطبيعة والخلق وآخزم جد حاتم الطائى مات اخزم عن
بنين فوثب ابوهم على جدهم ابى اخزم فجرحه فقال ان بنى زملونى بالدم شنشنة
اعرفها من اخزم كان اخزم كان عاتبا بعده قال فانهم يكادون يذكرون الى
وذلك لان المرفوع بالمدح او الذم او الترحم يكون من حيث المعنى وصفا لما قبله
وانما خولف فيه لظاهر سوق الكلام وغيره الاعراب قصدا الى التفنن فى العبارة
حتى يكمل رغبة المخاطب فى الاستماع فان تغيير اسلوب الكلام قد يكون باعثا
على كمال الاصغاء قال ولا يفتقر هذا الى القرينة الدالة على تعيين المحذوف وذلك
لان تعيين المحذوف الذى هو الفاعل لايكون مرادا كما اشار اليه قال وقد يكون
حذف الشئ اشعارا الى تحقيق ان يكون الشئ اهم من المسند اليه ويجوز ان يكون
المراد به غير المسند اليه قال اى المثلة التى هذا هو الظاهر واما تقدير الحالة او الطرفية
فيه تأمل قال ولا مقتضى للعدول عنه والمقتضى للعدول عن الاصل الذى

بهذا الذكر مثل قصد الاحتراز عن العبث وتخييل العدول الذي عرفته قال ومنه
اولئك هم المفلحون حيث لم يحذف اولئك ههنا حتى يكون هم المفلحون خبرا عن
اولئك الاول قال كما ثبتت لهم الاثرة الخ هذا في موضع المصدر لقوله ثابتة في
قوله فهي ثابتة والفاء في فهي زائدة او سببية لان الاثرة بالذي سبب للاثرة
بالفلاح والاثرة بفتح الهمزة والثاء والمثلثة الفوقانية بمعنى التقدم والفضل
من الاستيثار هكذا قيل وقيل الاثرة بمعنى الاختصاص لكن لم يذكر شئ من المعنيين
في بعض الكتب المعتبرة في علم متن اللغة نعم ذكر ذلك الكتاب اثر بالكسر يقال
خرجت في اثره واثره وايضا فيه ان الاثر بفتحتين العلامة وان الاستيثار
استغفال الشخص من نفسه بامر قال في تميزهم هذا متعلق بجعلت والمعانه
المنزلة قال على حيالها اي على انفرادها واستقلالها واصله حال بمعنى حول
والحول معبر عنه بالفارسية بتوانايي قال هذا كله مع قيام القرينة لا يبعد
ان يقال كلمة هذا اشارة الى ما ذكر من مقتضيات ذكر المسند اليه سوى كون
الذكر هو الاصل فتامل قال ان يكون الخبر عاما النسبة الى كل المسند اليه اي كون
المسند في مقام الاخبار بحيث لو لم يذكر المسند اليه المقصد والتبادر ذهن المخاطب
الى كل واحد من الاشياء المتكثرة الصالح كل منها لان يثبت له المسند في ذلك
المقام قال والمراد تخصيصه بمعين اراد التخصيص بسبب الذكر والافادة
قال وجوابه ان عدم النسبة الخ يعني ان قول صاحب المفتاح ان كون الخبر عاما
النسبة مع كون المراد في مقام الاخبار تخصيصه بمعين يقتضي ذكر المسند اليه
بمنزلة القول بانتفاء قرينة الحذف في ذلك المقام فان القول بوجوب ذكر
المسند اليه في مقام العموم المذكور وارادة ذلك التخصيص يدل على ان وجوب
الذكر هناك انما كان لانتفاء القرينة المقتضية للحذف فتامل في البحث الذي اورده
قدس سره قال ان المقتضي اعم من الموجب والمرجح لا حد ان يقول العموم هم
فان المقتضي والمرجح في باب البلاغة ليس سوى الموجب الا ترى ان الوجوب

في ذلك الباب لا يكون عقليا قال قدس سره لكانت انا وانت وهذا الجارات
لا حقايق لها في ذلك نظر فانه يجوز ان يكون استعمال انا مثلا فيما يستعمل فيه
لاجل تحقق المفهوم الكلي في ضمنه ولا شك ان الاستعمال حينئذ يكون حقيقة لا مجازا
كما صرحوا به قال فلم ينقل الى خارج لدخل في الحد الخ الظاهر انه اراد بالخارج خارج
ذهن المخاطب فتفطن لكلام المقام على ذلك نظر لانه يلزم منه ان يكون المعرفة
اشارة الى غير ما وضع له اللفظ ضرورة دلالة الكلام على حصول ما وضع له
المعرفة في ذهن المخاطب لا يقال ان ما وضع له المعرفة اعتبارين اعتبار الحصول
في ذهن المخاطب واعتبار الثبوت في خارج الذهن وهي اشارة الى ما وضعت له
باعتبار انه في خارج الذهن فانا نقول ذلك اعتراف بان المعرفة اشارة
الى ما ليس في ذهن المخاطب قال ويدخل فيه ايضا الضمائر العائدة الى نكرات
مخصصة صلح للحكم تلك النكرات كما في قولنا رجل جاءني فاكرمته وفي قولنا
رجل كريم لقيته وفي قولنا علمت رجلا فاضلا عليه قال طويناه في غرزه اي
تركناه على ما كان عليه يقال طويت الثوب على غرزه اي كسره الاول قال
لكان انسب بما ذكره وذلك لان كلمة ما في قوله بما اشير به الى خارج مختص
اشارة وضعية كناية عن الاسم كما لا يخفى قال والجملة ليست ذاتا اراد بالذات
المعنى المستقل بالمفهومية اي الصالح لان يجعل محكوما عليه وبه وهو معنى الاسم
دون معنى الفعل الذي اشتمل على النسبة المخصوصة فخرج عن ان يصلح لان يحكم
عليه وبه ثم لا يخفى ان المشار به الى خارج لا يكون الا اللفظ الدال على الذات
فيكون التعبير عن ذلك اللفظ بالذات من قبيل المجاز وههنا نظر فان ما هو
ان يقال لما لم يكن الجملة نكرة ينبغي ان لا يجوز وصف النكرة بها فان وصف
النكرة يجب ان يكون نكرة قال الشارح وفي المسند بالعكس اشار بهذا القول
الى امرين احدهما تقديم تنكير المسند على تعريفه والآخر كون الاصل فيه التنكير قال
يحكم ههنا بانه غير عالم بوقوع النسبة غاية الامر ان هذا الحكم ضمني لزوجي والاول

والاول صريح مطابقي قال ازداد الحكم بعدا انظر انه اراد بالحكم الذي هو فائدة الخبر فانه هو الذي يلزم من تخصيص المسند والمسند اليه بعده وتخصيصه مستلزم لاتمية الفائدة وآما تخصيص الحكم الذي هو لازم فائدة الخبر فلعله يلزم من تخصيص الحكم الذي هو الفائدة قال بخلاف تخصيص النكرة فان تخصيصه يكون بسبب الاستعمال دون الوضع فتخصيص المعرفة لكونه وضعيا اتم من تخصيص النكرة وذلك ان تقول المراد بالوضع الذي يكون تخصيص المعرفة بسببه اتم من الشخصي والذهني قال وقدم المضمر لكونه اعرف المعارف هذا الكلام بظاهره يدل على ان المضمر اعرف المعارف مطلقا وليس كذلك فانه ذهب بعضهم الى ان اعرف المعارف هو العلم لانه بحسب وضعه مختص بالمعين وذهب بعضهم الى ان اعرف المعارف هو المضمر للمتكلم والمخاطب فانه لا يتطرق اليه شائبة الاشتباه وهو ضمير المتكلم فعلى هذا كان الاولى ان يقال قدم المضمر ذاهبا الى انه اعرف المعارف قال ليعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدل ضمير المخاطب اما ان يكون واحدا او مثنى او جمعا فاذا كان واحدا يعم الخطاب كل واحد واحد ممن يصلح لان يخاطب واذا كان جمعا يعم الخطاب كل جماعة جماعة على ما يقال قال ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم جواب الشرط محذوف والتقدير رأيت امرا فظيعا عجيبا قال الى حيث يمتنع خفاؤها اراد بامتناع خفاء حالهم كونها بحيث كل من اراد رؤيتها رآها وهذا هو المراد من عموم الخطاب لكل مخاطب والا فانه لا يتوجه المناقشة بان صدق الشرطية المذكورة لا يقتضي وقوع مقدمها وهو رؤية كل احد حتى يدل على غاية ظهور حالهم قال قدس سره يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية لاحد ان يقول الخروج هم فان علم الجنس موضوع للجنس مع جميع المشخصات الجنسية غاية الامر على هذا يكون المشخصات في تعريف العلم بمعنى المعينات اعم من المعينات الشخصية والجنسية قال لاستلزامه امتناع اطلاقه على الافراد الخارجية وذلك لان الافراد الخارجية لا تشخص ولا

ولا يتعين بالتشخصات والتعينات الذهنية قال بل بان علميتها تقديرية لضرورة الاحكام فانهم لما رأوا جريان بعض الاحكام اللفظية على ما يطلق عليه علم الجنس كمنع الصرف وامتناع دخول لام التعريف الى غير ذلك اضطروا الى القول بانه علم للجنس هذا وقد اشرنا الى جواز كون العلمية في الاعلام الجنسية تحقيقية لا تقديرية قال الشارح واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب لعله انما لم يجعل ذلك القيد احترازا عن المعرف بلام العهد الخارجي لانه يتقدم من الاحضار ثانيا تقدم الذكر تحقيقا وذلك ليس لازما في الاحضار بالمعرف بتلك اللام بقي شيء وهو ان في كون الاحضار ثانيا بالضمير الغايب احضارا بعينه بالمعنى الذي ذكره تأمل لان الظاهر ان الاحضار ثانيا بذلك الضمير من حيث انه احضار به ليس بشخصه قال قدس سره كما اشرنا اليه فيما بعد وتلك الاشارة تكون في قوله فان الاولين بواسطة تقدم ذكره تحقيقا او تقديرا قال الشارح بعد التسليم اشار بهذا التعليل الى جواز ان يقال لانم ان الاسم المختص بشيء معين ليس الا العلم فان الرحمن مختص به تعالى وليس بعلم بدليل انه قد يقع صفة والعلم لا يقع الا موصوفا وفيه نظر فان الظاهر ان مراد القائل من الاختصاص في قوله الاسم المختص بشيء ليس سوى العلم هو الاختصاص بحسب الوضع فالمنع المذكور غير موجه لان اختصاص الرحمن يكون بحسب الاستعمال دون الوضع لانه انما وضع للذات المتصف بالرحمة الكاملة اي ذات كان قال قدس سره ان الجنس اذا انحصر في شخص كان اسمه مختصا به في الظاهر ان اراد الاختصاص بحسب الوضع فلا نم ان الانحصار المذكور يستلزم ذلك الاختصاص وان اراد الاختصاص بحسب الاستعمال فذلك الاستلزام مسلم لكنه لا ينفع فيما نحن فيه اذ الكلام في الاختصاص بحسب الوضع قال فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرجه الاخير لا كلام في هذا لكن بقي شيء وهو استغناء القيد الاخير عن القيد الثاني قال الشارح ولا يخفى على المنصف ان الوجه ما ذكرناه اولا انما كان

ذلك هو الوجه لما اشرنا اليه من انه اذا كان ما ذكره ذلك القائل صحيحا
لزم ان يكون قوله ابتداء مخرجا لبقية المعارف فلا وجه لتخصيص خروج البعض
بالذكر قال اصله الاله حذفت همزته اعلم ان الحق لا يمكن ان يحيط به دائرة
القياس او ان ينتهي اليه طرق العقل ولذلك كان اسمه المذكور مشتملا على نوع
مخالفة للقياس لئلا يكون بعيدا عن موافقة المسمى وذلك لان حذف الهمزة
من ذلك الاسم اما ان يكون بعد نقل حركتها الى ما قبلها وهذا هو القياس في
تخفيف الهمزة ويكون التزام الادغام في ذلك الاسم ح مخالفا للقياس لان
الادغام مع تحرك المثلين ليس قياسيا لانه جائز لا واجب واما ان يكون بحذف
حركتها فيكون الحذف مخالفا للقياس لكن الادغام ح يكون موافقا له قال
ثم جعل علما جعله علما يجوز ان يكون بطريق الاختصاص بناء على عدم صحة اطلاق
ذلك الاسم على غيره تعالى ويجوز ان يكون بطريق الغلبة التقديرية نظرا
الى ان الله هو الاله بحذف الهمزة فالقياس ان يصح اطلاقه على مطلق المعبود
لكنه لم يطلق واعلم ان معنى الغلبة التقديرية في الاسماء ان يكون اللفظ
بحسب الوضع عاما شاملا لاشياء كثيرة ثم يصير بكثرة الاستعمال في واحد
بحيث كلما اطلق فهم ذلك الواحد من غير حاجة الى القرينة هذا وقد قال الشيخ
صدر الحق والدين القونوي رحمه الله تعالى في تفسير الفاتحة انه لا يصح ان يكون للحق
اسم علم يدل عليه دلالة مطابقية بحيث لا يفهم منه معنى آخر وبيّن سر ذلك
بلسان الذوق والاصطلاح اللغوي وملخص ذلك البيان ان العلمية تقتضي
ان يتعين عند الواضع ما يوضع له اسم العلم على ما يشير اليه تعريفه وقد تقدس
ذاته تعالى عن ان يتعين عند العقول ويتشخص لدى افهام العقول فقهرهان
ذلك التقدس جاء مانعا عن ان يكون له تعالى اسم علم يدل عليه تلك الدلالة
قال لما افاد التوحيد وذلك لان ذلك الاسم لا يدل الا على المفهوم الكلي المذكور
فاحتاج عند العقل ان يكون ذلك المفهوم في ضمن الفرد الذي نحن له عابدون

والا يكون في ضمن غيره فلا يتعين بحسب دلالة اللفظ الفرد الذي حق له العبادة
وآلى هذا اشار بقوله لان المفهوم من حيث هو يحتمل الكثرة قال فيجب ان يكون
الله بمعنى المعبود بحق يعني يجب ان يكون الاله المنكر في تلك الكلمة محمولا على المعبود
بالحق بقرينة مقام التوحيد فان المقصود ليس الا اثبات وجود ذلك المعبود
فيكون المستثنى هو الفرد الموجود منه قال من اللازم الى الملزوم او من
الملزوم الى اللازم الاول اشارة الى ما ذهب اليه صاحب المفتاح في
الكناية والثاني الى ما ذهب اليه المص وسيجيء في فن البيان قال قدس سره فتامل
لعله امر بالتامل اشارة الى ان الغلبة وان لم تقتض الاختصاص لكنها لا ينافيه
فيجوز ان ينتهي الغلبة الى حد لا يفهم من اطلاق الاسم الا واحد مما يطلق عليه
قال لما كان ذلك الشخص مشهودا الخ لاحد ان يقول ان كلا من المشهودية و
الملزومية والمعهودية المذكورة مسلم لكن لا نسلم ان تلك المعهودية ليست
بحسب الوضع الاضافي وكيف نسلم ان من لا يعرف الوضع الاضافي في ابي
ينتقل ذهنه من سماع ذلك الاسم الى جنسي واما الانتقال من اسم عالم الى
الجواد اذا اطلق الى غير ذلك المسمى فانما هو باعتبار ان ذلك الاسم كان في
الاصل موضوعا لمن اشتهر بصفة الجود قال يدل على ان الكناية باعتبار الوضع
لاحد ان يقول تلك الدلالة ممنوعة فان مجرد استعمال الاسم المذكور في الشخص
المسمى به لا ينتقل الى جنسي لا ينافي ان يكون الكناية باعتبار الوضع الاضافي
وكيف يتوهم تلك الدلالة وقد سبق تصريح بان الكناية اي الانتقال الى
المعنى الكنائي انما هو بحسب الوضع الاضافي قال واما الثاني فما اوضحناه
اراد بالثاني ما افاده بقوله وتتامل ان يقال لما كان الرحمن جواز كون الكناية
باعتبار الوضع العلمي فانه ثان بالنظر الى ما ذكره الشارح قال فقال يا ايها
الفضيل فلما لم يكن المعنى الاصلي ملحوظا في الكناية لم يكن للخطاب له يا ابي
وجه اصلا قال الشارح او ايهام استلذاذه لم يقل او استلذاذه لانه

لان العلم ليس فما يحصل الاستلزاما ذكره على سبيل التحقيق قال وكان الاولى
ان يقدم عليه ذكر اسم الاشارة • لا يبعد ان يقال ان تقديم ذكر الموصول
على اسم الاشارة قد كان بناء على ان مدلول الموصول يكون معلوما للمخاطب
قبل ذكره بواسطة حكم عليه معلوم للمخاطب كما اشار اليه فيما بعد قال ولهذا
صح جعل الذى يوسوس صفة للخناس • لا يخفى ان الصفة اما ان يكون كاشفة
او مخصصة والظاهر على الاول وجوب كونها اعرف من الموصوف واما
على الثانى فالظاهر ان يصح المساواة بينهما قال قدس سره والموصوفة مستعملة
فى مفهوم كلى • فيه نظر فانه يلزم من ذلك اذا قيل لقيت من ضربته ان يكون
الملاقات مع المفهوم الكلى وان يكون ذلك المفهوم هو المضروب والظاهر
ان الانحصار فى معين يجدى نفعا فالظاهر ان يكون الموصوفة مستعملة فى فرد
غير معين تأمل قال فلو فرض هناك استفسار • انما قال لو فرض لانه لا حاجة
هناك الى الاستفسار لحصول الانحصار فى معين قال الشارح لانسان لا
تخصيص فيه • يعنى ان لفظ الانسان موضوع لانسان لا يعتبر فيه التخصيص
بخلاف الموصولة فانه موضوع لما يعتبر فيه التخصيص والتعيين قال
لعله جد وهى بهذا الكلام • لا حد ان يقول لانم انه اذا لم يكن للمتكلم اولا
وللمخاطب ايضا علم بغير الصلة يكون الكلام قليل الجدوى مطلقا قال
او تنبيه المخاطب على خطاء • لا حد ان يقول لانم ان التنبيه فى البيت المذكور يحصل
من الموصول بل انما يحصل من مجموع ذلك البيت قال ثم اورد حكاية تشريح
وتلك الحكاية ان رجلا اقر عند شريح بشئ ثم رجع عن الاقرار متمسكا بدليل الانكار
فقال شريح مخاطبا اياه شهد عليك ابن اخت خالتك يعنى شهد عليك لغشك
اما بناء على ان لا يكون للمخاطب اخ معلوم او لا يكون له خالة او لا يكون لخالته
اخت اخرى او لا يكون لاختها الاخرى ابن واما بناء على خصوص المقام
فانر شريح التطويل احترازا عن التصريح بنسبة الحماقة الى المقر المنكر قال

الى بناء نقيضه • اى نقيض الخبر وهو عدم شفاء صدورهم بهلاكهم بل تضررهم
الكامل اذا اصابكم شئ من الحادث فيكون المراد ان الذين لم يكن لكم علم يقيني
بانهم اخوانكم واحباءكم ليسوا ممن يتهمهم فيهم خلاف الاخوة والمحبة بل هم
موصوفون بحقيقة اخوتكم ومحبتكم قال ان العرف والذوق شاهدا صدق
فى كونهما شاهدى صدق على ما ذكرنا تأمل بل لا يبعد ان يدعى كونهما شاهدى كذب
بناء على ان يكون المراد ما ذكرناه قال قدس سره كما يشهد به كلام السكاكى فى خبر
المسند اليه • وجه تلك الشهادة ان السكاكى جعل المسند اليه قسمين احدهما
يحكم بثبوت مفهومه لما هو مبنى عليه او بسلبه عنه ثم يطلب تعلقه بغير ما هو له
تعلق اثبات او نفى كقولك زيد ابوه منطلق والثانى فعل اسند الى ما بعده بطريق
الاثبات او النفى ثم طلب تعلقه بما هو قيله باحد الطرفين كقولك زيد انطلق ابوه
فلا بد ان لا يدخل القسم الثانى فى تعريف القسم الاول وذلك لا يكون الا لان
البناء يستدعى تقدم المبنى عليه قال بناء على تقدير صحته • انظر انه اشار بهذا القول
الى منع قوله يستدعى تقديم الآخر عليه وكلام السكاكى لا يمنع توجه المنع قال
الا ان ذلك الايماء لا مدخل له فى افادة تعظيم الخبر اصلا • تحيث فسر الوجه بالطريقة
لزم امران استدراك لفظ البناء كما عرفت • وكون الايماء مما لا مدخل له فى
افادة التعظيم وغيره مما سيذكره قدس سره قال أو لا يرى • الواو فيه
للعطف والمعطوف عليه محذوف والتقدير اتشك فيما ذكرنا ولا ترى
قال لو قلت بنى لنا بيتا الخ • وكذا لو قيل ان الله بنى لنا بيتا يكون فيه تعريض
بتعظيم البناء ولا خفاء فى انتفاء الايماء المذكور قال الشارح فظهر الفرق
بينه وبين الايماء وسقط اعتراض المص الوهمى ظهور الفرق وسقوط ذلك
الاعتراض بحيث فان للمص ان يقول سلمنا تحقق زوال المحبة لكن لانم انه امر
سوى الايماء المذكور فتأمل قال وسوق الكلام ينادى على فساد هذا الرأى
عند المنصف • وذلك لان لفظ ثم واسم الاشارة الموضوعة للتعريب فى

في قوله ثم يتفرع على هذا بعد استعمال اسم الاشارة الموضوع للبعيد حيث قال
او ان يؤتى بذلك الى جعل المسند اليه موصولا ليكاد يكون تصريحا بان الاشارة
في ثم يتفرع على هذا قد كان الى الايماء قال قدس سره وكان لفظ البناء واقعا
موقعه وذلك لان البناء على ذلك التغيير بمعنى الاسناد والربط كما اشار
اليه بقوله لاسناده اليه وبنائه عليه وبقوله فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه
هذا ويحتمل ان يكون مراد العلامة من العلة والسبب علة اسناد الخبر الى المبتدأ
وسببه فلا اشكال عليه بنحو ان الذي سمك وان التي ضربت ثم انه لا يخفى ان ما ذكره
قدس سره يدل على ان الاولى ان يفسر الوجه بما هو علة وسبب لاسناد الخبر
الى المبتدأ وربطه به اعم من ان يكون علة وسببا لثبوت الخبر للمبتدأ في نفس الامر
اولا قال فان سمكها وان لم يكن علة للخبر الخ اقول ان نفس الصلة اذا كانت مستقلة
في افادة التعظيم لم يكن حديث المجانسة المذكورة والحمل على الربط المذكور رجحا
يجدي نفعا فتأمل قال كان البناء قتا ولا للجملة الاسمية والفعلية وامانه
اكتفى بامثلة الجملة الاسمية فيجوز ان يكون بناء على انها اشرف من الجملة الفعلية
لرعاية الوضع الطبيعي فيها اعني تقدم الذات على الصفة قال والاولى ان
يقال الى المحسوس بمشاهد انما كان هذا القول اولى لان المحسوس اعم من المشاهد
وتقديم الاعم على الاخص بعد الانسب في امثال هذا المقام قال فان اشير
بها الى المستحيل احساسه الخ ان قيل ان اشير باسم الاشارة الى ما لا يكون احساسه
لزم هناك ان ينزل المشار اليه منزلة المحسوس ثم ينزل منزلة المشاهد واما ان اشير
الى المحسوس غير مشاهد فانما يلزم تنزيل واحد وهو جعل غير المشاهد منزلة المشاهد قلنا
لانم انه لا بد في الاشارة الى ما لا يمتنع احساسه من التنزيلين المذكورين بل يكفي
هناك ايضا تنزيل واحد وهو ان يجعل من اول الامر ذلك المشار اليه منزلة المحسوس
المخصوص اي المشاهد قال اشرح بهما شجرتان بالبادية ان كان الضال والسلم
نوعين من الشجر يكون الاولى ان يقال بهما شجران اذ الشجرة واحد الشجر كما ان الثمرة

واحد الثمر قال لانه انما يتحقق بعد تحقق الطرفين وامّا ما يقال من انه انما اخر التوسط
لان الغرض الاصلي من ذكر هذه المعاني ان القرب والبعد والتوسط بهذا التعظيم
والتحقير المتفرع عليها وانما كان تفرعها على القرب والبعد اكثر من تفرعها على
التوسط اخر ذكره عن ذكرهما فيه نظر فان لاحد ان يقول لانم ان الغرض الاصلي
من ذكر تلك المعاني هو التعظيم او التحقير وانهما متفرعان عليها الا يرى ان المص
جعل القرب مثلا نكتة مستقلة في اقتضاء ايراد المسند اليه اسم اشارة ثم جعل التحقير
بالقرب نكتة اخرى مستقلة في اقتضاء ذلك فكيف يمنع احدى النكتتين المستقلتين
غرضا اصليا من الاخرى ومتفرعا عليها قال فان قلت كون هذا للقريب الخ اقول
ان هذا السؤال لا يتوجه على المص لان الذي صرح باعادته هو ان ارادة بيان حال
المسند اليه من حيث القرب او البعد مثلا قد يكون مقتضيا لايراد المسند اليه اسم
اشارة ولم يفهم من كلامه ان كون هذا مثلا للقرب قد يقتضي ذلك الايراد حتى
يتوجه عليه ذلك السؤال قال فذكره في هذا المقام توطئة الخ وفيه نظر فان كلا من
من ارادة بيان حال المسند اليه في القرب والبعد وارادة تحقيره بالقرب او تعظيمه
بالبعد نكتة مستقلة في اقتضاء ايراد المسند اليه اشارة فلا نم كون احدى تينك
النكتتين توطئة يتفرع عليها الاخرى قال قدس سره وهكذا الحال في الغائب
المتقدم اذا كان عينا يعني يجوز نظرا الى كونه غائبا ان يشار اليه بلفظ البعيد
ويجوز على قلة نظرا الى تقدم ذكره عن قريب ان يشار اليه بلفظ القريب
قال اشرح وهم الذين يؤمنون لم يرد بالذين يؤمنون مجموع الموصوف
الصفة بل اراد مجرد الذوات الموصوفين بصفة الايمان مع قطع النظر عن تلك
الصفة وانما لم يعبر عن تلك الذوات بمجرد الموصول لان ذكره منفكا عن الصلة
وان كان المقام مقتضيا لذلك لا يخلو عن قبح قال من اجل اتصافهم بالصفات
المذكورة اشارة الى ان اولئك لما كان اشارة الى الموصوفين بالاوصاف
المذكورة كان عبارة عنهم فحيث حصل حكمه ما بالهدى والفلاح فهم كون تلك

كون تلك الاوصاف علة للحكم بناء على ان ترتب الحكم على الموصوف يدل على كون
الوصف علة للحكم قال واحد كان او اثنين اقول يدل على انه لم يرد بحقيقة الحقيقة
معناها المشهد بل اراد ما هو من قبيل افراد الحقيقة ولا كلام في صحة تلك الارادة
لكنها لا يخلو عن مسامحة لان الذي اراده من الحقيقة لا يتبادر منها وههنا بحث آخر
وهو ان حقيقة التعريف العهدي هو الاشارة الى الحاضر وانما ان ذلك الحاضر
هو الحقيقة او فرد منها فليس مما لا بد منه في تعريف العهد قال لكن التحرير هو ان يعتبر
العلة اذ لم يرد ان التحرير مختص اصطلاحي لكلمة ما التي عممت الذكر والانثى بل اراد
انه قرينة دالة على ان المراد من تلك الكلمة هو الذكر ولا شك ان كل ما يكون قرينة
معينة للمراد من اللفظ العام يكون مخصصا اصطلاحيا قال حيث يطلق الكلي الطبيعي
انما قيد الكلي بالطبيعي لان نفس الحقيقة التي يشار باللام اليها هو ذلك الكلي ولما
اريد بالحقيقة المشار اليها باللام فرد منها كان اطلاق الحقيقة على فردها قال وذلك
عند قيام قرينة انما وجب قيام القرينة حيث يطلق المعرف بلام الحقيقة على فرد
منها لان ارادة فرد من الحقيقة باللام الموضوع لها يكون من قبيل المجاز فان تلك
الارادة انما كان لان الفرد المذكور جزئي من جزئيات الحقيقة كما اشار اليه والاطلاق
حينئذ يكون مجازا قطعا والمجاز لا بد له من قرينة قال باعتبار ان الحقيقة موجودة في
هذا الاعتبار يستلزم ان يكون اطلاق المعرف بلام الحقيقة على فردها فيكون المفاد
بهذا القول بظاهره مخالفا لما اشار اليه سابقا حيث قال باعتبار كونه معهودا في
الذهن وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقة فان الاطلاق باعتبار كون المطلق عليه من
جزئيات المطلق لا يكون الا مجازا ولا يبعد ان يقال المراد من اعتبار الحقيقة في
الفرد اعتبار صدقها عليه فانه يكون الاطلاق حينئذ مجازا ويندفع المخالفة المذكورة بين
كلاميه قال فاسد موضوع لواحد من آحاد جنسه لعله اراد بالواحد الفرد المنتشر
كما اشار اليه قدس سره بل بالاله اراد بالاله حرف التعريف كاللام
قال الشارح فالمراد به نفس الحقيقة لا حاجة ان يعدل لانهم ان المراد بالمعرف في نحو

ادخل السوق هو الحقيقة بل المراد به واحد من افراد الحقيقة كما يدل عليه قوله و
قد يأتي لواحد غاية الامر ان ارادة الواحد منه لا يكون بدون الحقيقة فتامل
قال ولعله امر الوكل من المرور والسب قرينة دالة على ان المراد من اللئيم
ليس نفس الحقيقة بل فرد منها لانه لا يكون المرور على الحقيقة نفسها بل انما
يمكن على فردها وايضا لا يمكن المرور على كل لئيم وذلك ايضا ظاهر وكذا لا
يمكن صدور السب عن الحقيقة قال فانما اردت به الحقيقة لا حاجة الى منع
تلك الارادة ويقول بل المراد هو الواحد المذكور قال قدس سره ومن ههنا
يعلم يعني يعلم مما ذكرناه من ان المقصود هو التمدح بالحلم والوقار ان التقييد
الى المرور المستمر لا الى المرور المقيد بوقت دون وقت وحال دون حال لان
تقييد المرور بحال دون حال ووقت دون وقت ينافي كمال التمدح الذي
هو اللايق بان يكون مقصودا قال ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا
اي بالله ورسوله فلا يدخل الرسول في الانسان فيكون المراد منه غير الرسول
الم تدر انه اذا قيل الانسان على قسمين قسم آمن بالله ورسوله وقسم لم يؤمن
لم يكن الرسول داخلا في شيء من القسمين كما ان الله تعالى لم يدخل في شيء منهما وبالجملة
اظنك خبيرا بان السورة نزلت في شان اولئك الذين من شانهم ان يتبعوا
النبي ويؤمنوا به عليه الصلوة والسلام وفيها توبيخ عظيم لمن لم يتصف به
بالاتباع والايمان فلا ينبغي ان يتوهم دخوله عليه السلام فيمن كان النزول في
شانهم ثم ان ذلك لا يمنع صحة الاستثناء كما لا يخفى غاية الامر ان لا يكون
الاستغراق المفاد باللام الداخلة على المستثنى منه حقيقيا فمن توهم دخول
النبي عليه الصلوة والسلام في الانسان ضل ضلالا مبينا والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم قال لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هي هي وذلك لان الخاسر
يكون فرد الماهية لا الماهية نفسها قال بدليل صحة الاستثناء الذي هو اراد الا
المتصل فانه الاصل في الاستثناء والمتبادر عند الاطلاق فلو لم يحمل اللام ههنا

على الاستغراق يكون الاستثناء منقطعا مخالفا للاصل قال فاما ان يكون لجميع
الافراد الى الاولى ان يقال فاما ان يكون في ضمن جميع الافراد او بعضها قال
ولاخفاء في تميز بعضها اى بعض تلك المذكورات التي هي التعريفات واسبابها
قال لم يتميز عن اسماء الاجناس الذي ليس فيها الى انظار ان هذا مبني على ان اسم الجنس
موضوع للماهية من حيث هي كما ذكره قدس سره لا على انه موضوع للفرد المنتشر
على ما اشار اليه الشارح قال قدس سره هو الاشارة الى ان مدلول اللفظ مجموع
الاولى ان يقال هو الاشارة الى الحاضر في ذهن المخاطب على ما يرشد اليه قولهم
المعرفة ما يعرفه مخاطبك وذلك هو الموافق لما نقله من صاحب الكشاف وغيره كما
لا يخفى قال جملية وغير جملية الاول ناظر الى الموصولات فان صلة الموصول يكون جملة
والثاني ناظر الى المضاف الى المعارف قال لكنه جعل اقساما خمسة بحسب الى قوله اشار اليه
على ما اشار اليه سبعة كما لا يخفى وهي العلم واسم الاشارة والمضمر والموصول و
المضاف الى المعرفة والمعرف باللام والمنادى فلعله جعل اسم الاشارة والموصول
باعتبار اندراجهما تحت المبهم قسما واحدا واما المعرف بالنداء فلا يبعد ان يقال
انه جعله لشبهه كاف الخطاب في ادعوك على ما قالوا مندرجا في المضمر لا يقال
ان في كون حرف النداء مفيد التعريف خلافا ولذلك لم يعتبر افاده فيما بين الاقسام
فانا نقول لانم ان هذا التوجيه يصح في هذا المقام ولو سلم فلانم ان قوله جعل
اقساما خمسة يكون على اطلاقه كما هو المتبادر صحيحا لان من يجعل حرف النداء من
ادوات التعريف فقد يجعل تعريف النداء قسما على حدة من اقسام العهد الذي هو
معنى التعريف فتامل على ان لاحد ان يقول ان الاختلاف في كون حرف النداء
مما يفيد التعريف مخالف لمقتضى مذاق العربية فان الذوق الصحيح يشهد بان كل
منادى فهو من حيث انه منادى معرفة قطعا نعم المنادى في يا رجلا ويا طالعا
جبلا نكرة في نفسه مع قطع النظر عن كونه منادى ولذلك يطلقون على مثل هذا
المنادى اسم النكرة قال الشارح لانها نص في الاستغراق النص عبارة عن لفظ

يدل على شيء واحد بعينه بحيث لا يجوز فيه احتمال غيره كقوله تعالى فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما الظاهر فهو اللفظ الذي يغلب على
الظن فهم معنى منه مع جواز احتمال غيره قال قدس سره الاستثناء لا يوجب
تخصيصا يعني ان الاستثناء في نحو ما جاءني احد لا رجل في الدار الا زيد لا يمنع كون لا
نصا في الاستغراق الا اذا كان موجبا لتخصيص الحكم لكنه لا يوجب تخصيصه لان
تخصيص الحكم عبارة عن ان يكون الحكم شاملا للامور ثم اخرج منه بعض تلك الامور
والمستثنى لا يكون داخلا في الحكم حتى يكون مخرجا منه بل هو انما يكون داخلا في الحكم عليه
وهو المستثنى منه فلا يكون مخرجا الا عنه والحاصل انه انما اعتبر الحكم على المستثنى منه
بعد اخراج المستثنى فلا يكون الاستثناء تخصيصا للحكم واما يخصصه الاستثناء
نحو مفهوم اللفظ على ما نطق به كتب الاصول قال لكن هذا المعنى يوجب تكرارا
في مفهوم الجمع المستغرق لان الثلثة الى الواحد ان يعقل كون ذلك المعنى موجبا للتكرار
في مفهوم الجمع المذكور ثم لا يجوز ان يكون المراد من الجماعة اقل ما يطلق عليه
اسم الجمع فيكون معنى كل جماعة جماعة كل واحد واحد من اقل ما يطلق عليه ذلك
الاسم قال كما سلف يعني في قوله واما ليس رجل فقد يستعمل على وجهين الى قوله
وليس هذا من العموم في شيء قال الشارح فان قيل المفرد يقتضي استيعاب
الآحاد الى اراد القائل اثبات اشمالية استغراق المفرد المعرف باللام من استغراق
الجمع المحلى بها قال قلنا لو سلم لعله اشار الى منع كون الجمع المحلى باللام مقصودا
على اقتضاء استيعاب الجموع بل هو لا يقتضي الا استيعاب الافراد سواء
اعتبرت الافراد جماعة جماعة او واحدا واحدا ولا نسلم انه ليس كل واحد واحد من
افراد ذلك الجمع كما ان كل جماعة جماعة من افراده قال لان الواحد مع اثنين
آخرين من الآحاد الى يعني انه اذا اخرج الواحد مثلا من الجمع المحلى باللام يعتبر
ذلك الواحد مع اثنين آخرين مما يتناوله الجمع المذكور فيحصل جمع آخر من المجموع داخل
في الحكم وفيه نظر فان ذلك يستلزم التكرار في تناول الحكم بالنسبة الى الاثنين الآخرين

ينضم مع الواحد الخارج على ما لا يخفى قال على ما ذكرتم اشارة الى اقتضاء الجمع
استيعاب المجموع قال وذلك لان افادة الجمع المحلى باللام تعلق الحكم بكل
فرد مما هو مقرر في علم الاصول الى المناسب لهذا الوجه ان يقول ومنشأ
هذا التوهم قلة التصفح لكلام ائمة الاصول والنحو ولكلام الكشاف قال وكذا
ما قيل ان العالمين اى يعني وكذا لا يخفى فاد ما قيل الا ولا يبعد ان يقال اراد
هذا القائل ان العالم انواع مختلفة فجاز ان يجمع قصدا الى تلك الانواع بخلاف العظم
فانه نوع واحد لا انواع مختلفة حتى يجمع قصدا الى الانواع ولا يخفى ان ذلك المراد
مما يؤيده العقل والنقل قال قدس سره وهذا هو المراد من قيد الجنسية اى وذلك
القيد هو المشار اليه في تعريف الجمع حيث قالوا الدال على ان معه اكثر منه من جنسه
قال فلا اعتبار به اصلا هذا ليس مما يتقرر به ذلك القائل اذا كان مراده ما
ذكرناه قال الشارح وهو ان المفرد صالح الى وذلك لان المعنى الجنسي غير
جمعي يتحقق في ضمن واحد من الافراد كما يتحقق في ضمن اكثر من واحد فجاز ان يراد
من المفرد الجنس في ضمن فرد واحد كما جاز ان يراد في ضمن اكثر من واحد و
اما المعنى الجنسي الجمعي فلا يتحقق الا في ضمن اكثر من واحد فلا يجوز ان يراد من
الجمع الجنسي في ضمن فرد واحد قال فان قلت قد روى عن ابن عباس رضي الله عنه
مراد القائل اثبات ان ما ذكره صاحب المفتاح ليس مخالفا لكلام صاحب الكشاف
مطلقا فان صاحب الكشاف ايضا ذهب الى ما ذكره صاحب المفتاح قال قدس سره
لا يتصور تجريده عنها وذلك لان تجريد شئ عن آخر يتوقف على دخول الشئ
الاول في الشئ الثاني كما لا يخفى على اهل التجريد قال قلت يمكن ان يقال اسماء
الاجناس الخ لا يبعد ان يقال ان عنوان الامكان يدل على انه قدس سره معترف
بان الاعتراض بحسب الظاهر لا يتوجه الا على القول الاول لكن توجيهه على القول
الثاني ليس مما لا يجوز اصلا بل جاز ان يتوجه ايضا بادنى مسامحة قال هو المناسب
لنحو لا رجل في الدار وذلك لان لا رجل يفيد نفي الجنس من غير اعتبار الفرد معه

كما هو المشهور وليس رجل يفيد نفي كل فرد من غير اعتبار الجنس قال الشارح
وهذا اخصر من الذي اهواه ولخذ ذلك يعني مما يدل على كون المسند اليه منسوبا الى
الشاعر بالمعروفية والمجهولية لان الشاعر قصد افادة تلك المنسوبية كما لا يخفى
قال مع الركب اليمانين اتى اليمانيين لان النسبة الى اليمن يمني فالظاهر ان الشاعر
حذف احدى اليائين واتى بالالف عوضا عنها بناء على الضرورة قال ومنه
قوله تعالى يعني انه من قبيل الاضافة قصدا الى التحريض والحث على الاكرام
والاستعطاف لا انه من قبيل اضافة المسند اليه قصدا الى ذلك قال نحو ان
رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون لم يكتف بالاضافة في رسولكم لان تلك الاضافة
ليست نصا في كون الرسول مرسلا اليهم بل يجوز معها كونه مرسلا منهم الى غيرهم
ثم الظاهر ان لعله لمجنون مدخلا في الاستهزاء والتهكم قال وذوو آيات عظام
انما قال هذا دون ورسل عظام اشارة الى ان عظم الرسل انما يكون بعظم
آياتهم ومعجزاتهم قال قدس سره لم يلتفت الى كون فرد من الدواب الخ يعني
ان ههنا اربع احتمالات ذكر الشارح اثنين منها واعرض عن ذكر اثنين آخرين
لبعد احدهما وبطلان الآخر قال الشارح فان ذا الحرب من الله ورسوله لتعلل
انعام التعظيم من تنكير حرب بدون ذكر من الله ورسوله معه يحتاج الى التأمل
قال من ان قولك ضربت زيدا مثلا يحتمل الخ يعني ان ضربت في ذلك القول لما
كان محتملا لمعنى هو غير الضرب مما يجوز استعمال الضرب فيه مجازا كالتأديب المتعدي
الضرب والتهديد صار المستثنى منه في قولك ما ضربت الا زيدا كالامور المتعددة
التي منها الضرب قال قدس سره لكان اظهر وايضا لكان الكلام مشتملا على
شئ من محسنات البلاغة لانه كان المراد من الوصف المذكور او لا هو المعنى المصدري
فحينئذ يراد من الضمير الراجع اليه النعت يكون استخداما مدرجا للحسن قال
على رأي المعتزلة اخر بهذا عن رأي الاشعري فان الجسم عنده هو الجوهر المنقسم
والجوهر الغير المنقسم هو الجزء الذي لا يتجزى والمعتزلة يقولون ان الجوهر

كما هو

ان الجوهر قد ينقسم في جهة فقط وهو الخط وقد ينقسم في جهتين فقط وهو السطح
وقد ينقسم في الجهات الثلث وهو الجسم قال اي تعريف له فسر الحد بالتعريف لئلا
يذهب وهم القاصر الى الحد المركب من الذاتيات فيعترض عليه قائلا لانم انه حد
لانه لم يتركب من الذاتيات قال اشارة الى علة الاحتياج فان ترتب الاحتياج
الى الفوائد المذكورة الذي هو الخبر عند هؤلاء على الجسم الموصوف بالطول والعرض
والعمق يدل على كون تلك الصفات علة للاحتياج المذكور قال كما ان قولك
جاءني عالم فقير واحد وعلى هذا لا يكون عطف عالم على جاءني بالواو وكما نقل عن
عن ابي علي موصوف بالحسن قال للاستلزام الطويل العريض يلزم من هذا ان يكون
الطويل العريض مذكورا مرتين احديهما صريحا والاخرى ضمنا والتزاما قال
الشارح اراد بالتخصيص ما يعم تعليل الاشتراك الخ لعل التمثيل بزيد التاجر عندنا
يدل على تلك الارادة قال وبهذا الاعتبار افاد هذا الوصف زيادة التعميم
والاحاطة فان النكرة الداخلة عليها من الاستغراقية وان دلت على دوات
جميع الاراضي وطيد رجيع الاماكن لكن لم يبعد ان يذهب فهم القاصر من الى
دوات ارضا وطيد رجوعا فلما ذكر وصف الجنس تاكدت الدلالة المذكورة
واندفع تلك الذهاب وهذا هو المراد بزيادة التعميم والاحاطة وانت خبير بان
ما ذكرناه محصول التوجيه الذي اشار اليه قدس سره قال قدس سره فاتضح ان
الاستغراق الخ لا احد ان يقول لانم انه لا يجوز على تقدير في الارض ان يتوهم كون
المراد دواب ارض واحدة بل الظاهر انه يجوز ان يتوهم ذلك بان يجعل الالف و
اللام عوضا عن المضاف اليه فيكون المعنى دواب ارضكم او دواب ارض ديارهم
قال انها محمولة على المجموع من حيث هو مجموع فيه نظر فان لاحد ان يقول لانم ان
مجموع الدواب اعم ولعله لو ترك قوله من حيث هو مجموع لكان اولى قال ولا
يتصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف يعني لما قصد من الوصف افادة الجنس الذي
هو معنى واحد لم يتصور افادته زيادة التعميم والاحاطة لان زيادة التعميم والاحاطة لا يكون الا حيث

يتوهم التعدد في الجملة قال الشارح فالتعريف والتنكير من خواص الكلام هذا
ليس بجزاء للشرط المدلول عليه بقوله والا يلزم هو علة لذلك الجزاء اقيم مقامه
تقدير الكلام والا لم يستقم لان التعريف والتنكير الخ قال قدس سره
وبيا ايها الذين آمنوا مدني والآية المذكورة مصدرة بيا ايها الذين آمنوا
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم الآية ولا حد ان يقول
لم لا يجوز ان يكون تصريحه بان المصدر بيا ايها الذين آمنوا مدني مبنيا على
اعتبار الاكثرية والاغلبية دون العموم والكلية قال الشارح وهم قد
علموا ذلك بسماع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان قيل فلم لم يعرف النار في
سورة التحريم ايضا تعريفا عهديا قلنا انما لم يعرف في تلك السورة بل
نكرت قصدا الى تعظيمها قال واما تاكيده الظاهر ان يكون المراد من التاكيد
معناه المصدري فيكون معنى قوله واما تاكيده واما ذكر التابع الذي يقرر
امر المتبوع في النسبة والشمول على عقب المسند اليه قال قدس سره اما في البيئة
التركيبية واما في العقل اما الاول فلان قولنا جاءني القوم كلهم انما هو لاثبات
المجيء لكل واحد من القوم فاستعماله لافادة وقوعه فيما بينهم من غير
اثباته لكلهم يكون استعمالا في غير ما وضع له واما الثاني فلان النسبة
واقعة في معدوم الفعل فاستعماله منفكا عن النسبة بان يراد مجرد وقوعه فيما
بين جمع يكون هجوا وزاعن معناه الحقيقي قال الشارح انما هو زيادة توضيح
اراد به زيادة توضيح لدفع توهم التجوز قال لا يلزم ان يكون الثاني اوضح
الظاهر ان المراد من الثاني عطف البيان ففي عدم لزوم اوضحيته نظر فانه مخالف
لما هو المتبادر من تعريف عطف البيان اذ قد قيل في تعريفه عطف البيان تابع
غير صفة يوضح المتبوع او يعرفه فان الايضاح في هذا التعريف مسند الى عطف
البيان ضرورة ان ضمير يوضح راجع اليه ولا يخفى ان الايضاح الحاصل من اجتماع
الاول والثاني يكون مسندا الى مجموعهما لا الى عطف البيان وان المتبادر من اسناد

الايضاح الى عطف البيان استقلال عطف البيان فى الايضاح وان استقلال
عطف البيان فى الايضاح يقتضى اوضحيته قال حى به للمدح لا للايضاح يجوز ان
يكون مراد صاحب الكشاف ان البيت الحرام فى تلك الآية ليس لمجرد الايضاح
بل لمع امر آخر وهو المدح ومن البين ان الايضاح لازم للتوسيم بدعوة الملاك
وجعل الملاك امرا المختفا فى هولاء القوم فيكون صاحب الكشاف قد اكتفى عن ذكر
مجموع المدح والايضاح بالمدح الملزوم للايضاح كما انه اكتفى عن ذكر مجموع
ذلك التوسيم والايضاح بالتوسيم وذلك نوع من البلاغة وعلى هذا يكون
المراد من كون عطف البيان للايضاح كونه مفيدا او مستلزما له البتة قال فلا بد منه
وذلك لانه لا يكون ايضاح حيث لا اختصاص اصلا قال لم يجب الاختصاص
اصلا لا جدا ان يقال لانم ان اصل الاختصاص غير واجب حيث يراد بعطف
البيان مدح المتبوع ان قيل حيث كان عطف البيان للمدح لا يكون الايضاح
مقصودا فلا يجب الاختصاص قطعا قلنا لانم ان الاختصاص لا يكون
مقصودا هناك ولانم ان المادح لا يقصد بالمدح ايضاح الممدوح فى الجملة
بل الذى لا خفاء فى ظهوره هو ان كل مادح فهو قاصد ايضاح الممدوح وبيان
حاله قال واما الحالة التى تقتضى البدل عنه اراد بالبدل معنى الابدال بقرينة عينه
قال فهى اذا كان المراد منه تكرير الحكم ثم يقال اذا كان المراد تكرير الحكم لم لا يقبل
التكرير اللفظى الواقعى للحكم فانه ليس فى البدل تكرير لفظى واقعى بل ليس فيه
الا تكريره المعنوى المعتد به قال طلحة الطلحات اسم رجل اسلم فى زمان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد
اختلف العلماء فى ان الصحبة تبطل بالارتداد حتى لا يكون مثل ذلك الرجل من الصحابة
او لا تبطل حتى تكون صحابيا قال بما يحتمل غيره اما فى الثانى فلان فلكه بدل
غلط اذ القمر ليس جزءا من الفلك كما بين فى موضعه بل هو جرم آخر كوكبى مركوز
فى ثخن الفلك واما فى الاول فلانه يجوز ان يكون المراد بطلحة الطلحات هو الاعظم

المذكورة

المذكورة مسامحة او يكون المصنف محذوفا اى اعظم طلحة الطلحات قال ولم يذكر لهذا
مثالا لما وقع فى كلامهم لكان اولى لا يخفى ان ذلك ليس غلطا حقيقة فلا يكون
من بدل الغلط فى التحقيق ولذلك لم يذكر له مثالا قال ولعل الفائدة فى ذكرها
ههنا الخ لا يخفى ان المسند اليه يكون معرفة غالبا والتعريف لا يخلو عن ايضاح
واليه اشار السكاكى بقوله اذا كان المراد زيادة ايضاحه اعتبارا للاعم الاغلب
وايضا الكلمة المذكورة فى البدل كانت متفرعة على كون اضافة الزيادة الى التقرير
بيانية وليست تلك الاضافة فى عطف البيان كذلك بل هى من اضافة المصدر الى المعمول
قال ليتم ويفيد اى ليتم الاجمال والتفصيل ويفيد ما يقصد بالابدال وهو التقرير
قال فلا يجوز فيها الابدال مطلقا يجوز ان يكون المراد انه لا يجوز فى الامثلة المذكورة
بدل الاشتمال اصلا بل الجائز فيها بدل الغلط ويجوز ان يكون المراد انه لا يجوز فى
تلك الامثلة شئ من بدل الاشتمال وبدل البعض قال مع ان الكلام فى مخصصات
لعله اراد بهذا القول دفع ما يقال من ان اظهرية التقرير فى بدل الكل يقاوم
اظهرية الايضاح فى بدل الاشتمال وبدل البعض فلا وجه للابتداء بتمثيلها
دون تمثيله ويرد عليه انه لما كان ذكر التقرير مقدما على ذكر الايضاح كان
المناسب نظرا الى ذلك تقديم مثال بدل الكل نعم ان ضم الى ذلك القول ان
بدل الكل يحمل عطف البيان بخلاف بدل البعض والاشتمال فلما رسوخ فى البدلية
دونه فلهذا ابتدأ بهما يتم الكلام ووضح المرام قال اذ قد لوحظ الخصوصيات
بوجه ما كقولك جاءنى زيد وعمرو الخ يعلم من هذه الامثلة ان المراد بالخصوصيات
مثل كون الواحد من المتعدد زيدا والآخر عمرو او رجلا آخر ومثل كون واحد
من ذلك رجلا والآخر امرأة قال فانما يستفاد من دلالة العقل وذلك لان
العقل هو الذى يحكم بامتناع قيام العرض الواحد بمحلين قال بلفظ على حدة
فيه نظر فتأمل قال الشارح وثم كذلك مع مهلة قد نقل عن بعض المحققين من
النحاة ان كلمة ثم انما يكون للمهلة اذا كانت للعطف بين المفردات قال قدس سره

وهو منقوض بقولك جاءني زيد لا عمرو فيه نظر فان ذلك التوجيه انما يدل
على انه لا فائدة للاثبات الذي هو بعد اداة القصر ولا يلزم من ذلك ان
لا يكون للاثبات الذي هو قبل تلك الاداة فائدة وظاهر ان القصر في قولنا جاءني
زيد لا عمرو انما يستفاد من الحكم الذي هو بعد لا وذلك لم يكن معلوما للمخاطب
قال او صرف الحكم عن المحكوم عليه الى آخره اراد بالحكم المحكوم به واطلاق الحكم
عليه في كلام ارباب هذا الفن غير قليل قال فان قيل قال الاضراب على المتبوع الخ
قد يفرق بين بل ولكن بان لكن وضعها على مخالفة ما بعد بالما قبلها بخلاف بل
فان تلك المخالفة ليست بشرط فيها قال وفي كلام ابن الحاجب انه يقتضي عدم المجيء
قطعا هذا هو الملايم لصرف الحكم عن زيد فان صرف الحكم عنه يقتضي ان لا يثبت
له المجيء كما لا يخفى قال قدس سره سواء انه حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان
الاخبار عن مجيء زيد وقع غلطا لا يبعد ان يقال ان قوله سواء انه حكم اما اذا استثنا
منقطع واما مثل ان يقال لا عيب لفلان سواء انه كريم ثم الظاهر ان الحكم بان ذلك
الاخبار وقع غلطا منهم لاقتضاء وقطعية عدم المجيء قال على قياس الاثبات
يعني كما ان الحكم في صورة الاثبات يكون مصروفا الى التابع نحو جاءني زيد بل عمرو
كذلك في صورة النفي يكون مصروفا اليه نحو ما جاءني زيد بل عمرو قال فلا وجود
للعرف على قوله اللهم الا ان يعتبر الحكم مثبتا ثم يعتبر دخول النفي على ما هو في حكم
المكوث عنه فيكون النفي باقيا على حاله تأمل قال الشارح معارض بما ذكره بعض
المحققين لعله اشار بوصف المحققية الى ان الحق ما ذكره لما صرح به ابن الحاجب
قال ولانه في المعنى عبارة عنه وفي اللفظ مطابق له الظاهر ان جعل مجموع كونه عبارة
عنه في المعنى وكونه مطابقا له في اللفظ وجها واحدا فلا يجال ح لان يقال ان الفصل
كما يطابق المسند اليه يطابق المسند ايضا قال على ان التحقيق ان فائدته ترجع اليهما
جميعا فعلى هذا ينبغي ان لا يكون حالا لشيء منهما على حدة فينبغي ان لا يذكر في خصوص
شيء من بابي المسند اليه والمسند قال قدس سره وبالجملة تخصيص شيء بآخر في قوة

تميز الآخر الظاهر ان الباء في بآخر داخلة على المقصور عليه لا المقصور والا
لوجب ان يقال في قوة تميزه بالاخر قال فيلاحظ المعنيان معا احد المعنيين
هو المضمن وهو التخصيص والاخر هو المضمن فيه وهو التميز قال توهم ان هناك
قصرا لاحد ان يقول لا نم ذلك لان القول المذكور صريح في الاتحاد ولا نم ان
الاتحاد لا ينافي القصر نعم قول صاحب الكشاف لا يعدون تلك الحقيقة يدل على
القصر قال وقوله لا يعدون تلك الحقيقة تاكيد له فيه نظر فان المتفهم من ظاهر
قول العلامة لا يعدون تلك الحقيقة هو القصر لا الاتحاد فكيف يصح حديث
التاكيد المذكور قال من ان اللازم على المعنى الثاني الخ اراد بالمعنى الثاني
ما هو المفاد بقوله او على انهم الخ ان حصلت صفة المفلحين وتحققت امامهم
وتصورا بصورتهم الحقيقية لا يعدون تلك الحقيقة كما انه اراد بالمعنى
الاول ما يدل عليه قوله ومعنى التعريف في المفلحون الدلالة على ان المتقين هم
الذين بلغت انهم يفلحون في الآخرة قال وتوكيد الحكم وذلك لان فيه زيادة
الربط كما يشير اليه ما نقل عن ابي نصر الفارابي من ان معنى قولنا زيد هو العالم
زيد ست كه عادلست قال وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نم انه الخ الظاهر ان
المراد بالحكم هو المحكوم به وان معنى قوله ولا بد من تحققه قبل الحكم انه لا بد
ذلك في الجملة لا مطلقا فانه اذا كان الموضوع حقيقة خارجية وكان المحمول
من الصفات الوجودية لتلك الحقيقة كان تحقق ذلك الموضوع قبل تحقق
المحمول المذكور واجبا لا يخفى على احد قال الشارح ولا القفش قد يقال عمرو
في بلاد الهند وله منقار طويل يعيش الف سنة فيستفظن ان عمره قد انتهى
فيجمع الحطب حواليه فيحرك حتى يحصل هناك نار تحرقه ثم يخلق الله تعالى من رماده
بعد ثلثة ايام طيرا هو قفش آخر والله اعلم بحقيقة الحال فانه قال لانه لا يناسب
السياق لعل من يقول ان المراد بالحيوان المستحدث من جماد نافه صالح او
شعبان او القفش يجوز ان يقول ان معنى قوله بان امر الاله البيت ظاهر

فلم ايجاد الاله لكن الناس اختلفوا فمنهم من قال ان الموجد هو الله تعالى و
منهم من ينكر ذلك و من ينسب امر الناقة و الثعبان الى السحر تجوز ان يكون
من المنكرين ثم ان الفرقة الاولى اهل هداية و الثانية اهل ضلالة و الداعى الى
هذا الانقسام هو الاختلاف حيث ظهر ايجاد الاله و وجودات الاشياء
نعم اذا لوحظ كون البيت من قصيدة هى مرثية النعمان المذكورة فالمناسب ما
فى حزام السقط لكن النظر على هذا ان يقال بدل قوله لا يناسب السياق لا يناسب
المقام كما وقع فى بعض النسخ و نقل عن شرح الايضاح ايضا و حينئذ يكون المشار اليه
بقوله و بهذا تبين الخ كون القصيدة مرثية مذكورة **قال** و اما التعجيل المسرة
او المساءة للتفاؤل او التطير. الظاهر ان التفاؤل ناظر الى تعجيل المسرة و التطير
ناظر الى تعجيل المساءة و انه اراد بتعجيل المسرة المسرة من اول الامر فان قولنا
فى دار ك سعد قد يفيد المسرة لكن لا من اول الامر **قال** مثل اظهار التعظيم نحو
رجل فاضل فى الدار. فيه نظر فان لاحد ان يقول لم لا يجوز ان يكون التعظيم يفهم من التقديم
بل هو لا يفهم الا من الوصف نعم اذا كان المراد اظهار التعظيم او التحقير من
اول الامر اى قبل ذكر الخبر اندفعت المناقشة **قال** و المراد تخصيصه بمعين.
لاحد ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد تخصيصه بمعين اذا خصص
بمعين لا يلزم هناك التخصيص بمعنى الحصر بل لزوم التخصيص بذلك المعنى هناك ظاهر
لا يخفى غاية الامر ان يكون ذلك اللازم اضافيا غير حقيقى و على هذا يجوز ان
يقال لم لا يجوز ان الحصر اللازم المذكور غير مناسب للمقام الذى هو المدح لم لا
ان يكون المراد ههنا هو التخصيص بالذكر لا غير و يكون الحصر مفادا بطريق اللزوم
و لم لا يجوز ان اخذ ته بذلك الطريق ينافى المدح تأمل **قال** لكن فى بيان كون التقديم
يمكن ان يتكلف و يقال انه يفهم بواسطة التقديم من اول الامر التخصيص بالذكر و
فهم التخصيص من اول الامر زيادة تخصيص **قال** و فيه نظر لانا لا نم ان المنفى
لاحد ان يقول لم لا يجوز ان يكون مراد الملخص مما ذكره افادة معنى السلب الكلى

بلغ

المفاد بوقوع النكرة فى سياق النفى غاية الامر ان لا يكون ظاهر عبارته على ما ينبغى
قال فى قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله. لاحد ان يقول لم لا يجوز ان يكون
المعنى لا نفرق بين احد واحد من رسله و لا نم ان احدا يكون بمعنى الجميع **قال**
لستن كاحد من النساء. لا يبعد ان يقال لم لا يجوز ان يكون معنى الآية لستن
باعتبار آحادكن اى ليست احد من آحادكن كاحد من سائر النساء يؤيد ذلك
ان المقصود من الآية مدح نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بتفضيل كل واحدة
منهن على كل واحدة من سائرهن و المناسب لكون احد بمعنى جماعة من جماعات
النساء تفضيل جماعة نسوان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على جماعة من جماعات
سائر النسوان و ذلك ليس مدحا كاملا اذ لا يلزم منه تفضيل كل واحدة منهن
على كل واحدة من غيرهن من النسوان بل المدح الكامل انما هو تفضيل كل منهن
على كل من سائرهن فتأمل **قال** و عدم جريان هذه الاحكام فى كل نكرة
منفية يدل الخ فيه نظر فان لاحد ان يقول لم لا يجوز ان يكون لاحد حيث
يقع فى سياق النفى خصوصية لا تكون لسائر النكرات فبتلك الخصوصية
تجرى فيه تلك الاحكام دون غيره من النكرات **قال** قدس سره و باختلاف
القدر المشترك الخ القدر المشترك فيما ذكره صاحب الصحاح هو من يصلح لان
يكون مخاطبا و فى كلام ذلك القائل هو شئ له الوحدة **قال** فالفرق واضح
و ذلك لان احدا فى كلام فى كلام الصحاح مشترك لفظى و فيما ذكره الفاضل
المذكور مشترك معنوى **قال** و ايضا يجوز ان يكون احد ههنا مبدل الهمزة
من الواو. الظاهر ان هذا بيان لفساد الوجه الاول و قوله و ان لا يكون
بمعنى الجمع بيان لفساد الوجه الثانى و اما ما سبق من قوله لان هذا الامتناع
فقد كان بيانا لفساد مجموع الوجهين **قال** فالحاصل. اى حاصل النظر
المذكور. الخ اشى تمت. يعود من الآلوه عمت. و بغاوه شملت.

كافة البرايا. و الصلوة على النبى و آله.

تم يوم الاربعاء ٢٥ محرم سنة خمس و تسعين و الف
على يد الحقير عبد الغنى الشهير بشيخ زاده
الوارد ارى الامل الطاف البارى

بلغ